Université Sétif2

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس ، سطيف (الجزائر)

مـــــذكـــــــرة

مقدمـــة بكليـــة العلوم الإنسانية والإجتماعية

قســـم علم الإجتماع

لنيـــــل شهـــــــــادة

المـــــاجستيـــــــر

من طرف

السيد : عبد الحفيظ بولزرق

الموضـــوع

ظاهرة التنصير في الجزائر

دراسة علم–اجتماعية لأهم الأبعاد الديمغرافية الحضرية

منطقة القبائل نموذجا

بتاريخ : ..... أمام اللجنة المتكونة من :

نور الدين زمـــام	أستاذ التعليم العالي بجامعة بسكرة	رئيســا
مـــراد زعيـــمي	أستاذ التعليم العالي بجامعة عنابة	مشرفا ومقررا
فيـــروز زرارقـــة	أستاذة محاضرة بجامعة سطيف	منـــاقشـــا
طـــاهر سعـــود	أستاذ محاضر بجامعة سطيف	منـــاقشـــا

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الكريم ...

فإنني أهدي ثمرة جهدي هذا :

... إلى روح والدي – تغمَّده اللّه تعالى بواسع رحمته ومغفرته –

... إلى أمي الكريمة – أطال اللّه في عمرها –

... إلى إخوتي الذين انتظروا الثمرة بشغف

... إلى زوجتي التي ما قصرت تدفعني قدمًا ليتم العمل ...

... إلى رفقاء دربي من إخواني وأصدقائي وزملائي

وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ليخرج العمل في هذه الحلة.

عبد الحفيظ بولزرق

2011

تشكر

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " {حديث شريف}

وفي نهاية عملي هذا أتقدم بالشكر الجميل لأستاذي الفاضل

"أ.د/ مـراد زعـيمـي"على قبوله الإشراف على عملي المتواضع، والذي حضي بوافر اهتمامه وملاحظاته القيمة وتوجيهاته الصيِّبة حتى خرج ثمرة علمية عملية.

والشكر أيضا للأساتذة الفضلاء، الذين قبلوا مناقشة العمل وهم : أ.د/ نور الدين زمام ، د/فيروز زرارقة، د/ الطاهر سعود .. جزاهم اللّه عني كل خير

ثم الشكر موصول أيضا لجميع أساتذتي الكرام الذين ما بخلوا عليَّ بتوجيهاتهم و تنبيهاتهم وأخص بالذكر: د/ هشام بن ورزق — د/ محمد بن اعراب- د/ بوبكر جيملي- د/ عبد الرزاق أمقران-.. والقائمة طويلة ..

وكذا: أعضاء المكتب الوطني لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأسرة جريدة البصائر — لسان حال الجمعية- ، دون أن أنسى خالص التشكرات لأعضاء الشعبة الولائية لولاية بجاية .

عبد الحفيظ بولزرق

2011

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 01
مقدمة 05

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة 14
أولا: الإشكالية 15
1 – تحديد المشكلة 15
2 – أهمية الموضوع 19
3 – أهداف الدراسة 19
4 – أسباب اختيار الموضوع 20
أ –أسباب موضوعية 20
ب –أسباب ذاتية 22
5 – فرضيات الدراسة 22
ثانيا: مجالات الدراسة الميدانية 23
1 – المجال الجغرافي (المكاني) 23
2 – المجال الزمني 24
أ –فترة الدراسة الاستطلاعية 24
ب –فترة الدراسة الميدانية 25
3 – المجال البشري: 25
أ – الواقع الديمغرافي لبلدية بجاية 25
ب –مجتمع البحث 30
ثالثا: منهج الدراسة 30
رابعا: العينة والمعاينة 31
خامسا: أدوات جمع البيانات: 32
1 – الإستمارة 32
2 – المقابلة 34
3 – الملاحظة 35

الفصل الثاني : التصورال علم-اجتماعي لظاهرةالتنصير 36
أولا: مقاربلت مفهومية 37
1 – مصطلحات تحتاج إلى تمييز..... 37
أ –مفهوم التنصير 37
ب – تنصير ونصرانية أم تبشير ومسيحية ؟ 37
2 – التنصير والاستشراق: تكامل واتفاق..... 42
3 – التنصير والاستعمار: التداول على الغاية والوسيلة 44
ثانيا: أهداف التنصير في ضوء مؤتمراته 46
1 – أهم مؤتمرات التنصير 47
أ – أشهر المؤتمرات التنصيرية القديمة 49
ب –أشهر المؤتمرات التنصيرية المعاصرة 56
2 – أهم الأهداف التي تمخضت عن هذه المؤتمرات..... 65
ثالثا: وسائل التنصير: وعظ، فرض،إغراء وتدليس 67
1 – الوعظ 67
2 – قوة الإكراه 69
3 – الإغراء 70
أ –التعليم 70
ب –التطبيب 71
4 –التدليس: تضليل، تشكيك، إثارة للفتن 73

الفصل الثالث: ظاهرة التنصير في الجزائر : مقاربة تاريخية ... 76
أولا: تنصير الجزائر يقف وراء غزوها عام1830:..... 77
1 – الوضع الديني في فرنسا قبل الاحتلال 77
2 – الدافع الديني في الحملة على الجزائر 79
ثانيا: بوادر التبشير الأولى في الجزائر: 82
1 – تنظيم شؤون الديانة المسيحية في الجزائر 83
2 – تهيئة الأرضية للتنصير: 84
أ –مصادرة الأوقاف 84
ب –تنصير الروح الجزائرية 87
3 –أسقفية الجزائر:..... 88
أ –ظروف نشأتها 88

ب –مراحل تشكل أسقفية الجزائر:..... 92
ب–1– المرحلة الأولى: (1830–1845) 93
ب–2 – المرحلة الثانية: (1846–1866) 94
ب–3– المرحلة الثالثة: (1867–1892) 96
ثالثا: المؤسسة الكنسية في ظل سلطة الاحتلال الفرنسي 97
1 –رجال الدين والسلطة:..... 98
أ – الكنيسة في ظل السلطة العسكرية:..... 99
أ–1– بوادر الخلاف..... 101
أ–2– الصراع بين "ماك ماهون" و"لافيجري"..... 101
ب –الكنيسة في ظل السلطة المدنية:..... 103
ب– 1– التعاون الوثيق 103
ب– 2– الصر اع بين "شانزي " (Chanzy) و"لافيجري " 105
2 –الكنيسة وسياسة الإدماج 109

الفصل ال ـرابع: ظاهرة التنصير بين الاعتراف والتجريم 111
أولا: الحرية الدينية مقاربة سوسيو–تاريخية:..... 112
1 –تاريخية الحرية الدينية في التراث الاسلامي: 113
أ –الشريعة الإسلامية تقر التسامح الديني 113
ب –التزامات أهل الذمة ضمان لحفظ حريتهم الدينية 117
2 –تاريخية وضعية الحرية الدينية في العالم غير الإسلامي 121
ثانيا: الحرية الدينية في ضوء التزامات تشريعات حرية المعتقد الدولية: 123
1 – حرية المعتقد في ضوء المعاهدات الدولية 123
2 –ممارسة الشعائر التعبدية بين الاعتراف والضوابط 127
ثالثا: واقع ممارسة الشعائر التعبدية في الجزائر: 133
(قراءة في ضوء الأمر 06–03 المؤرخ في فيفري 2006)
1 –الدولة الجزائرية تقر حرية الممارسة الدينية وتلتزم بحمايتها 135
2 –ضوابط وشروط الممارسة التعبدية لغير المسلمين:..... 136
أ –مكان العبادة 136
ب –ضوابط الممارسة 137
ج –ضبط الممارسة التعبدية بلجنة متابعة 137

3 –أحكام جزائية مرتبة على انتهاك ضوابط الممارسة 138

الفصل الخامس: معالجة البيانات الميدانية 142

أولا: تبويب البيانات وعرضها: 143

1 – المحور الأول: البيانات الديمغرافية للعينة 143

2 – المحور الثاني: البيانات الحضرية للعينة 153

ثانيا: عرض ومناقشة نتائج الدراسة:..... 161

1 –عرض النتائج الجزئية في ضوء المؤشرات الديمغرافية الحضرية:.... 161

أ –في ضوء المؤشرات الديمغرافية 161

ب –في ضوء المؤشرات الحضرية 163

2 –عرض النتائج العامة في ضوء فرضيات الدراسة: 164

أ –الفرضية الأولى..... 164

ب –الفرضية الثانية 164

الخـاتمة 166

قائمة المصادر والمراجع 170

الملاحق 178

مقدمة:

يعتبر موضوع التنصير من أشد المواضيع لفتا للانتباه في العصر الحديث نظرا لتبعاته التي يلقي بها على كثير من الأصعدة: اجتماعية، ثقافية، اقتصادية وأيضا السياسية.

ولكن الباحث في هذا الموضوع لا يمكن بحال أن يدرسه دون وضعه في سياقه التاريخي ليتبين نشأته وتبلوره، مما يعني بالضرورة ارتباط كل الحيثيات المتعلقة بماهية الظاهرة التنصيرية بواقع الحدث التاريخي وبيئته وملابسات الزمان.

والمتتبع للظاهرة تاريخيا يرى – يقينا – أن لها علاقة وطيدة بالحروب الصليبية التي اختارت – كما هو معروف– غرب أوربا مقرا لها، خصوصا في أواسط القرن الخامس الهجري (الحادي عشر للميلاد)، فكانت تلك المنطقة أيضا مركزا لحملات التنصير والتي كانت في الغالب مصاحبة للوجود والتعبئة العسكريين.

وتبقى دوما الرغبة في إعادة بناء صرح المسيحية – رغم فشل الحروب الصليبية في ذلك– أهم الدوافع لتفشي التنصير في الكثير من ربوع العالم.

هذا وانتشرت إرساليات التنصير في العصر الحديث مركزة على أطراف العالم الإسلامي والمناطق النائية في شرق وجنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة في اندونيسيا ووسط إفريقيا والمناطق الاستوائية مستعينين في ذلك بالخدمات الاجتماعية التي يقدمونها لأهالي هذه المنطقة، كالمعونات الاقتصادية والخدمات الطبية، ودور الأيتام وكبار السن وتأسيس المدارس بمراحلها المختلفة.

لذا فالحملات التنصيرية قد عرفت التصاقا وثيقا بالظاهرة الاستعمارية التي تعد أحد صور الامتداد التاريخي للحروب الصليبية.

التنصير والاستعمار وجهان لعملة واحدة، هذه حقيقة أثبت التاريخ صدقها في القارة الإفريقية، فحين رأت أوربا أن تطورها الرأسمالي يفرض عليها وقف استرقاق الأفارقة، والبدء في استعمار قارتهم، أرسلت جيوشا جرارة من المنصرين، وتزاحمت الجمعيات والإرساليات التنصيرية، وبنيت الكنائس الجميلة، وفتحت المدارس التنصيرية، ولم يكن الغرض منها جميعا تمكين الأفارقة من العلم والمعرفة، وإنما كان الغرض منها جميعا تفريغ الإفريقي من إفريقيته وإنسانيته، وإذا كان الاستعمار قد استهدف جسد الإفريقي وثرواته الطبيعية فإن التنصير قد استهدف روح الإفريقي وثقافته وتراثه.

واشتد الطمع عند المنصِّرين ليشمل مناطق أخرى، ومنها شمال إفريقيا متذرعين بفلسفات العهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان ومهتدين بما نص عليه مؤتمر كولورادو التنصيري سنة 1978م وهو " محاولة خلق البيئة الملائمة للمسلم الذي يراد تنصيره" فبدلا من التركيز على تنصير الفرد أخذوا يركزون على تنصير البيئة والجماعة كوحدة متكاملة يراد تنصيرها حتى لا يشعر الفرد بالغربة أو العزلة إذا ترك دينه منفردا. أما إذا كانت الجماعة كلها محور العمل التنصيري فإن الفرد لا يحس فيها بالغربة أوالعزلة، لأنه حينئذ سيكون فردا في جماعة متكاملة. وهذا ما سعى المنصرون لتحقيقه في كثير من المناطق النائية الآن، ولعل من أبرزها ما يجري في أندونيسيا وإفريقيا.

ولأن التنصير عملية أخذت بعدا عالميا، فإنه كان لزاما أن تكون لها استراتيجية محددة ومضبوطة، سُنَّت لها المؤتمرات واللقاءات العالمية كمؤتمر المبشرين بالقاهرة سنة 1906م، مؤتمر القدس 1935م و مؤتمر كولورادو سنة 1978م وغيرها.

وفي هذه المؤتمرات تحددت أهداف التنصير وآلياته ووسائله على المديين البعيد والقريب.

وظاهرة التنصير التي عمت القارة الإفريقية كان لها جذور تاريخية قديمة في الجزائر، ولكن الاتجاه العام في التأريخ للظاهرة وربطها بالجزائر يميل إلى ربطها بالظاهرة الاستعمارية والاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م بالخصوص.

ذلك أن المبشرين اعتمدوا الجزائر مؤملين فيها نقطة انطلاق لإعادة بعث ما كانت تطمح إلى تحقيقه أيام الحروب الصليبية لأنه – في زعمهم– أن وجود الإسلام قد انتهى وبعد نصف قرن لن يبقى له أثر إلا عند الهمجيين، وستبعث به أوروبا إلى الصحاري التي لجأ إليها لينقرض هناك، وهكذا ستستكمل مشروعها الذي بدأت في تنفيذه أثناء الحروب الصليبية.

ومر التنصير في الجزائر كغيره في العديد من البلدان العربية الإسلامية بمراحل عدة يمكن أن نُجملها ونصفها بأنها مرحلتين: مرحلة ارتجالية هدفها الفرد، ومرحلة أخرى منظمة مؤسساتية هدفها الفرد والجماعة والبيئة.

واتخذ في ذلك عدة وسائل مركزا على الحاجات الاجتماعية للأمة آنذاك مستغلا فقرهم وجهلهم وسوء أحوالهم الصحية، ولا تزال هذه هي سياسة التنصير في كل بلد تفشو فيه.

ويبقى مفهوم التنصُّر والتنصير يحتاج إلى كثير تفصيل سيما في علاقته بالإرث الإسلامي وتقعيداته، كما أن له ارتباطات بعدد من صور الغزو الثقافي للمجتمعات العربية الإسلامية ومنها ظاهرتي الاستعمار والاستشراق، أين يتبين أن هناك تداخلات في الغايات والأهداف، وتكاملات واتفاقات وتبادلات وظيفية.

ورغم هذه التضاربات الاصطلاحية في المجتمعات التي تدين بالإسلام، إلا أن الظاهرة على أرض الواقع في تنامٍ متزايد، مما فتح المجال أمام المفكرين والباحثين لمناقشة الموضوع بين التهويل أوالهالة من جهة والواقع الاجتماعي من جهة أخرى.

وتقف هذه الحملة على أصالة ووحدة الجزائر مهددة لها في هويتها من خلال بث الفرقة والفتن بغية تكوين أقليات إثنية بالتركيز على البعد الأمازيغي سيما في منطقة القبائل أو أقليات عرقية بالتركيز على مسألة التعريب وأسلمة القبائل وما يلحق ذلك من مسائل الاحتواء وعدم الاعتراف بالقبائلي الأمازيغي أوأقليات إديولوجية بالتركيز على حرية التدين والعقيدة والانتماء والتفكير.

وفي الحقيقة كل ذلك مفتعل لغرض تكوين أقلية متنصرة لها وزنها السياسي تضغط به على سيادة الدولة والأمة. وتظهر هذه الأقلية في الآونة الأخيرة – مراوَغة لا صدقا – مضطهدة حينا وحينا آخر مقيدةَ الحريةِ.

ولكن لكل دولة الحق في سن قوانينها الداخلية بما يحفظ عليها سلامة أمنها العام، والجزائر كغيرها من الدول سنت قانونا لا يحدُّ من حرية التدين، ولكن يضبط قواعد وسلوكات الممارسة التعبدية لحفظ النظام العام وهو الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ : 28 فبراير سنة 2006م.

والحركة التنصيرية في الجزائر باتت تُعنى بكامل التراب الوطني، إذ تطالعنا الجرائد اليومية بتحقيقات عديدة لها، في الشمال (العاصمة وما جاورها)،في الشرق (سطيف، باتنة، بجاية، قسنطينة، عنابة ...)، إلى الغرب (وهران، تيميمون، تيارت، البيض، ...إلخ)، وحتى بالصحراء الجزائرية الكبرى خاصة على مستوى قبائل التوارق تحت غطاء رحلات السياحة.

إلا أن الواقع الإعلامي يركز أكثر على منطقة القبائل وبالأخص منطقتي تيزي وزو وبجاية، وذلك لخصوصية المنطقة من جهة ولتاريخ الحركة التنصيرية بها من جهة أخرى.

ولكن الحقائق لا تصنعها الصحافة بل ترسمها وتنشرها وتُدلّل عليها، اما من يكشفها ويعللها ويبرهنها بيقين إنما هو العلم.

لذا فموضوع التنصير حظي باهتمام كبير ولفت انتباه الكثير من الحقول المعرفية منها النظرية ومنها الامبريقية الميدانية، وكل علم إلا ويكشف عن جانب من جوانب الظاهرة حتى تكتمل الصورة العامة لفهمها وتحليلها والكشف عن السياسة والاستراتيجية العامة للتنصير في الجزائر.

فاهتمت به – التنصير – العلوم الشرعية سيما مجالات مقارنة الأديان، وعلم التاريخ وعلم الأنثروبولوجيا، علم السياسة، علم الاجتماع وعلوم أخرى.

فمن هذه العلوم، علم الاجتماع الذي يعتبر التنصير ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى الوصف والتحليل كونها تعنى بالأشكال الاجتماعية، كالمجتمع بوصفه نسقا عاما وكذا باقي الأشكال والأنساق الجزئية أوالفرعية كالأسرة وباقي الجماعات على اختلاف مركباتها العرقية ،الإثنية والأديولوجية.

ولأن علم الاجتماع موضوعه ووحدة الدراسة فيه هي الإنسان في جماعة، فلا شك أن لحجم الجماعة تأثيره في السلوك وقواعده والتوجهات لدى الفرد، لذا فحاجة علم الاجتماع لعلم الديمغرافيا حاجة ماسة، الحاجة إلى الدليل وللبرهنة على صدق التحليل.

ونحن في دراستنا هذه المندرجة ضمن حقل علم الاجتماع، تخصص الديمغرافيا الحضرية، سوف نحاول الوقوف على الظاهرة وجوانبها من خلال مناقشتها ضمن فصول المذكرة.

فجاءت المذكرة متضمنة لمقدمة وخمس فصول وخاتمة.

حيث بدأناها بفصل أول لتحديد الإطار المنهجي للدراسة وتم فيه –أولا– توضيح إشكالية البحث من خلال تحديد مشكلة الدراسة وطرح التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية وكذا الفرضية العامة والفرضيات الجزئية، كما تم فيه تحديد أهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيار الموضوع الموضوعية وكذا الذاتية.

ثم تم التطرق لمجالات الدراسة، من خلال توضيح المجال الجغرافي للدراسة ثم المجال الزمني الذي حددنا فيه فترة العمل بفترة استطلاعية وفترة العمل الميداني.

ثم المجال البشري، وفيه تم التعرض للواقع الديمغرافي لبلدية **بجاية**،و تطوره في العصر الحديث رجوعا إلى مخرجات الإحصاءات السابقة.

ثم تحديد منهج الدراسة وهو منهج المسح الاجتماعي،وكذا مجتمع البحث والعينة المختارة، وهي عينة كرة الثلج.

ثم أدوات البحث العلمي المعتمدة والتي تمثلت في الاستمارة، المقابلة، الملاحظة.

هذا ولم يتم التطرق للمفاهيم لأننا اخترنا تضمينها في الفصل الثاني.

فالفصل الثاني وعنوانه: "**التصور العلم–اجتماعي لظاهرة التنصير**" وفيه تم التطرق أولا إلى مفهوم التنصير والوقوف على الاصطلاحات للمفهوم بين تسميته بالتنصير أوالتبشير ثم تم عقد مقاربات مفهومية بينه وبين الاستشراق والاستعمار.

بعد ذلك تم التطرق إلى أهداف التنصير، ولأن هذه الأهداف ترسمها مؤتمرات التنصير العالمية فقد تم التعرض للأهداف في ضوء عرض كرونولوجي لأهم المؤتمرات قديمها وحديثها بما فيها التي كانت بالجزائر.

وثالثا تناول الفصل وسائل التنصير بتقسيمها على أربع صنوف هي: الوعظ، الإكراه، الإغراء بتقديم الخدمات والتدليس وفيه ما فيه من تضليل وتشكيك وإثارة للفتن.

أما الفصل الثالث، فكان عبارة عن توطئة تاريخية لموضوع التنصير في الجزائر، ولم يتم التطرق إلى الظاهرة وتطورها تاريخيا في العالم أو إفريقيا وذلك باعتبار المعالجة التاريخية من التناولات الأدبية للظاهرة ولتراثها وهذا يخرج بدراستنا عن حقلها المعرفي وهو الدراسة العلم–اجتماعية .

لذا تم التطرق فقط لتطورية الظاهرة في الجزائر ولقلة المراجع في الموضوع لم نتحصل إلا على الفترة من 1830 ولغاية 1892، بوتم التطرق للموضوع بمعالجة ثلاث نقاط أساسية وهي دور الدافع الديني في غزو الجزائر سنة 1830 وهي محاولة لربط التنصير بالاستعمار، أين تم توضيح الوضع الديني في فرنسا وكذا تحليل دافع حملة الاحتلال.

ثم عرجنا على بوادر التنصير الأولى في الجزائر وتعبر عن مرحلتين :

– مرحلة العمل الارتجالي أو التمهيدي: لبناء قواعد تنصيرية تبشيرية بالجزائر، وتم فيه تهيئة الرضية للتنصير بمصادرة الأراضي وثم العمل تدريجيا على محاولة تنصير الروح الجزائرية المسلمة.

– مرحلة العمل المؤسسي للتنصير: وتتمثل في إنشاء أسقفية الجزائر، التي حاولنا توضيح ظروف ومراحل نشأتها وتطورها، وهي ثلاث مراحل.

وفي الفصل أيضا حاولنا الوقوف على العلاقة بين سلطة الاحتلال الفرنسي والعملية التنصيرية، فهناك من شجعها وهناك من عارضها، كما تم تناول واقع الكنيسة في ظل السلطة العسكرية كما المدنية، في تحديدٍ لبوادر الخلاف أوالتعاون الوثيق، من خلال تناول أهم الجهود التي قام بها المنصِّر " **لافيجري**" في الجزائر.

وفي آخر نقطة بالفصل تعرضنا إلى دور الكنيسة في عملية الإدماج إذ لا يمكن إدماج الجزائريين إلا بفرنستهم وتغيير لغتهم وهذه الأخيرة لابد لها من تمسيحهم وتعليمهم ضمن مدارسها والتي تعمل لهدف التنصير فبعد ذلك يكونون مهيئين ليدمجوا كفرنسيين ولكن ضمن درجة ثانية.

وتناول الفصل الرابع من الدراسة وكان بعنوان: " **ظاهرة التنصير في الجزائر بين الاعتراف والتجريم**"، الإطار النظري الذي تنطلق منه عملية التنصير وتشرعن به تحركها ونشاطها، وهو قضية " الحرية الدينية" أو"حرية المعتقد"، ومنها حرية الممارسة التعبدية باعتبارها الجانب السلوكي للمعتقد، لذا تم تناول الموضوع ضمن ثلاث نقاط أساسية، هي : الحرية الدينية في مقاربة سوسيو–تاريخية تطرقنا فيها لتاريخية الحرية الدينية في التراث الإسلامي: من خلال توضيح ما تقره الشريعة الإسلامية من تسامح ديني وكيف أنها التزمت لأهل الذمة بحفظ حريتهم الدينية ما داموا هم على التزاماتهم المحددة في العهود التي يبرمها الإسلام بين أهل الديار وأهل الذمة أو المستأمنين.

ثم تم التطرق لتاريخية وضعية الحرية الدينية في العالم غير الإسلامي.

وفي ثاني نقطة من الفصل ، تم التعرض لوضعية الحرية الدينية في ضوء التزامات تشريعات حرية المعتقد الدولية من خلال العمل على ست (06) معاهدات دولية تناولت ضمن بنودها حرية المعتقد، ثم تم تناول موضوع ممارسة الشعائر التعبدية كصورة من صور الحرية الدينية والتعرض لها بين الاعتراف والضبط .

وفي ثالث نقطة من الفصل، وبعد إلقاء نظرة عامة حول الممارسة التعبدية للشعائر الدينية حاولنا الوقوف على واقعها في الجزائر في محاولة قمنا فيها بعمل قراءة في ضوء الأمر 06–03 المؤرخ في فيفري 2006، وقد ركزنا فيها على ثلاث محاور كما وردت في الأمر وهي: التزام الدولة الجزائرية بإقرار وحماية حرية الممارسة التعبدية. ثم

تعرضنا لضوابط وشروط الممارسة التعبدية لغير المسلمين – كما وضحها وقعدها الشارع الجزائري، فيما يخص مكان العبادة، ضوابط الممارسة، تشكيل لجنة ضبط ومتابعة.

هذا وقمنا باختتام التحليل في هذه النقطة بجملة الأحكام الجزائية المرتبة على انتهاك هذه الضوابط في الممارسة.

أما الفصل الخامس وهو الأخير، فقد خصصناه للجزء الميداني من الدراسة لمعالجة البيانات الميدانية واشتمل على محورين وهما تبويب البيانات المحصلة من الميدان وعرضها ضمن جداول مع محاولة تحليلها وتفسيرها.

ثم تمت محاولة استنتاج النتائج ومناقشتها في ضوء التساؤلات والفرضيات المطروحة والمؤشرات الديمغرافية الحضرية المعتمدة في الدراسة.

وفي الأخير، شملت الدراسة خاتمة تم فيها تلخيص أهم النتائج مع عرض أهم التوصيات والمقترحات التي شكلت آفاقا لدراسة الموضوع.

وبعدها تم عرض مراجع الدراسة وكذا أهم الملاحق والوثائق المستفاد منها في الدراسة.

الفصل الأول :

الإطار المنهجي للدراسة

أولا : الإشكالية

ثانيا : مجالات الدراسة الميدانية

ثالثا : منهج الدراسة

رابعا : العينة والمعاينة

خامسا : أدوات جمع البيانات

أولا : الإشكالية

1- تحديد المشكلة :

تعتبر الظاهرة الاجتماعية محصلة لتفاعل يشترك فيه الإنسان مع أخيه الإنسان ضمن صور متعددة ومختلفة من أنماط التفاعل الذي يجري على رقعة جغرافية أو إطار مجالي.

ومن خلال هذا الطرح تتبين لنا علاقة علم الاجتماع بالفروع العلمية الأخرى التي تمده بالمعطيات حتى يتم التحليل والتفسير السوسيولوجي بناء عليه.

ومن هذه الفروع العلمية نجد علم الديمغرافيا الذي يهتم لدراسة الإنسان ضمن جماعة السكان المتباينين تركيبيا ونوعا وخواصا.

يعرفه الدكتور "**جمال اسماعيل الطحاوي**" يقول: "إن هذا العلم يختص بدراسة سكان العالم من حيث حجمهم وتوزيعهم، واستقصاء عوامل الزيادة والنقص أو الكثافة والتخلخل، كما يعني بسمات النوعية للسكان مثل الديانات والمعتقدات والثقافة والمهن...وكذلك الخصائص السلالية والعنصرية... ومدى انتشار موجات الإجرام بين بعض فئات السكان ومدى ارتباط موجات الإجرام هذه بعوامل الإفساد الاجتماعي والأساليب الوقائية والعلاجية المعمول بها لمواجهة الظواهر السكانية المعتلة، يختص أيضا باقتراح الحلول التطبيقية من المشكلات الفيزيولوجية والمورفولوجية السكانية... بمعنى أن علم السكان لا يعني بالمعدلات والتغيرات وما إلى ذلك فحسب بل إنه يعنى كذلك بأسباب ونتائج هذه التغيرات"[1]

[1]- جمال اسماعيل الطحاوي : علم السكان والمشكلة السكانية بين النظرية و التطبيق،مصر.ط1 .2004.ص ص 8-9

ونجد كذالك علم الاجتماع الحضاري كواحد من الحقول المعرفية التي تفرعت عن علم الاجتماع العام، تعنى بدراسة قضايا جزئية معينة، هذه القضايا التي يدرسها علم الاجتماع الحضري ذات علاقة وطيدة بالمجال والحيز الجغرافي.

ونظرا للتفاعل الدائم الذي يطبع الحياة الاجتماعية للسكان، فإنهم ينتجون تارة ظواهر اجتماعية وتارة أخرى يتأثرون أويشاركون فيها، فكم من الظواهر الاجتماعية ما هي دخيلة على المجتمعات، إلا أننا نجد سكان ذلك المجتمع بوزنهم الديمغرافي يصبحون بشكل من الأشكال طرفا في المعادلة الاجتماعية لتلك الظاهرة.

ومن هذه الظواهر" **ظاهرة التنصير** "، وهي ظاهرة اجتماعية ديمغرافية غريبة عن المجتمعات العربية الإسلامية، وهذا راجع إلى نشاطها المشبوه المختفي واللاشرعي، إلا أنها ظاهرة متجبرة آخذة في الأصالة التاريخية .

وتشهد الظاهرة في الآونة الأخيرة تفشيا ملحوظا في البلاد العربية الإسلامية وعلى رأسها الجزائر بما يهدد هويتها .

وتجاه هذه الموجة الشرسة للتنصير، حشدت الدولة الجزائرية كل الإمكانيات لكبح جماح الظاهرة بدليل دخول القضية طاولة النقاشات والتشريعات، وغير بعيد أصدرت الدولة أمرية متعلقة بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.[1]

وطبعا جاء هذا الأمر كتنظيم وتحديد لهذه الأقلية غير المسلمة، والتي يتصدرها النصارى المسيحيون الذي ينادون بما عُرف في الأدبيات التنظيرية الحديثة بـــ: " **حرية المعتقد أوالاعتقاد**"، التي جُمعت لها وسائل الإعلام وضُربت لها في جميع الدول المؤتمرات والندوات، وأثيرت على طاولة النقاش قضايا اعتبرت مفصولا فيها من قديم

[1]- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 2006، أنظر الملاحق

الزمن لكنها طفت بمسميات جديدة وبطروحات فكرية مغايرة تعتمد في سياسة الإقناع على مختلف الطرق التلفيقية والتغيبية للعقل الممنطق (ونقصد بذلك قضية الردة).

طبعا في الجزائر تعتبر الظاهرة قد أخذت أبعادا جمّة سيما بعد سلسلة المكاشفات التي تضربها عدة جرائد يومية محاولة ربما التهويل للقضية أواستعمال القضية كوسيلة ضغط على السلطات كحجة لتبرير غياب مؤسسات الدولة عن مهامها المنوطة بها، أوربما للتعبير عن الحجم الحقيقي للظاهرة.

كل هذه التساؤلات مطروحة على الساحة الجماهيرية ولكنها تحتاج لوضع بصمة علمية تعالج الظاهرة وفق آليات وأدوات أكاديمية بحتة تعلوها الموضوعية والدقة والأمانة العلمية لاستيضاح الجوانب والأبعاد المختلفة للظاهرة.

وفي سياق التحضير لمذكرة الماجستير في حقل الديمغرافيا الحضرية تعد ظاهرة "التنصير" من أوثق الموضوعات بالتخصص، ذلك أن الديمغرافيا تهتم ضمن ميادينها بالظاهرة الدينية –التدين– والتوزع المكاني والإثني للديانات، لما لذلك من علاقة تحدد طبيعة التركيب السكاني وحجم الأقليات وهذه مواضيع ديمغرافية بحتة تندرج ضمن ما قد نصطلح عليه بـــ:" الديمغرافية الدينية ".

اخترنا هذه الظاهرة كموضوع للدراسة قصد الإسهام في العطاء المعرفي القليل حول الظاهرة، فحسب إطلاعنا لا توجد دراسات ديمغرافية بحتة في الموضوع، و لكن وجدت دراسات في تخصصات أخرى اكتفت–غالبا– بالتدليل الاحصائي على الظاهرة دونما تحليل ديمغرافي أوحتى إشارة الى رسمية تلك الاحصاءات.

وفي الوقت ذاته، تبقى الظاهرة محل غموض بين مثبتيها ومنكريها، بين مناقشتها كحقيقة اجتماعية أوهالة يصنعها الاعلام، فماهي حقيقة التنصير في الجزائر؟ ما واقعه ؟ ما أبعاده وتجلياته؟ وهل صحيح أن الوضعية الاجتماعية للمواطن الجزائري هي التي تدفعه للتنصر، أوأن هناك دوافع أخرى؟

هي أسئلة كثيرة تطرح حول التنصير في الجزائر، ولكن ما سنسعى للقيام به، هو محاولة الكشف عن التجليات الديمغرافية والحضرية للتنصير من خلال التركيز على البعدين التاليي :

- البعد الديمغرافي للظاهرة.
- البعد الحضري للظاهرة.

لنحاول تحليلهما قصد فهم الموضوع –علميا– بناء على معطيات مستقاة من الواقع الاجتماعي الجزائري.

وبما أن دراسة موضوع "**التنصير في الجزائر**" من المواضع التي تشكل حرجا لدى الكثيرين ليكتبوا حولها، فإن التراث الأدبي والعلمي خاصته، قليل نسبيا، لذا فنحن سنتعامل مع موضوع مادته مجهولة المعطيات، مما يجعل بحثنا يندرج ضمن البحوث الكشفية التي تتبني على سبر الميدان، بالإجابة عن تساؤل رئيسي يقود العملية البحثية ونوجهها، وسؤال بحثنا هو:

ماهي أهم الأبعاد الديمغرافية والحضرية التي تميز ظاهرة التنصير في الجزائر؟

وعليه فدراستنا تعنى بجانبين ديمغرافي وآخر حضري كمميزين للظاهرة محل البحث، فيظهر لنا التساؤلان الفرعيان التاليان:

– ماهي أهم الأبعاد الديمغرافية لنشاط الحركة التنصيرية في الجزائر ؟

– ماهي أهم الأبعاد الحضرية لنشاط الحركة التنصيرية في الجزائر؟

2- أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع التنصير في حجمه، إذ ظهر التنصير كمتغير له وزنه وثقله في العديد من ولايات الجزائر الساحلية منها كمنطقة القبائل الكبرى والداخلية كمنطقة باتنة – مثال فقط–، لتعبر عن تغيير في التركيب الديمغرافي والنوعي في المجتمع الجزائري المعروف بقيمه العربية الإسلامية.

كما أن الحاجة لهذه الدراسة أصبحت ماسة لتوصيف موضوع التنصير ولقد نُرجع هذه الحاجة لسببين رئيسيين:

–أولا: لقلة أوإنعدام الرقم المرجعي الرسمي لدينا في الجزائر، خاصة المضمَّنة في الوثائق والإحصائيات حول الظاهرة، وكذا للتكتم الشديد عن الظاهرة أوربما تجاهلها واعتبارها لدى شريحة عريضة من المثقفين، لا تعدو أن تكون مجرد حوادث اجتماعية لا ترقى لأن توصف بأنها ظاهرة.

– وثانيا لقلة المصادر والمراجع والدراسات الأكاديمية الرصينة، مما يستدعي الوقوف على الظاهرة، وقوفا علميا مبنيا على معطيات الواقع.

3- أهداف الدراسة :

تعتبر أهداف الدراسة من أهم موجهات البحث العلمي سيما في العلوم الاجتماعية التي تتميز بتشابك المعطيات، وكذا التداخلات بين الحقول المعرفية، لذا من الضروري وضع أهداف محددة لبحثنا في دراستنا للتنصير، وهي التي حددناها في النقاط التالية:

–محاولة الكشف عن أهم ما يركز عليه المنصرون من خصائص تتوفر في مستهدفيهم من المجتمع البجاوي.

- محاولة الوقوف على أهم النقاط المجالية بخصائصها الحضرية للنشاط التنصيري.

- محاولة فهم ورسم المعالم الكبرى للسياسة التنصيرية وأهدافها في الجزائر.

- التقييم العام للحركة التنصيرية في الجزائر بناء على المعطى الديمغرافي الحضري.

- محاولة الوقوف على أهم موجهات الحركة التنصرية.

كما أننا في نفس السياق سوف نعمد إلى الوقوف على وضعية الظاهرة في سياقها العلم اجتماعي التاريخي بالجزائر.

4- أسباب اختيار الموضوع:

إن كل عملية بحثية إلا ولها دوافع وأسباب على أساسها يختار الباحث موضوع بحثه محددا لعنوان بخلاف آخر ويرسم لبحثه مصوِّغات تدفعه للبحث، وهي على نوعين ذاتية: وتعبر عن أسباب الباحث الشخصية لاختيار الموضوع، وأخرى موضوعية: وتشتمل على البعدين:الأكاديمي والعلمي، ونوضحها في بحثنا كالأتي:

أ-أسباب موضوعية :

- ما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر أن موضوع التنصير مع خطره وأهميته خاصة وأنه تهديد لمجتمعات سيما العربية والإسلامية لمقوماتها-، بات موضوعا ذا ثقل في الأدبيات العلمية لعدة حقول معرفية وبحثية وهذا نظرا لما يلقي به الموضوع من تبعات على شتى المستويات، حتى وجدنا له اهتماما وانشغالا لعلماء و باحثين ليس في العلوم الشرعية المشرفة لذاتها فحسب (وهي العلوم المعروفة بالشرعية من علم التفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها)، بل حتى العلوم التي تهتم بالإنسان كإنسان منتج للحضارة ومتعاط معها، فنجد للموضوع إهتماما في علم السياسة وعلم النفس وعلم

الأنثروبولوجيا وعلم الاجتماع وعلم التاريخ وعلوم أخرى ذات علاقة بالانسان الاجتماعي.

لكن ما نلحظه في الجزائر هو قلة المهتمين، وهذا فعلا يعاب على باحثنا كون الظاهرة تأخذ في التنامي يوما بعد يوم، أما هذا الإغفال لها فلا نجد له تفسيرا مقنعا.

ومن غير إلقاء اللوم على أحد في هذا، اعتبرنا أن علم الديمغرافيا وهو حقيق به أن يدرس مواضيع الديانة وانتشارها ونمط وشكل الممارسات التعبدية والطقوس والتقسيم على أساسها-، وهو الذي يؤكد علاقة علم الديمغرافيا بالدين- على اعتبار أنها تمثل مؤشرات ديمغرافية ذات علاقة بالتركيب الكمي والنوعي للسكان من جهة وكذا بالمقومات الديمغرافية المعروفة (الولادات والوفيات والهجرة بشكليها الداخية والخارجية) من جهة أخرى.

وتعد دراستنا هذه من أولى الدراسات الجامعة بين علم الاجتماع والديمغرافية الحضرية التي تهتم بالبحث والوصف والتحليل لمعطيات الظاهرة في الجزائر من وجهة نظر علمية ديمغرافية حضرية.

كما خضع اختيار الموضوع في التفاتة لماهية علم الديمغرافيا الذي يهتم ضمن ما يهتم لقضايا التركيب السكاني والخصائص السكانية ومنها نوع الديانة والتنصير عملية اجتماعية يراد منها تغيير الديانة وبالتالي تغيير التركيبة السكانية للمجتمع بتشكيل أقلية إثنية تدين بالنصرانية في مجتمع يدين بالاسلام.

لهذا وذاك تم اختيار موضوع التنصير في الجزائر ليكون محل دراستنا.

ب- أسباب ذاتية:

تعتبر ذاتية الباحث أهم موجه له في الدراسات العلمية ليس في مضمون بحثه ولكن في توجُههِ لدراسة موضوع معين بذاته، فجاء اختيار هذا الموضوع حَاصِل اهتمامنا الشخصي بقضايا التبشير والتنصير في ظل الأدبيات الشرعية في عملية استجلاء للموضوع لبناء تصور واضح حول واقع المفهوم في البناء الفكري الإسلامي وعلاقته بالمنظومة المعرفية الإسلامية ومنها ما يتعلق بفقه معاملة غير المسلمين في البلد الإسلامي.

بالاضافة إلى أن الساحة العالمية -الآن- تشهد حوارات ونقاشات ومناظرات ومطارحات فكرية، حتى صارت المؤتمرات والندوات تعقد لمدارسة قضايا حرية المعتقد -وخلال سنة 2007 عرفت جامعة سطيف على مستوى كلية الحقوق يوما دراسيا حول الموضوع-، فما بات ينقصنا فقط هو التشخيص والتعبير الحقيقي للظاهرة انطلاقا من التحولات الاجتماعية.

5- فرضيات الدراسة :

من خلال كل ما سبق وقصد توجيه العملية البحثية التي نحن بصددها ولمحاولة الوقوف على الأبعاد المتوخاة من الدراسة، تم اقتراح الفرضية التالية:

" **تعرف ظاهرة التنصير تفشيا بين الشباب وسط المدن**"

ولتوجيه العملية البحثية تم اقتراح الفرضيات التالية لسبرها :

-الفرضية الأولى: تستهدف عمليات التنصير بالدرجة الأولى فئة الشباب الأعزب العاطل عن العمل المتميزين بمستويات تعليمية دنيا.

الفرضية الثانية: سكان المناطق الحضرية أكبر عرضة للتنصير.

ثانيا : مجالات الدراسة الميدانية :

1 – المجال الجغرافي (المكاني) :

ويقصد به المكان الذي أجريت فيه الدراسة الميدانية للبحث، ومجال الدراسة في هذا العمل يتمثل في بلدية بجاية، وهي مدينة تاريخية عريقة، توالت عليها الحضارات و الدول مما أكسبها تنوعا ثقافيا واجتماعيا ثريا، ولقد عرفت مدينة بجاية عدة تسميات، أوردها "**مولود قايد**" في كتابه:[1]

سيدا بولي – صالدا – الناصرية – بيجيو – بجاية، وكل اسم من هذه الأسماء إلا ويرسم تاريخا وحضارة تلت حضارة أخرى، كلها مرت على مدينة بجاية.

وبلدية بجاية تتربع على مساحة تقدر بـــ 12022 هكتار، من الشمال ومن الشمال الشرقي البحر الأبيض المتوسط، ومن الغرب تحدها بلدية "**توجة**"، ومن الجنوب بلدية "تالى **حمزة**" و"**واد غير**".

وهي مدينة ساحلية معروفة بمناخها المتوسطي و بطابعها السياحي، الصناعي والتجاري والثقافي.

وتتكون مدينة بجاية من ثلاث قطاعات أساسية وهي :

– منطقة التجمعات الأساسية : و تنقسم الى 12 قطاعا كبيرا، وهي:

النواة التاريخية – قطاع الغابة المقدسة – قطاع سدي احمد – قطاع البحيرة – محور طريق سطيف– قطاع ايغيل أوعزوق – قطاع احدادن – قطاع البركة – قطاع تارقا اوزمور – المنطقة الصناعية– منطقة الميناء – المنطقة المحاذية للميناء.

[1] -Mouloud GAID : HISTOIRE DE Béhaia et de sa région,depuis l'antiquité jusqu'à 1954,ED SNED, Alger, 1967, P50

– منطقة تجمعات سكانية ثانوية، وعددها خمسة وهي :

بوليمات – صاكات – بوخيامة – أمتيك أنتافاث – واد أسامة.

– منطقة مبعثرة.

2-المجال الزمني:

لقد تمت هذه الدراسة على فترتين:

أ- فترة الدراسة الاستطلاعية:

وامتدت هذه الفترة على مدى فترات زمنية مختلفة تمت فيها معاينة الولاية و محاولة الاتصال بمديرية الشؤون الدينية لولاية بجاية و" مديرية التخطيط والسكان"، والمجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية، وذلك بغرض الحصول على بعض المعلومات الديمغرافية والحضرية لمدينة بجاية من جهة وحول الظاهرة محال الدراسة من جهة أخرى، أوالحصول على قائمة بأسماء المهتمين بها في تراب الولاية وكذا المعلومات الاحصائية حولها، لكن قوبلنا بالرفض والتكتم، حيث لم تسلم لنا أية معلومة لوجود توجس وتكتم رهيب حول الظاهرة نظرا لخصوصيتها وحساسيتها.

إلا بعض المعلومات التي استفدناها من رئيس المكتب الولائي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين لولاية بجاية السيد "**محمد الصادق وعلي**" الذي لم يبخل علينا ببعض الملاحظات، كما تمكّنَّا من الحصول على بعض المعطيات الديمغرافية والحضرية من المصالح التقنية للبلدية.

وقد قمنا خلال هذه الفترة أيضا بالبحث عن مقرات الجمعيات التبشيرية في المدينة بصفة عامة من خلال النزول الى الميدان.

وامتدت الفترة من أفريل 2009 الى غاية ديسمبر 2010و تميزت بالعمل في حذر بسبب الوضع الأمني الذي ميزه التخوف من النزول للميدان أحيانا وأحيانا أخرى المتابعات الأمنية.

ب – فترة الدراسة الميدانية:

امتدت هذه الفترة من ديسمبر 2010الى غاية 10 جانفي 2011، وتم اختيار هذه الفترة بالذات لأنها جاءت بالموازاة مع احتفالات عيد الميلاد التي جعلت شتات المتنصِّرين يجتمع ضمن الاحتفالات، مما يمكننا من الاتصال بالمبحوثين المختارين كعينة للدراسة لتوزيع واسترجاع استمارات البحث والتكلم معهم، حيث كان الاتصال بالمبحوثين سهلا متيسرا نوعا ما، بعكس محاولاتنا المتكررة للوصول إلهم سابقا.

3- المجال البشري:

إن أي مجتمع في أصله غير ثابت وخاضع لعدة مؤثرات ومعطيات، إدارية ، سياسية، اجتماعية، وأخرى...

وفي البدء، سنحاول تحليل البيانات المتنوعة للإحصاءات السكانية العامة للسكان والسكن، وكذا جدول تطور المواليد والوفيات :

أ –الواقع الديمغرافي لبلدية بجاية:

ومما يلي من بيانات موضحة في الجدولين (الجدول رقم 02 الجدول رقم 03)، نحاول الوقوف على تطورية سكان بلدية بجاية:

وقد قمنا بحساب معدلات النمو السكاني وفق المعادلة التالية:

$$ت = (س_ن / س_0)^{1/ن} - 1$$

حيث:

ت: معدل نمو السكان للفترة $(ن_0، ن)$

س$_ن$: عدد السكان للفترة الحالية

س$_0$: عدد السكان للفترة السابقة

- **الجدول رقم 01: يبين تطور سكان بجاية حسب التوزع الجغرافي (2007-1966)**

	س 1966	س 1977	ت 1977-1966	س 1987	ت 1987-1977	س 1998	ت 1998-1987	س 2007	ت 2007-1998
تجمعات سكانية أساسية	50101	72998	3.44	114534	4.6	144405	2.10	179268	2.39
تجمعات سكانية ثانوية	1201	962	1.98-	1636	5.85	2527	4.14	3012	1.93
منطقة مبعثرة	-	524	-	826	4.65	3228	13.04	4023	2.39
مركز المدينة	51302	73960	3.33	116966	4.68	150205	2.24	186303	2.39

المصدر: ONS-RGPH – تطور التجمعات السكانية (2007-1966)

- **الجدول رقم 02 : يبين معدلات الولادات والوفيات والنمو الطبيعي في بجاية (1966-2007):**

السنة	عدد السكان	عدد المواليد	معدل الولادة ‰	عدد الوفيات	معدل الوفاة ‰	النمو الطبيعي	معدل النمو الطبيعي
1966	50101	3215	64.17	921	18.38	2294	45.78
1977	72998	5141	70.42	1218	16.68	3923	53.74
1987	114534	5636	49.20	994	08.67	4642	40.52
1998	144405	3707	25.67	926	6.41	2781	19.25
2007	179268	6000	33.47	1263	7.04	4737	26.42

المصدر: سجلات الحالة المدنية – المجلس الشعبي البلدي / بجاية

من خلال الجدولين أعلاه، فإنه يمكننا أن نقول نمو سكان بجاية قد مر بثلاث مراحل هي:

- **المرحلة ما بين 1966 و1977 :**

سكان بلدية بجاية فاقوا 51302 نسمة سنة 1966 ليصلوا إلى 73960 نسمة سنة 1977، مع معدل نمو مقدار بـــ: 3.33% .

التجمعات السكانية الأساسية عرفت نموا سكانيا مهما مقارنة بباقي تجمعات إقليم البلدية، ففاقت 50101 نسمة سنة 1966 لتصل إلى 75998 نسمة سنة 1977، فشكل ذلك نسبة 97.65 من مجموع سكان البلدية ككل، وشهدت معدل نمو فاق المعدل الوطني الذي كان 3.44%، وهذا يفسر بـــ:

– فصل مدينة بجاية عن مقاطعة سطيف، أنها كانت موعودة أن تكون مدينة أساسية للولاية وفق التقسيم الإداري لسنة1977.

– المدينة تدعمت بـــ PUD سنة 1975، ما قدم لها حصة مهمة من المنطقة الصناعية التي حفزت بالموازاة اليد العاملة المتواجدة بالبلديات المجاورة والتجمعات السكانية الثانوية على الاستقرار في المدينة.

أما التجمعات السكانية الثانوية، فقد عرفت انخفاضا في عدد سكانها الذين بلغوا 962 نسمة سنة 1977 بعد أن كانوا 1201 نسمة سنة 1966 ما يفسر معدل نموها السكاني السلبي (–1.98%).

- **المرحلة ما بين 1977 و1987:**

في هذه المرحلة بلدية بجاية عرفت دوما نموا سكانيا متزايدا وملحوظا فبلغت 116996 نسمة سنة 1987 بمعدل نمو وصل 4.68%.

التجمعات السكانية الأساسية، أخذت النسبة الأكبر بـــ: 114534 نسمة، أي بنسبة98.59% من مجموع عدد السكان.

أما المدينة فشهدت معدل نمو سكاني مقارب لمعدل النمو البلدي ومثل نسبة 4.6%، لكنه بقي رغم كل ذلك فائقا معدل النمو الوطني الذي كان 3.06%.

وترجع أسباب هذا النمو إلى :

-بنية المساكن في البرنامج الأول للمناطق السكانية الحضرية الجديدة لسيدي احمد وإحدادن. وهذا ما شجع التدفق في الهجرة والنمو الطبيعي للسكان.

-توسع المنطقة الصناعية في ظل برنامج التنمية، ما شجع على توافد اليد العاملة.

في نفس الوقت، نسجل تحسنا في عدد السكان في التجمعات السكانية الثانوية، بالمقارنة مع المرحلة السابقة فتعدى حجمها 962 نسمة سنة 1977 ليصل إلى 1636 نسمة سنة 1987، بمعدل نمو إيجابي (موجب) تمثل في 5.45%.

بينما في المناطق المبعثرة سُجِّل وجود 826 نسمة سنة 1987 ومعدل نمو وصل 4.65%.

- **المرحلة مابين 1987 و1998:**

أثناء هذه المرحلة، النمو السكاني لم يكن مهما كما في السنوات السابقة فبلغ 150206 نسمة وسجل معدل نمو سكاني منخفض عن السابق، قدر بـــ: 2.24%.

هذا الانخفاض في المعدل سبب انخفاضا في معدل النمـــو الطبيعي الذي فـــاق 40.52 ‰، سنة 1987 إلى نسبة 19.25‰ سنة 1998.

مجموع السكان بالبلدية كان متمركزا في المدينة فبلغوا 144405 نسمة بمعدل نمو 2.1%.

- **المرحلة ما بين 1998 و2007:**

في هذه المرحلة الأخيرة، نلاحظ أن عدد السكان في تزايد بمعدل نمو ارتفع مقارنة بالمرحلة السابقة ففاق 150205 سنة 1998 لغاية 186303 نسمة سنة 2007 مع معدل نمو مساو لـــ:2.39%.

نفس الأمر بالنسبة لمنطقة الدراسة ، هناك معدل نمو ارتفع مقارنة بالسابق ليتعدى 2.1% سنة 1998 لغاية 2.39% سنة 2007.

وهذا الارتفاع سببه السكنات الجماعية المنشأة على مستوى المدينة أثناء هذه المدة.

ب -مجتمع البحث :

يقصد به جمهور البحث الذي تؤخذ منه عينة الدراسة، ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا: في سكان بلدية بجاية على اختلاف خصائصهم الديمغرافية والحضرية، وهم من القبائل الأقحاح، إذ الدراسة تركز على منطقة من مناطق القبائل، وتم اختيار ولاية بجاية كونها في الآونة الأخيرة تشهد تصعيدا إعلاميا بخصوص موجات التنصير والتنصُّر، إضافة إلى صعوبة التنقل والعمل بمناطق ولاية تيزي وزو نظرا للظروف الأمنية.

هذا وتُجرى الدراسة مع كلا الجنسين ذكورا وإناثا، ومنه أخذنا وحدات العينة في هذا الموضوع.

ثالثـــا : منهج الدراسة :

إن موضوع دراستنا " ظاهرة التنصير في الجزائر "، على طبيعته سوف يتناول معطيات المتنصرين بالتقصي لما هو ضمن متغيرات البحث والدراسة من خلال البعدين :الديمغرافي والحضري، ثم يتم تحليلها بالإضافة إلى جملة المعطيات الميدانية المشخصة والمجموعة.

وعليه فالمنهج الأصلح لدراستنا هو :" **منهج المسح الاجتماعي بالعينة** " وهو يعد من أكثر المناهج شيوعا في العلوم الإنسانية عموما وفي علم الاجتماع خصوصا، وذلك لصعوبة استخدام المنهج التجريبي في هذه العلوم.

ويعرف منهج المسح الاجتماعي على أنه: طريقة لجمع الحقائق من الناس الذين يعيشون في منطقة جغرافية وثقافية وإدارية معينة. وتتضمن المادة المجمعة عن طريق منهج المسح الاجتماعي مادة توضيحية وصفية كمية، ولذلك ارتبط تاريخ منهج المسح الاجتماعي بتطور الإحصاء.[1]

ويعرف أيضا بأنه: طريقة لاكتشاف العلاقات الناتجة عن تداخل عدد من المتغيرات والتي تؤثر سلبا أو إيجابا على الظاهرة، مما يتطلب تقصي الحقائق عنها وذلك بإجراء مسح شامل لمجتمع البحث أو مسح بالعينة.[2]

ونحن في دراستنا اخترنا منهج المسح الاجتماعي بالعينة وهو كذلك نوع من المناهج المسحية الخاصة لأنه يعنى فقط بالمؤشرات والأبعاد الديمغرافية الحضرية.

رابعا : العينة والمعاينة :

استخدمنا في بحثنا هذا اسلون الدراسة بالعينة نظرا لصعوبة تطبيق أسلوب المسح الشامل على جميع أفراد مجتمع البحث.

اعتمدنا في دراستنا على اختيار عينة غير عشوائية بعد ان قمنا بتحديد الخصائص والمؤشرات الديمغرافية والحضرية المطلوبة، والتي يراد الكشف عنها وتحليلها لدى المبحوثين محل الدراسة.

وقمنا باختيار "**عينة كرة الثلج**" – **العينة الدورية** –، وذلك لعدة مبررات أهمها السرية التي تلف موضوع التنصر والتنصير وعدم بوح المتنصرين لغيرهم أنهم قد

[1]- رشيد زرواتي : مناهج وادوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، ط 1، 2007، ص 177

[2]- عقيل حسين عقيل: فلسفة مناهج البحث العلمي، ليبيا ، مكتبة مدبولي، 1999، ص 76

تنصروا، وذلك لما فيه من الخوف من الرفض في المجتمع، ولان التنصر يعتبر خروجا عن عادات المجتمع الجزائري المعروف بمقومه الإسلامي.

كما أن المتنصرين في تخف من القانون، إذ لا تظهر لهم ممارسات علنية في الغالب وإن كانت فهي ليست رتيبة.

وهذا ما شكّل لدينا صعوبة في إعداد قائمة بأسماء المتنصرين أو حتى التعرف عليهم أو ضبط عناوينهم.

ولذلك قمنا بعملية استطلاعية مكنتنا من العثور على بعض المبحوثين من خلالهم استطعنا توسيع حجم عينتنا.

وفي ظل غياب إحصاء رسمي فإننا أكتفينا بـــ: خمسين (50) مبحوثا، إذ وبعد عمليات البحث المتواصلة والتي أخذت منا وقتا طويلا وتلقينا فيها صعوبات كثيرة، كلل العمل بعدد معتبر من المبعوثين كانوا قد جمعوا قبلا بالإضافة إلى من حضروا حفلة عيد الميلاد في رأس السنة الميلادية رفقه المبحوثين الذين عملنا معهم مسبقا.

خـامسا: أدوات جمع البيانات:

نعتمد في دراستنا هذه على أداة رئيسية هي الاستمارة وأداتين ثانويتين مكملتين وهما المقابلة والملاحظة.

1 - الاستمـــارة :

تعتبر استمارة البحث من أكثر الأدوات شيوعا و استخداما في مجال جمع البيانات في مختلف البحوث الاجتماعية،وذلك لما لها من الميزات التي تحققها هذه الأداة سواء بالنسبة لاختصار الجهد أوسهولة معالجة بياناتها، وقد عرف (كابلو1970)

الاستمارة بقوله: "على وجه العموم الاستمارة هي أداة بحث تتبني على الاتصال الكتابي بين الباحث والمُخبر، وهي اتصال مبني وفق مقياس أين تتأسس على سلسلة من الأسئلة والأجوبة المحددة.

ويقول عنها أيضا (شوشات1985) بأنها أداة تتكيف مع الدراسات المتعلقة بالعينات الكبيرة ومن أجل استقصاءات الكمية فتسمح بتنسيق وتعميم الملاحظات.[1]

وتم صياغة أسئلة استمارة البحث بالصورة التي تحاول من خلالها تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على التساؤلات الأساسية في البحث وقسمت أسئلة الاستمارة إلى محاور:

المحور الأول: البيانات الشخصية لأفراد العينة.

المحور الثاني : الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة.

وقد قمنا بالجمع بينهما إذ كل ماهو ديمغرافي خاص بالمبحوث يعد من خصائصه وبياناته الشخصية.

المحور الثالث: الخصائص الحضرية لبيئة أفراد العينة.

[1] - Robert Mayer et autres : Méthodes de recherche en intervention social-éd :Gaétam Morin ; CANADA, Québec,2000,P91

2 - المقـــابلة:

وتعرف بأنها وسيلة تقوم على حوار أوحديث لفظي (شفوي) مباشرة بين الباحث والمبحوث وهي نوعان مقننة ومفتوحة.

ونحن في دراستنا استخدمنا المقابلة غير المقننة – المفتوحة– وتمت مع :

– أولا: رئيس المكتب ألولائي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بولاية بجاية "**السيد محمد صادق وعلي**"

– ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية .

– ثالثا : المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية .

– رابعا : مصالح الحماية المدنية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية .

ودارت الأسئلة حول محاور أساسية تمثلت في:

– كلمة عامة حول واقع الحركة التنصيرية في بجاية، وعن قوة نشاطها ومدى تحقيقها لأهداف التي تعمل لأجلها .

– هل ترى أن العمل التنصيري يستهدف أكثر سكان المدن ؟ وفي أي بيئة يتمركز هذا العمل ؟

–ما رأيك في هؤلاء المستنصرين ؟

– ماهي أكثر الوسائل المستعملة في العمل التنصري ؟

وكان الهدف الأساسي من هذه الأسئلة هو محاولة معرفة رأي المسئولين في البلدية حول الظاهرة وكذا المجتمع المدني المهتم بالظاهرة، وكذا محاولة تجميع بعض المعطيات التقني التي تفيد في عملية التحليل.

3 - الملاحظة

اعتمدنا في دراستنا على **الملاحظة البسيطة** لأنها تساعدنا أكثر على تحليل البيانات المستفادة.

ومن الملاحظات التي سنعكف عليها من خلال دراستنا الميدانية :

- مدى انسجام المتنصرين مع واقعهم الاجتماعي الجزائري
- صدى الظاهرة في المجتمع بين هالتها أو واقعها وموقف المجتمع منها.
- مدى وكيفية تجاوب المبحوثين مع الدراسة.
- مدى رتابة وانتظامية الممارسة التعبدية لطقوس المسيحية لدى المبحوثين.
- فيما إذا كانت هناك علاقات اجتماعية تجمع بين المتنصرين.

الفصل الثاني :

التصور العلم-اجتماعي لظاهرة التنصير

أولا : مقاربات مفهومية

ثانيا : أهداف التنصير في ضوء مؤتمراته

ثالثا : وسائل التنصير : وعظ، فرض،إغراء وتدليس

أولا : مقاربات مفهومية :

1 مصطلحات تحتاج إلى تمييز :

أ مفهوم التنصير :

في اللغة: من التنصُّر، وهو الدخول في النصرانية[1] ونصَّره تنصيرًا جعله نصرانيًّا[2].

وفي الاصطلاح هو: "حركة دينية سياسية استعمارية، تهدف إلى نشر النصرانية بين الأمم المختلفة عامة، وبين المسلمين خاصة"[3]

وهناك الكثير من الصياغات لمفهوم التنصير إلا أنها كلها تشترك في نفس التصور للمفهوم ولا تختلف إلا في التعبير عنه والصياغة الأدبية له والتي ترجع بالأساس لذاتية الصائغ، فنج له خلطا بمفهوم التبشير.

ولن يتم الوقوف طويلا مع المفهوم، لأنه سوف يتم التدقيق في معانيه من خلال التناولات الآتية.

ب- تنصير ونصرانية أم تبشير ومسيحية ؟

من خلال ما سبق التعريج عليه من مفاهيم لمصطلح التنصير وجدنا الكثير من المصطلحات تطفو في كل مرة لتعبر عن تقارب أوخلط مفهومي، ومن بين هذه المفاهيم وجدنا خلطا بين التنصير كعملية وليدة للنصرانية والتبشير كوليد للمسيحية

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، لبنان ، د.ت ، ج: 14، مادة: نصر، ص 161

[2]- الفيروز آبادي :القاموس المحيط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1978، ص 436

[3]- "الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان"، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص 159

والخلط الأكبر يكمن في الاستعمالية الواسعة لمصطلحي التنصير والتبشير وعليه نتساءل : هل لدينا تنصير ونصرانية أم لدينا تبشير ومسيحية ؟

فمن خلال الغوص في المقاربات والكتابات النظرية والتنظيرية نجد في الغالب خلطا في المفاهيم، مع أن لكل مفهوم بيئته الخاصة ، كما لكل مفهوم قاعدة مرجعية إيديولوجية وفكرية أو حتى متعلقة بالمصلحية، فالكثير من المصطلحات تلقى رواجا معينا بالنظر لتكييفها كي تخدم مصلحة معينة تعبيرا عن تأييد لمثقفين أو إرادة سياسية أو حتى رجال دين ومن بينها مثلا: مصطلح الديمقراطية وتكييفاته.

مثل هذه المصطلحات تعبر في الحقيقة عن عقم معرفي واستخدامية للمفاهيم في غير ما محلها. لهذا وجدنا من الضروري توضيح هذه الفكرة ونحن بصدد محاولة للقضاء على خلط مفاهيمي هدفه ربما التجهيل أوحتى المغالطة لمصلحة ما، من خلال المقاربات التي وردت لدينا حول المصطلحات التالية: التنصير، التبشير، النصرانية والمسيحية ، ولكننا سوف نعكف على توضيح معالم التنصير والتبشير كمصطلحين لطالما استعملا بنفس المعنى.

فمصطلح التنصير يقصد به ذلك الجهد الكنسي الذي يقوم به الدعاة من النصارى في الدعوة والعمل والذي يهدفون من خلاله إلى إدخال الشعوب في الديانة النصرانية سواء الشعوب المسلمة أوالوثنية أوغيرها... مأخوذ من النصرانية والنصرانية هي الاسم الشرعي للديانة النصرانية التي جاء بها عيسى–عليه السلام – أوهي الاسم الذي سُمي به أتباع عيسى – عليه السلام – "**ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم** "، وإن لم يكن هذا الاسم أتى إلا من قولهم هم لأنه عرف بهم وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يستخدمه في حقهم هو والتابعون، فهو أولى من استخدام لفظ "**المسيحية**" مثلا الذي يطلق كثيراً على النصارى، وذلك لأن المسيحية نسبة إلى عيسى بن مريم – عليه الصلاة والسلام – وهو منهم بريء، إذ قد خالفوا أمره وغيّروا منهجه وتركوا أمره ودينه، قال

الرسول " **أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم** " كما في البخاري . فالأولى بكل الأنبياء هم الذين اتبعوهم وأحيوا سنتهم ودينهم جميعا كان هو التوحيد.[1]

وأما التبشير فيعبر عنه الدكتور "**الحمد النملة**" يقول: " ويتردد مصطلح التبشير في كثير من الكتابات العربية، وهو مرادف لمصطلح التنصير. والتبشير هو التعبير النصراني المحبَّب لحملات التنصير، وله عند النصارى تعريفات مختلفة بحسب العصور التي مرت بها النصرانية. فهو تارة إرسال مبعوثين ليبلّغوا رسالة الإنجيل لغير المؤمنين بها، أومحاولة إيصال تعاليم العهد الجديد لغير المؤمنين بها، أوإيصال الأخبار السارَّة إلى الأفراد والجماعات " ليقبلوا يسوع المسيح ربًّا مخلّصًا، وأن يعبدوه من خلال عضوية الكنيسة، وفي حالة عدم إمكان ذلك السعي إلى تقريب المعنيين من الأفراد والجماعات من الحياة النصرانية بما في ذلك صرفهم عن دياناتهم بشتَّى الوسائل والأساليب".[2]

من جهته أيضا يعلق الدكتور "**نذير حمدان**" في كتابه "**في الغزو الفكري**" على المصطلحين بما يراه متعلقا بالرؤية الإسلامية يقول:" وأمام ذلك رأى المسلمون أن كلمة " **التبشير** " التي يطلقها هؤلاء على نشاطهم هذا، تجافي الحقيقة تماما، ذلك لأنه نشاط يستهدف تحويل الفرد عن عقيدته الدينية إلى النصرانية، ودعوة من لا عقيدة له لكي يصبح نصرانيا، فضلا عن أن جزء من هذا النشاط موجه للمسيحيين أيضا لكي يزدادوا إيمانا بمسيحيتهم وتمسكا بعقيدتهم. ثم رأى المسلمون كذلك أن كلمة التبشير هذه التي نحتت من صفة الإنجيل الذي اسمه "**البشرى**" أضحت بعيدة كل البعد عن زمانها وواقعها، إذ لا مانع من أن يحمل الإنجيل صفة " البشرى " إبان عهد المسيح وبعده حتى قدمه الرهبان والقديسون إلى الأمم الوثنية قبل الإسلام، أما أن يوصف حملته بالمبشرين بعد الإسلام، ليردوا المسلمين إلى النصرانية اعتمادا على ترجمة الكلمة بمفهومها في اللغة

1- العودة : سلمان : مذكرة التنصير ، مادة صوتية، تسجيلات الإحسان، الجزائر
2- محمد عثمان بن صالح ، النصرانية والتنصير أم المسيحية والتبشير ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة ، 1989 ، ص 47

اليونانية، فهذا مالا يمكن قبوله لغة ولا اصطلاحا ، ومن ثم فهي عملية "تنصير" لا "تبشير".[1]

ويشيع في الواقع استعمال كلمة التبشير بدل التنصير تمويها وبحثا عن شرعنة ما يقوم به النصارى في حين أن كلمة " التنصير " هي خير تعبير عن أفعالهم .

يقول الدكتور "**محمد السيد الجليند**" : "... ولذلك فإننا نرى أن استعمال كلمة "التنصير" هي الأكثر دلالة على المطلوب من كلمة التبشير التي استعملها بعض الكتاب للتعبير بها عن ذلك الجهد الذي يبذله المتخصصون من النصارى في بث تعاليم الإنجيل بين المسلمين وغيرهم بهدف تنصيرهم وتحويلهم من الإسلام إلى النصرانية واتّباع تعاليم الإنجيل بدلا من القرآن والولاء للكنيسة بدلا من المسجد ".[2]

وفي مبحث " **حقيقة التنصير** " [3] ، ضمن كتابه " **الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم** " يوقفنا الدكتور "**عبد الراضي محمد عبد المحسن**" على أهم الفوارق بين التنصير والتبشير – وهي الفروق التي نهلها من أمهات الكتب التي تناولت موضوع التنصير[4] معتبرا التنصير أشمل من التبشير – نورد ملخصا عنه– يقول :

1– نذير حمدان : في الغزو الفكري ، السعودية ، مكتبة الصديق ، د ت ، د ط ، ص 98

2– محمد السيد الجليند : الاستشراق و التبشير : قراءة تاريخية موجزة ، سلسلة " تصحيح المفاهيم" ، القاهرة ، دار قباء ، د ط ، 1999 ، ص 96

3– عبد الراضي محمد عبد المحسن : الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم ، مكتبة صيد الفوائد الالكترونية ، ص ص 7–8

4– أنظر:

– محمد عثمان بن صالح : النصرانية و التنصير أم المسيحية و التبشير ، ص 69

– علي النملة : التنصير: مفهومه وأهدافه ووسائله وسبل مواجهته،دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص 12–18

– عمر فروخ ومصطفى الخالدي : التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت ، ط 3، 1953، ص 49

" طرحت الكلمة – التنصير – ترجمة للمصطلح الأوروبي Mission بديلا عن كلمة "التبشير"، وهو ما نختلف معه، وذلك لأسباب تتعلق بصحة ترجمة اللفظ وبمفهومه، وهي :

1 – الترجمة الصحيحة لكلمة " Mission" هي (التبشير بالدين المسيحي، المأمورية أوالبعثة) وليس التنصير.

2 – الهدف النهائي لذلك النشاط الهدام ليس إدخال المسلمين في النصرانية.

3 – أن المستهدف بهذه الإرساليات والبعثات الدينية ليس المسلمون وحدهم، بل إن التبشير يمارس ضد طوائف النصارى الشرقيين من أرمن وقبط وأرثوذكس.

4 – التبشير هو إحدى مؤسسات التنصير وليس كل التنصير، مما يجعل من قَـصْر مصطلح التنصير على العمل التبشيري وتخصيصه به تمويها على المستهدفين بالتنصير وتحويل أنظارهم بعيدا عن نشاط المؤسسات التنصيرية الأخرى.

5 – أن كل مبشر منصِّر، لكن ليس كل منصِّر مبشرا .

2 التنصير والاستشراق : تكامل واتفاق

تتداول كثيرا – في التراث العلمي – كلمات مُقارِبَة لبعضها البعض حتى أن الباحث يجد نفسه قد ألف الكثير من المصطلحات بما يجعله يحس اندماجا فيما بينها أوتلازما شديدا، وذلك ما يلحظه الباحث بين مصطلحي التنصير والاستشراق.

ولا شك أن المنصِّر لابد له من معارف أنثروبولوجية وأخرى اجتماعية وثقافية حول مجتمع التنصير، مما يدل قطعا أن العملية لابد و أن تنبني على جهد علمي عملي، هذا الجهد هو ميدان انشغال واشتغال المستشرق.

فالاستشراق يقوم بالأساس على دراسة لغات وعلوم الشعوب سيما المشرقية، ما ييسر السبل لاحتواء تراثها العلمي والإنساني ككل، ولا يتفق للمنصِّر أوللمبشر تحقيق النتائج المرجوة بغير هذه الخبرات لذا وُجِدَ في تصريحات كبار المنصرين اهتمام بالغ بالاستشراق.

وقد كان من بين الدعاة المتحمسين الذين طالبوا بضرورة تعلم لغات المسلمين لغرض التنصير **(روجر بيكون)** [1214م – 1294 م] الذي كان يرى أن التنصير هو الطريقة الوحيدة لتوسيع رقعة العالم المسيحي.[1]

فأراد الرهبان أن يتعرفوا على اللغة العربية، ولغات البلاد الشرقية الوثنية والإسلامية، رغبة في نشر المسيحية بهذه البلاد بعد أن انكمش سوقها في أوربا، وبعد أن قامت الثورات الدينية والاجتماعية في وجه رجال الدين المسيحي، وقلَّب قادة المسيحية أوجه النظر فرأوا ألا نجاة للمسيحية إلا بمحاولة إيجاد حقول جديدة لها.

وقال المؤرخ **(رونيه جروسيه)** و **(جوانفيل)** الذي رافق الملك **"لويس التاسع"** في حملته : " إن لويس في خلوته هو أول من فكر في سلاح التنصير، وفي جمع كلمة أوربا

1– محمود حمدي زقزوق : الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ،دار المعارف ،1997، ص 28

على هذا المنهج، والعمل على استخدام من يمكن إغراؤهم من نصارى الشرق، وإنشاء قاعدة للغرب للعمل الصليبي على الأراضي الممتدة على ساحل البحر الأبيض المتوسط... والسبيل إلى ذلك هو الدراسة المستفيضة للغة البلاد التي سيبعث إليها المبشرون، والتعرف على عادات أهلها وتقاليدهم وتاريخهم وأنسابهم، وعلى الصراعات القائمة بينهم وأسبابها، لاستغلالها في دوام تمزيق المجتمع، كيما يسهل ازدراءه لقمة لقمة"[1]

وعلى هذا فإن الاستشراق ما فتيء يمثل وسيلة طيِّعة في يد المنصرين كيما يسهل عليهم تنفيذ مخططاتهم في الوقت القصير والجهد القليل والحصاد الوفير من المغرر بهم، لذا فالتوافق بين الاستشراق والتنصير بيِّن جلِي.

يزيده الدكتور "**زقزوق**" توضيحا فيقول: " إذا كان الاستشراق لا يقوم إلا على أساس معرفة اللغات الشرقية التي هي الوسيلة للتعرف على عقائد وحضارات الشرق فإن التنصير يتفق مع الاستشراق في هذا الصدد، ويحتم أيضا معرفة لغات من يراد تنصيرهم، وقد كان هناك اقتناع تام لدى دعاة التنصير في القرن الثالث عشر بضرورة تعلم لغات المسلمين، إذا أريد لمحاولات تنصير المسلمين أن تؤتي ثمارها بنجاح. وقد كان هذا الاقتناع – الذي ترجم فيما بعد إلى خطة عمل– عاملا هاما بالنسبة لتطور الاستشراق. ولم يكن من السهل في ذلك الزمان فصل الاستشراق عن التنصير أوعن الدافع الديني بصفة عامة، فالدافع الديني كان هو السبب الأول في نشأة الاستشراق "[2]

ومن هذا العرض البسيط لما قد يجمع بين التنصير والاستشراق نجد أنه فعلا هناك اتفاق وتكامل بينهما . فكلاهما لابد له من فقه لغة الشعوب محل التنصير أي الدراسة الاستشراقية وكلٌّ يكمل الآخر فالتنصير دافع وسبب لاستشراق الشعوب والاستشراق وسيلة في يد المنصِّر ليعمل عمله.

1– عبد العالي الجبري : الاستشراق وجه للاستعمار الفكري، مكتبة وهبة،القاهرة، 1995، ط 1 ، ص 80
2– محمود حمدي زقزوق: المرجع السابق ، ص 28

ففي الحقيقة يصعب الفصل بينهما لذا على مرِّ التاريخ هناك منصرون مستشرقون أومستشرقون منصِّرون، فلا مناص من الجمع بين الحقلين: العمل التنصيري التبشيري العملي الواقعي والعمل البحثي العلمي الاستشراقي.

3- التنصير والاستعمار: " التداول على الغاية والوسيلة"

مما لاشك فيه قطعا أن الاستعمار والتنصير كانا وعلى مر الزمن رفيقا درب، ذلك أن السلطة كلما دعتها الحاجة للتوسع تعللت بالدين وجعلت منه داعما لها ومشجبا تعلق عليه نزوعها للغصب وذلك كيما تحصل على القداسة والتأييد بتحريك العواطف لدى شعوب النصرانية، وهذا حال الحروب الصليبية التي شنت على مر العصور فقد ورد ضمن ما ورد من تعاليم المنصِّرين استشهادهم بان البشارة التي يسعون لنشرها مدعومة بالمقولة: " **اذهبوا وعلّموا جميع الأمم** " وهذه هي دعواهم التي ينسبونها للسيد المسيح – عليه السلام–.

وعمل التنصير دوما لتمهيد النفسية والبيئة تمهيدا يَسهُل معه قبول الاستعمار، إذ يصعب على هذا الأخير تحقيق مساعيه في ظل وحدة الأمة المراد احتلالها فيعمل التنصير على تقويض المبادئ وعوامل التماسك بضرب عقيدة الولاء في الأمة تفتيت أواصر الوحدة لتَوْهنُ الأمة فتتهاوى قِواها فتكون لقمة سائغة سهلة للمستعمر وفي هذا المعنى يقول الدكتورين **مصطفى خالدي وعمر فروخ**: " إذا كانت الوحدة الإسلامية تكتلا ضد الاستعمار الأوروبي، ثم استطاع المبشرون أن يُظهروا الأوروبيين في غير مظهر المستعمر، فإن الوحدة الإسلامية حينئذ تفقد حجة من حججها وسببا من أسباب وجودها".[1]

[1]– مصطفى الخالدي وعمر فروخ : مرجع سابق ، ص 37

وهو ما أقره الدكتور **عبد الرحمن بن عبد الله الصالح** ، متحدثا عن الأهداف، قال : "فقد ذكروا من أهدافهم مايلي:

1 -تفريق الوحدة الإسلامية.

2 -إخضاع العالم الإسلامي للسيطرة الغربية النصرانية والتحكم في خبراته ومدخراته.

3 -السيطرة السياسية والتوسع الاستعماري.[1]

فعلاقة التنصير بالاستعمار فرضتها الحاجة والتداولية على الغاية والوسيلة فمرة التنصير وسيلة لتذليل العقبات أمام الاستعمار الذي هو غاية التوسع الجغرافي ومرة يكون الاستعمار هو الوسيلة والتنصير غاية إذا ما رُبط الموضوع بالإطار الفكري والإيديولوجي العام.

يقول الدكتور **حمد النملة**: " الوسيلة المساندة الأولى والأقوى – فيما يبدو – هي الاحتلال (الاستعمار). وقد دعا التنصير الاحتلال إلى احتلال البلاد، وعندما احتلت البلاد ذلل المحتلون العقبات أمام المنصرين واستطاعوا أن يقيموا مؤسساتهم في بلاد المسلمين بكل سهولة. والتآزر بين المحتلين والمنصِّرين جانب فرضته الكنيسة وجعلته مجالا للانتقام لأولئك الذين أخرجوا من فلول الحملات الصليبية"[2]

ويقول الدكتور **ممدوح حسين**: " قد أصبح حق التنصير وحق الاستعمار والاستيلاء على ثروات الشعوب حقا واحدا، وهو بالتالي حق استعمال العنف ضد أي شعب يدافع عن أرضه وثرواته وعقيدته. وتبعا لذلك، مشى المنصِّرون في ركاب الاستعمار أينما سار، أوكانوا يزحفون قبله لتمهيد الطريق له، وأصبح المُنَصِّر أحد الدعائم الثلاث التي قام عليها الاستعمار بالإضافة إلى الجندي والمعمِّر، وبالمقابل تلقت حركة التنصير الدعم القوي

[1]– عبد الرحمن بن عبد الله الصالح : التنصير تعريفه، أهدافه، وسائله، حسرات المنصرين ، موقع صيد الفوائد
[2]– علي النملة: مرجع سابق ، ص 73

والتشجيع المختلف الأشكال من الحكومات الاستعمارية لجهودها في تثبيت أركان الاستعمار وترسيخه وتعميق جذوره ".[1]

يقول **جاك مندلسون**: " حينما تكون حالة الشبان الإفريقيين سعيدة، فإنهم لا يتعبون من ترديد القصة القديمة: غن المبشرين جاؤوا إلينا وقالوا إننا نريد أن نعلمكم العبادة، وقلنا حسنا، إننا نريد أن نتعلم العبادة. وطلب المبشرون منا أن نغلق أعيننا، وفعلنا ذلك وتعلمنا التعبد وحينما فتحنا أعيننا، وجدنا الإنجيل في يدنا، ووجدنا أراضينا اغتصبت! " [2]

وهو الحال بالجزائر، يقول الباحث "**محمد الطاهر وعلي** ": " وعرف الجزائريون الحروب الصليبية مرة ثانية مع الحملة الاسبانية على مدن الشواطيء الجزائرية في بداية القرن السادس عشر (خريف 1505 م)، ويكفي القول هنا بأن قائد تلك الحملة على الغرب الجزائري كان كورديناالا **(الكورديناال كسيمنوس دي سيسنروس)**، والذي حوّل بعد احتلاله لمدينة وهران مسجدين إلى كنيستين".[3]

ثانيا: أهداف التنصير في ضوء مؤتمراته:

التنصير كما عبر عنه زويمر يهدف بالأساس إلى أمرين اثنين :

-إدخال أكبر عدد ممكن من الناس في النصرانية وفق دعوى مبدأ البشارة .

-إخراج المسلمين من دينهم – الإسلام – ولا يهم إن تنصَّروا أو لا.

ورد هذا في تصريح عبر سنين عديدة، وفعلا هذا هو ما يلاحظ في وعن عمل المنصرين– سعيهم الدؤوب لتنصير الناس وصرف آخرين عن ديانتهم–.

[1]– حسين ممدوح : مدخل إلى التنصير، دار عمارللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ط 1، ص ص 63–64
[2]– الجعفري : التنصير والتبشير : موقع مكتبة البحوث، 04 نوفمبر 2010، 11:16، الموقع على الرابط :
http://www.jalaan.com/book/show.php?/%C7%E1%CA%E4%D5%ED%D1_%E6%C7%E1%CA%C8%D4%ED%D1.html

[3]– محمد الطاهر وعلي: التعليم التبشيري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 4

وسيتم تأكيد هذين الهدفين العامين وأهداف أخرى،من خلال تفحص أهم مؤتمرات التنصير عبر التاريخ في محاولة للتعريج عليها بإلقاء الضوء على أهداف هذه المؤتمرات، من غير أن نفرد الأهداف بمبحث ثم المؤتمرات بمبحث آخر فاخترنا المزاوجة بين المبحثين من خلال المقاربة بينهما هدفيا.

1 – أهم مؤتمرات التنصير:

يقول الدكتور **"عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني "**:" مرت أعمال المنصِّرين في مراحل تكاملت فيها خططهم وبرامجهم، وأعمالهم الرامية إلى تحقيق أهدافهم، وأخذوا خلال هذه المراحل يعدلون فيها ويحسنون فيحذفون أشياء، ويضيفون أخرى، وجعلوا يطورون وسائلهم ويبتكرون فيها أشياء جديدة، توصل إليها حيل الذكاء، والتجارب، والاختبارات ورصد نتائج الأعمال، أوترشد إليها مداولات الآراء في المؤتمرات التي يعقدونها لهذه الغاية".[1]

ولما كانت هذه المؤتمرات تعتبر جانب مهما من وسائل التنصير التنظيرية ارتأينا أن نعرض أشهر هذه المؤتمرات في الماضي والحاضر لنتتبع من خلالها أهم الأهداف التنصيرية المتفق عليها في هذه المؤتمرات و لعل ما يدعم صحة رأينا هذا ما جاء في مقدمة تصدير لكتاب أعمال مؤتمر **"كولورادو"** التنصيري عام 1978 م، عن رئيس التصور العالمي الدولية و **"ستانلي مونيهام"** قائلا: "يجتمع المؤتمرون في كثير من المؤتمرات فيتبادلون الرأي ويعلون بعض القرارات ثم ينفضون فتصبح مجهوداتهم حبر ا على ورق، ومداولاتهم مجرد صدى. لكن بعض المؤتمرات تغير مجرى التاريخ...".[2]

ويمكن تقسيم هذه المؤتمرات إلى قديمة وحديثة باعتبار التاريخ، غير أنها لا تختلف كثيرا في أهدافها ومخرجاتها.

---

[1] – عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني: سلسلة أعداء الإسلام، ج 3، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ط 7، 1974، دار القلم، دمشق، ص87.

2 – التنصير خطة لغزو العالم الإسلام، مؤتمر كولورادو التبشيري، 1978، دار مارك للنشر، ص06.

لكن ما يشد الانتباه فيها هو ذلك التكامل الشديد والاستفادة من تجارب كل فترة سابقة في رسم معالم الاستراتيجية الكبرى للعملية التنصيرية في إطار المرحلة الحالية أو التي تلحقها استشرافيا.

والجدول التالي، فيه ذكر لأهم هذه المؤتمرات:

التقسيم	المؤتمر	التاريخ والمكان
مؤتمرات قديمة	مؤتمر القاهرة التنصيري	04 أفريل 1906م- القاهرة
	مؤتمر أندبرة (أندبرج)	شهر سبتمبر 1910م باسكتلاندا
	مؤتمر لكنهو الهندية	01 يناير 1911م- لكنهو(الهند)
	مؤتمر القدس التنصيري الأول	1922م – القدس(فلسطين)
	مؤتمر القدس التنصيري الثاني 1926م	1926م – القدس(فلسطين)
	مؤتمر القدس التنصيري الثالث 1935م	1935م– القدس(فلسطين)
	مؤتمر المجمع المسكوني	07 نوفمبر 1964م- روما
مؤتمرات عصرية حديثة	مؤتمر التنصير العالمي	1974- لوزان
	مؤتمر أمريكا الشمالية حول تنصير المسلمين	1978م- أمريكا الشمالية
	مؤتمر كاليفورنيا	جويلية 1980م- معهد زويمربكاليفورنيا
	المؤتمر العالمي للتنصير: عقد هذا المؤتمر في السويد في أكتوبر عام 1981م	أكتوبر 1981م- السويد

جدول رقم 03 يبين: أهم مؤتمرات التنصير القديمة والحديثة

أ- أشهر المؤتمرات التنصيرية القديمة:

انعقد أول مؤتمر للتنصير في الهند سنة 1855م، وفي سنة 1882م انعقد مؤتمر أخر في اليابان، وفي سنة 1877م عقد مؤتمر في"البنجالور" بالهند، وأخر في سنة 1900م "بمدراس". [1]

بعد ذلك فكر **"زويمر"**في مسألة عقد مؤتمر عام يجمع الإرساليات التنصيرية البروتستنتية للتفكير في مسألة التنصير بين المسلمين، وفي سنة 1906م أذاع اقتراحه هذا وأبان الكيفية التي يكون بها فوضعت هذه الفكرة على بساط البحث، ثم عرض الاقتراح على مؤتمر التنصير الذي كان ينعقد في "مدراس" الهندية كل عشر سنوات أين تقرر عقد المؤتمر الذي قدم زويمر اقتراح بشأنه فكان مؤتمر القاهرة التنصيري.[1]

أ-1- مؤتمر القاهرة التنصيري:

في يوم 04 أفريل 1906م أفتتح المؤتمر بالقاهرة في منزل **" عرابي باشا "** في باب اللوق بزعامة **"زويمر".** تناول المؤتمر مسائل عدة أهمها المواضيع التالية:

- ملخص إحصائي عن المسلمين في العالم، الإسلام في إفريقيا، الإسلام في السلطنة العثمانية، الإسلام في الهند، الإسلام في فارس، الإسلام في الملايو، الإسلام في الصين.

- النشرات التي ينبغي إذاعتها بين المسلمين المتنورين والمسلمين العوام.

- التنصير والارتداد.

- وسائل إسعاف المنصرين المضطهدين.

- شؤون النساء المسلمات.

- مواضيع تتعلق بتربية المنصرين والعلاقات بينهم، وكيفية التعليم في الإسلام.

---

[1] – سعد الدين السيد صالح، أحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام (دراسة لأخطر العقبات التي تعترض مسيرة الإسلام اليوم)، مكتبة الرحاب، الجزائر، ص45.

[1]– عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، مرجع سابق، ص87

هذه المواضيع جمعت على حد ى في كتاب **"وسائل التبشير بالنصرانية بين المسلمين"** ثم صنف **"زويمر"** كتابجمع فيه بعض التقارير عن التنصير وسماه **"العالم الإسلامي اليوم".**

ولقد اعتبر المنصرون هذا الكتاب خاصا بالمنصرين فحسب، بحيث تناول هذا الكتاب في فصله الأول مناهج التنصير التي ينبغي إتباعها مع المسلمين، ماهية إله المسلمين، وفي الفصل الثاني والثالث تناول الصعوبات التي تحول دون تنصير المسلمين، وذكر الوسائل التي يمكن استجلابهم بها وتجلب المتنصرين إليهم. وكان من أهم هذه الوسائل: العزف بالموسيقى الذي يميل إليه الشرقيون كثيرا، وعرض مناظر الفانوس السحري عليهم، تأسيس إرساليات طبية بينهم، وتعلم لهجات المسلمين العامية، دراسة القرآن والوقوف على محتواه، ومخاطبة المسلمين على قدر عقولهم ومستواهم العلمي، إلقاء الخطب عليهم بصوت رخيم وفصيح اللاهجة، الجلوس أثناء الخطاب وتجنب الألفاظ الأجنبية، حسن اختيار المواضيع، أن يكون عارف بآيات القرآن والإنجيل، الخبرة بالنفس الشرقية.

وتناول الفصل الرابع ذكر الصعوبات في مجال التنصير، فخاضوا في البحث عن الوسائل غير المباشرة في التأثير على المسلمين فعملوا على كسب ثقة المسلمين في تجنب النقاش في الأمور الدين وإلقاء محاضرات في مواضيع اجتماعية وأخلاقية وتاريخية، وأسسوا المكتبات. هذا وباختصار شديد لأهم الأساليب والوسائل التي خرج بها مؤتمر القاهرة.[1]

أ-2- مؤتمر أندبرة (أندبرج)1910م:

عقد هذا المؤتمر في شهر سبتمبر 1910م باسكتلندا، ويمكن تلخيص النقاط البارزة في بحوث المؤتمرين وقراراتهم فيما يلي:

1- إتحاد الإرساليات التنصيرية لأن تفرقها وإنفراد كل إرسالية بمذهب ومنهج هون

1- أ. لو شاتوليه: الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي، دار المدني، ص33-35.

من قوتها، بحيث اقترحوا لذلك أن تصدر كتب بالمسائل المتفق عليها من الإرساليات جميعا وأن تنفرد كل إرسالية بنشر نشرات خاصة بها.

2- دراسة أحوال المسلمين وعاداتهم ثم التودد إليهم لمحو العداء بينهم وبين المنصرين كي يأنسوا إليهم ويستجيبوا لهم.

3- أن بلاد المسلمين كانت تحت حكم الدولة العثمانية، والتي كانت ينال المنصرين اليأس من العمل فيها أصبحت سهلة الغزو بعد أن حدثت بها عدة انقلابات.

و قد جمعت أعمال هذا المؤتمر في تسع مجلدات [2].

أ-3- مؤتمر لكنهو:

عقد منصروا البلاد الإسلامية من البروتستانت مؤتمرهم الثاني العام في مدينة لكنهو الهندية يوم 01 يناير 1911م، ويعتبر هذا المؤتمر امتدادا لمؤتمر القاهرة 1906م.

انعقدت جلسات المؤتمر في باحة مدرسة **"إيزابيلا"** البروتستنتية الخاصة بالبنات في الفترة مابين 01 إلى 29 يناير 1911م وهو ثاني مؤتمر خاص بدراسة الإسلام [3].

ولقد تناول برنامج مؤتمر **" لكنهو"** المسائل التالية:

1- درس الحالة الحاضرة في ذلك الوقت.

2 -استنهاض الهمم لتوسيع نطاق تعليم المنصِّرين والتعليم النسائي.

3 -أعداد القوات اللازمة ورفع شأنها.

2 – عبد الجليل شلبي، الإرساليات التبشيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص294.
3 – نفس المرجع، ص95-97.

وقد تقرر عن هذا المؤتمر ما يلي:

1- النظر في حركة الجامعة الإسلامية ومقاصدها وطرقها والتأليف بينها وبين تنصير المسلمين.

2- النظر في الانقلابات السياسية في العالم الإسلامي وعلاقتها بالإسلام ومركز المنصّرين المسيحيين فيها.

3- موقف الحكومات إزاء إرساليات التنصير.

1 - الإسلام ووسائل منع اتساع نطاقه بين الشعوب الوثنية.

5- تربية المنصرين على ممارسة التنصير بين المسلمين وذلك بإعدادهم نفسيا وإعداد دروس في التنصير وتأليف الكتب للمنصرين والقراء المسلمين.

6- حركات الإصلاح الديني والاجتماعي.

7- الارتقاء النفسي والاجتماعي بين النساء المسلمات.

8- الأعمال النسائية.

9- القرارات العلمية وتقرير اللجان المالية للمطبوعات والمنشورات.[1]

أ-4- مؤتمر القدس التنصيري الأول 1922م:

ضم هذا المؤتمر عناصر يهودية ومسيحية اتفقت على احتلال اليهود لفلسطين على ضوء وضع برامج وأساليب في مجال التعليم والإعلام، وتحول دون دخول العنصر الإسلامي حلبة الصراع الذي لم يشتد ساعده بعد، وقد وضع هذا المؤتمر نصب عينيه أهداف المؤتمر الصهيوني، الذي عقد في **"بازل"** بسويسرا 1897م، وقرار **"كامبل"** الإنجليزية الذي أستهدف من أجل المصالح البريطانية، وضع كيان بشري يعزل شعوب الأمة العربية

[1] – أ.لو شاتوليه، مرجع سابق، ص98–100.

عن بعضها في منطقة التقاء الجزأين الآسيوي والإفريقي.[1]

أ-5- مؤتمر القدس التنصيري الثاني 1926م:

انعقد برئاسة "**جون موط**" وفيه كان التركيز على الطعن في الإسلام.[2]

أ-6- مؤتمر القدس التنصيري الثالث 1935م:

قام القسيس **"زويمر"** (الذي أصبح رئيس المنصرين في الشرق بعد ما كان رئيس إرسالية التنصير بالبحرين) بدعوى عقد مؤتمر تنصيري إبان الاحتلال البريطاني لفلسطين سنة 1935م، تم انعقاد هذا المؤتمر برئاسته الذي ألقى خطابا توجه به إلى المنصرين قائلا: "أيها الأبطال والزملاء الذين كتب لهم الجهاد في سبيل المسيحية واستعمارها لبلاد الإسلام... فأحاطتكم عناية الرب بالتوفيق الجليل المقدس... لقد أديتم الرسالة التي أنيطت بكم أحسن أداء... ووفقتم أسمى توفيق وإن كان يخيل إلي أنه مع إتمامكم العمل على أكمل الوجوه، لم يفطن بعضكم إلى الغاية الأساسية فيه، إني أقركم على أن الذين دخلوا من المسلمين في حظيرة المسيحية لم يكونوا مسلمين حقيقيين لقد كانوا أحد ثلاث ،إما صغير لم يكن له من أهله من يعرفه ما هو الإسلام، أورجل مستخف بالأديان لا يبغي غير الحصول على قوت يومه وقد اشتد به الفقر وعزت عليه لقمة العيش، وأخر يبغي الوصول إلى غاية من الغايات الشخصية، ...، ولكن مهمة التنصير التي ندبتكم الدول المسيحية للقيام بها في البلاد المحمدية، ليست إدخال المسلمين في المسيحية، فإن في هذا هداية لهم وتكريما، إنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقا لا صلة له بالله، وبالتالي فلا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها، وبذلك تكونون بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في المماليك الإسلامية، وهذا ما قمتم به خلال الأعوام المئة السالفة خير قيام، وهذا ما أهنأكم عليه... وتهنأ كم عليه المسيحية والمسييحيون جميعا. لقد سيطرنا من ثلث القرن 19م على جميع برامج التعليم قي المماليك الإسلامية، ونشرنا فيها مكامن التبشير

[1]– صابر طعيمة، أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي (بحوث حول العقائد الوافدة)، ط1، 1984، عالم الكتب، بيروت، ص77.

[2]– محمد الطاهر عزوي، الغزو الثقافي والفكري للعالم الإسلامي، 1999، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص24.

والكنائس والجمعيات والمدارس المسيحية الكثيرة التي تهيمن عليها الدول الأوروبية والأمريكية...، لقد أعددتم في ديار الإسلام شباب لا يعرف صلة بالله ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية وبالتالي جاء النشأ طبقا لما أراده الاستعمار...، لا يهتم للعظائم... ويحب الراحة والكسل... ولا يصرف همه في دنياه إلا للشهوات... إن مهمتكم قد تمت على أكمل وجه وانتهيتم إلى خير نتائج، وباركتكم المسيحية ورضي عنكم الاستعمار فاستمروا فقد أصبحتم بفضل جهادكم موضع بركات الرب "[1].

من خلال هذه الكلمة التي ألقاها القس **"زويمر"** نستنتج أن المؤتمر كان عبارة عن تقييم لجهود هؤلاء المنصرين طيلة قرن من الزمن وأن الأساليب التي كانت متبعة هي: العناية بالأطفال، تقديم الإعانات المادية، استغلال الشره النفسي لدى البعض، وذلك بهدف إبعاد المسلمين عن الإسلام وقطع صلته بربه، وهذه الأخيرة التي تفسد الأخلاق والمبادئ الاجتماعية المأخوذة من الدين الإسلامي، فقاموا بإفشاء الرذيلة في المجتمع عن طريق المؤسسات التعليمية، وعن طريق المؤسسات التنصيرية.

وكذلك الإعلان عن الهدف الأساسي من التنصير المتمثل في تهيئة الأرضية الخصبة للنفوذ الاستعماري.

والتأكيد على ضرورة الاستمرار والمواصلة في هذه المهمة وعدم الاكتفاء بذلك.

أ-7- مؤتمر المجمع المسكوني:

عقد هذا المؤتمر في 07 نوفمبر 1964م في **"روما"** وحضره 2427 شخصية دينة مسيحية من كبار المشتغلين باللاهوت والسياسة برئاسة البابا بولس السادس وفي هذا المؤتمر تم التنسيق بين القوى المسيحية واليهودية في حرب الإسلام... وحتى تنشيط الأقليات المسيحية في الديار الإسلامية...وعرض الك اردنجال " بيكس BIX " مشروع قرار ينص على تبرئة اليهود من دم المسيح كما تم في هذا الاجتماع رصد مبلغ 500مليون دولار تحت

[1] – مصطفى الشقيري، ماذا تريد الصليبية الحديثة؟، 2003، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط 1، ص92

تصرف البابا (بابا روما) للعمل ضد السلام في أفريقا وأسيا على وجه الخصوص[1].

هذا فيما يتعلق بالمؤتمرات التي عقدت من أجل تنصير المسلمين عموما، أما فيما يتعلق بالجزائر خصوصا فتم انعقاد مؤتمرين هما:

- **المؤتمر الافخرستي سنة 1930م:** أنعقد هذا المؤتمر في تونس وهو ما يوافق صدور الظهير البربري في المغرب وذلك لضرب الإسلام والوحدة الوطنية ويوافق هذا المؤتمر احتلال فرنسا بمرور 100 سنة على احتلالها للجزائر ودامت الاحتفالات ستة أشهر. والثاني هو:

- **مؤتمر برمانا** المنعقد في قسنطينة بالجزائر قبل الاستقلال[2].

[1] – صابر طعيمة ، مرجع سابق، ص77.
[2] – محمد الطاهر عزوي، مرجع سابق، ص24.

ب- أشهر المؤتمرات التنصيرية المعاصرة(1974-2005)

استمر المنصرون في عقد المؤتمرات بهدف تطوير وتحسين أهدافهم ووسائلهم لتنصير العالم الإسلامي ومن أشهر هذه المؤتمرات:

ب-1- مؤتمر التنصير العالمي:

الذي عقد في **"الوزان"** سنة 1974م " ولقد أوضحت قيادة متيقضة وحذرة لإرساليات التنصير البروتستنتية أن المسلمين ربما يمثلون أكبر كتلة في العالم بأسره لم تصله الدعوة النصرانية حتى الآن (1978)، وتشكل هذه الكتلة نسبة 24% من بين الثلاثة ملايين نسمة في العالم وهذا ما يمثل واحد في كل ستة أشخاص في العلم، كما كانت إحصائيات أخرى وهي أن 2% فقط من القوة التنصيرية البروتستنتية في أمريكا الشمالية قد شاركت في محاولة كسب المسلمين للمسيح، إضافة إلى أن ثلث القوة البروتستنتية ليست من أمريكا الشمالية، وأن بعضها فقط يشارك في عملية تنصير المسلمين كما لوحظ وجود كنائس في البلاد الإسلامية إلا أن التنافس الشديد الطويل الأمد والحروب بين النصارى والمسلمين تركت جروح قديمة وحديثة أضعفت التزام هذه الكنائس بتنصير مضطهديها. بالإضافة إلى انعدام وجود خلفية إسلامية لهذه الكنائس، كما كشفت عمليات المسح الحديثة عن عدم قيام أي جمعيات تنصيرية ضمن هذه الكنائس بهدف تنصير المسلمين"[1].

هذا ملخص ما جاء في مؤتمر **"الوزان"**. وتبع هذا المؤتمر **"مؤتمر باسا دينا الاستشاري"** سنة 1977م. كما تم عقد **"مؤتمر ويلوبانك الاستشاري"** سنة 1978م[2]

---

[1] – التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص11–12.

[2] – ظفر الإسلام خان، " **حملة تنصيرية تستهدف المسلمين رصد لها 02 مليون دولار سنويا** "، جريدة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 1511، 13/07 يوليه 1997، ص5.

ب-2- مؤتمر أمريكا الشمالية حول تنصير المسلمين 1978م:

كانت عملية تنصير المسلمين من أعظم التحديات التي واجهت الكنيسة على مر العصور. وأصبح ذلك التحدي أكثر وضوحا بسبب الأحداث السياسية التي تشد الأنظار نحو الأراضي الإسلامية إضافة إلى الانفتاح الحديث الذي يشير إلى استعداد بعض المسلمين لتقبل رسالة المسيح. وانطلاقا من ذلك فإن لجنة التنصير في **لوزان** قد سلمت بارتياح شديد اقتراحا لعقد هذا المؤتمر في أمريكا الشمالية وتبنى الاقتراح دكتور **(بينز وانكر)** عضو كلية (**فولر)** لإرسالية تنصير العالم.

وقام بتقديمه القس **"دون مكري"** وهو منصر وطالب في ذلك المعهد ووافقت لجنة لوزان بحرارة على تبني عقد المؤتمر في خريف عام 1978م بالتعاون مع منظمة التصور الدولية"[1].

وتم خلال منتصف تشرين الأول عام 1978م إجراء مشاورات استغرقت أسبوعا في مدينة **"كلن أير"** في ولاية كولورادو الأمريكية...، وتعتبر هذه الخطوة حلقة ضمن سلسلة إبتدئت بالمؤتمر العالمي للتنصير الدولي، والذي انعقد في لوزان عام 1974م.

شارك في المؤتمر 150 شخص يمثلون أنشط العناصر التنصيرية في العالم. وكان هؤلاء المؤتمرون يمثلون قطاعات متباينة، ويحتلون مراكز مختلفة وكان بينهم إداريون لإرساليات تنصير، ومنصرون عاملون وأساتذة تنصير مختصون بالشؤون الإسلامية، وعلماء بالأجناس البشرية، ولاهوتيين وخبراء في وسائل الاتصال والإعلام، إضافة إلى ذلك فقد وجه منظموا المؤتمر الدعوة إلى عدد كبير من الرجال والنساء من أعضاء الكنائس المختلفة في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا. وكان هؤلاء أيضا يمثلون قطاعات متباينة ويحتلون مراكز مختلفة ، منهم كهنة ولاهوتيين ومختصون بالشؤون الإسلامية وأشخاص لديهم بعض النشاط في مجال التنصير.[2]

---

[1]– التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص03.
[2]– التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص46–47.

لقد تم خلال فترة الأشهر الستة التي سبقت انعقاد المؤتمر إعداد أربعين بحثا أساسيا بواسطة نخبة مختارة من المؤلفين رجالا ونساء من أجل لفت أنظار المشاركين في المؤتمر إلى القضايا المعقدة التي تتعلق بالمهمة المطروحة أمامهم. والتي تتمثل في العمل على تنصير 720 مليون مسلم. والوصول إلى الذين لم يتم الوصول إليهم.[1]

والتبليغ الشامل للإنجيل وتقديمه للمسلمين والكنائس الديناميكية في المجتمع المسلم، وتجسيد المسيح وتحبيبه إلى قلب المسلم. ومحاولات نصرانية جديدة لتنصير المسلمين، وتحليل مقاومة واستجابة المسلم، واستخدام الغذاء والصحة كعنصرين في تنصير المسلمين، وتنشيط دور الكنائس المحلية في تنصير العالم الإسلامي. وقد انتهى المؤتمر بوضع استراتيجية بقيت سرية لخطورتها (هذا ولخصت التقارير التي قدمتها قوى العمل في تقرير المؤتمر الذي يتضمنه هذا المجلد، ولكننا لن ننشر هذه التقارير كاملة نظرا لاحتوائها على معلومات حساسة، ولكن العديد من الأشخاص المسئولين يقومون بتنفيذ ما طرحته هذه التقارير). والجدير بالذكر أن معظم هذه الأبحاث تشكل بداية الانطلاق والتجربة، حيث غالبية الأفكار المطروحة لم يسبق أن جربت في خضم ساحة العمل آنذاك.[2]

لقد أكد المؤتمرون على طرح الأساليب القديمة للتنصير (لا يمكننا بعد اليوم اعتماد الأساليب القديمة للتنصير في مواجهة الإسلام الذي يتغير بسرعة، وبصورة جوهرية... لقد كانت إستراتيجية التنصير الأوروبية الأمريكية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعقلية الاستعمارية... وأن الغرض من عقد هذا المؤتمر هو الإيمان بعدم جدوى وفعالية الطريقة التقليدية لتنصير المسلمين). وعن هذا يقول محمد عمارة: (لقد انطلق قساوسة التنصير، في مؤتمر كولورادو من النظرة النقدية لتاريخ التنصير، من حيث أساليبه وآلياته مع الإصرار على أهدافه بل وتصعيد طموحاتها - حتى استخدموا عبارات الندم والتوبة عن الأساليب القديمة التي وقفت بهم – برغم الجهود والامكانات التي بذلت عبر تاريخ التنصير الطويل أمام حائط مسدود... بل لقد اعتبروا هذا النقد وما يترتب عليه من تغيير جذري في الأساليب مع تصعيد في

[1] – المرجع نفسه، ص48.
[2] – المرجع نفسه، ص21–20

الطموحات والمقاصد، وهو الغرض من عقد هذا المؤتمر، الذي أرادوه نقطة انطلاق لتغيير مجرى التاريخ فقالوا صراحة أن الغرض من هذا المؤتمر هو الإيمان بعدم فعالية الطرق التقليدية للتنصير... وقدموا لها البدائل عبر صفحات أبحاث المؤتمر والحوارات التي دارت حولها:

1- ضرورة الابتعاد عن مواجهة الإسلام ومجابهته وأن عليهم أن يخترقوه ليقوضوه من داخله... فالتنصير يجب أن يتم من خلال القرآن الكريم وكذلك من خلال الثقافة الإسلامية والعادات والتقاليد والأعراف وليس من خلال تجاوزها فضلا عن احتقارها.

2- ضرورة الابتعاد عن تقديم النصرانية مقترنة مع الثقافة الغربية وضرورة وضع المضمون النصراني في أوعية الثقافة الإسلامية والدين الإسلامي.

3- دعوا إلى حملة لدراسة الإسلام... وأكدوا أن جهلهم به من أبرز عوامل الإخفاق الذي أصاب جهودهم في التنصير...ونبهوا إلى أهمية التنسيق الذي يجمع كل نتائج الدراسات التي تقوم بها مختلف المراكز والمؤسسات التنصيرية والعلمانية – الحكومية والغير حكومية- للإسلام وأمته وحضاراته وعالمه.

4- كما دعوا إلى الظهور بمظهر يفك الارتباط بينه وبين التاريخ الاستعماري والعنصري والاستعلائي للغرب في علاقاته مع العالم الإسلامي...ومن فك الارتباط بينه وبين سياسات الغرب المعاصرة والمعادية للإسلام.

5- ودعوا إلى الاعتماد المتبادل في التنصير مع الكنائس المحلية والوطنية في العالم الإسلامي.[1]

هذا باختصار شديد أهم ما جاء في المؤتمر بخصوص تنصير المسلمين عموما وفيما يأتي نلخص ما جاء في المؤتمر بخصوص الجزائر.

في محاضرة **"لكريكوري لفنكسون"** بعنوان (مقارنة بين وضع النصرانية والإسلام

[1]– محمد عمارة ، الغارة الجديدة على العلم الإسلامي (بروتوكولات قساوسة التنصير)، ط3، 1998، دار الرشاد، القاهرة، ص69–71.

في شمال إفريقيا) حيث استهل هذا المنصر محاضرته بوصف جغرافي من حيث الموقع والمساحة، والمجموعات السكانية واللغة السائدة، ثم وصف سياسي ونوع نظام الحكم، والدستور، العطل (المسلمين والنصارى) كما تعرض إلى حالة النساء في شمال أفريقيا، ووضع الإسلام وأكد بقوة على دور الإسلام كمقوم أساسي في شخصية الإنسان الجزائري، وكمؤثر قوي في حياته من خلال الالتزام الظاهر بمعظم الشعائر الإسلامية كالصيام. ثم انتقل بعد هذا إلى وصف وضع النصرانية وتحدث عن وجود ثلاثة مجموعات كنسية بالجزائر تقيم شعائرها، ولكن نفى وجود كنائس منظمة بقيادة رجال من أبنائها. كما تحدث عن وجود حوالي ستون شخص نصراني في الجزائر كما تحدثوا عن إمكانية تنصير مجموعات منعزلة من البربر وأن لهم قابلية للتنصير الجماعي وذلك إذا توفرت الظروف الملائمة. وينتقل إلى وصف ملامح ومميزات الكنيسة في شمال إفريقيا ويذكر المحاضر تحت هذا العنوان الكثير من النصارى من المراهقين أوالشباب غير متزوجين وفي بعض المناطق تكون غالبيتهم من النساء والفتيات. وهذا حسب رأيه يشكل تهديدا خطيرا على مصير الكنيسة والنصرانية بحد ذاتها، لذلك يؤكد على أن الكنيسة بحاجة إلى عائلات نصرانية. وبعبارة أوضح لابد من تكوين أسر نصرانية وتشجيع الزواج بين المتنصرين.

وتحدث عن اضطهاد المتحولين عن الإسلام من طرف الأقارب والمجتمع مما جعل الكثيرين يهربون أو يعودون إلى دينهم الإسلام.

كما يعيب على المجموعات الكنسية عقد اجتماعات في البيوت ويصفها أنها فكرة غير صائبة. وبالتالي فهو يدعو إلى تصحيح هذا الخلل بتوفير وإيجاد الكنائس الدائمة والظاهرة وتحدث عن وجود جماعة في مدينة الجزائر التي يتولى مسؤولية إدارتها حاليا منصرة أمريكية وأستاذ جامعي فرنسي.

ثم ينتقل إلى تحديد احتياجات الكنيسة في شمال إفريقيا ومن بينها الجزائر فيقول: "إن مجموعات العبادة بحاجة إلى ضم أسر كاملة، وأن تكون تحت قيادة وطنية مهتمة تعطي المؤمنين النصارى هوية الانتماء اجتماعيا. والحاجة ملحة أيضا إلى قادة وطنيين للكنيسة لا

يسهل تهديدهم وإكراههم، ويكونون بمثابة مظلة لحماية المؤمنين السريين".

ثم يواصل ذ كر احتياجات الكنيسة قائلا:" فالكنيسة في حاجة إلى حرية كافية لكي تتنفس، وكذلك فهي بحاجة إلى شيء من الحرية لعقد الاجتماعات وهناك حاجة إلى عدد من المتنصرين الشباب من وحدات متجانسة ليصبحوا أزواجا للمتنصرات ".[1]

وفي ختام تدخله يخلص إلى جملة من التساؤلات حول النتائج الهزيلة في شمال إفريقيا، من هذه التساؤلات مثلا قوله: "من الذي يتحمل الخطأ في عدم وجود كنائس في المغرب والجزائر؟ هل هو خطأ الرب؟ هل هو خطأ الشيطان؟ هل هو خطأ سكان شمال إفريقيا؟ إذا كانوا مقاومين ومستعصين فهل يعني ذلك ببساطة أنهم لا يريدون معرفة الحقيقة؟ هل هو خطأ المنصرين؟".

ثم أنهى محاضرته باقتراح استراتيجية خاصة بشمال إفريقيا، ومما جاء فيها:

1- زيادة عدد المنصرين.

2- اختيار منصرين لديهم موهبة وقدرة على مخالطة الناس وإقامة الصدقات معهم، وممن لهم اهتمام بثقافة المنطقة.

3- تجديد الذين لا يخافون ولا يترددون. ويجب البحث عن مواطنين من المنطقة وإيجاد أشخاص لا يسهل تخويفهم وتهديدهم لثنيهم عن عملهم.

4- يجب عدم اعتبار المنصرين الجدد مؤمنين حتى يفهموا أن الالتزام بيسوع المسيح يعني الالتزام بجسد المسيح (أسرتهم الجديدة) والالتزام بصلة أصدقائهم وأقاربهم (أسرتهم الطبيعية).

5- يجب أن يكون لدى المؤمنين المواطنين تصور للكنائس المحلية وأن يكونوا زعماء لها.

6- بلوغ هدف الرب ولن يتأتى إلا بوجود كنائس ذات قيادة وزعامة وطنية محلية في

[1]– التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص351–359.

الجزائر.

هذا جل ما تضمنته محاضرة المنصر **"لفنكسون"**، أما التدخلات والتعقيبات حولها فقد جاءت كلها معبرة عن الأسف والحزن والأسى والحسرة ووصفت الإحصائيات التي قدمها **"لفنكسون"** بأنها إحصائيات مدمرة، وتساءل أحدهم قائلا: ماذا كان يفعل الفرنسيون والإيطاليون عندما كانوا هناك؟ كما أثنى المتدخلون على الاقتراحات الاستراتيجية التي قدمها وطالبوا بضرورة تطبيقها بالقوة.[1]

وتحت عنوان **"الوصول إلى الذين لم يتم الوصول إليهم"** في الحديث عن الكيانات الجغرافية والسياسية قسموا أقطار العالم إلى 221 قطر. وقسمت هذه الأقطار إلى كبيرة ومتوسطة وصغيرة وصنفت الجزائر في قطر الدول المتوسطة. كما صنفت في مقياس درجة المقاومة وتقبل للنصرانية ضمن خانة المقاومون للتنصير بدرجة عالية.[2]

لقد كان هذا المؤتمر منذ 27 سنة خلت وهو يؤكد بما لا يدع مجال للشك على حرص وعزم الكنيسة بمختلف توجهاتها وطوائفها على مضي قدما في محاولة تنصير منطقة العالم العربي والتي منها بلدنا الجزائر قلعة الإسلام ودار الجهاد التي كانت مطلق الحملات التي تصدت وواجهت أساطيل أوروبا وكانت قوة رادعة لأطماع الصليبيين فترة طويلة من الزمن، وليس ما يحدث اليوم من أنشطة تنصيرية في مختلف بقاع الجزائر إلا حلقة من السلسلة التي شكلت منذ أمد بعيد وبلغت ذروتها مع مجيء الاستعمار وجيوش المنصرين من الآباء البيض واحتلالهم لهذه الأرض الطيبة.[3]

---

[1]– التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص362–366.
[2]– التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص835. 849.
[3]– خالد سرايدي، هكذا خططوا لتنصير الجزائريين، موقع الشهاب،ملفات الشهاب، www.echihab.com

ب-3- مؤتمر كاليفورنيا:

عقد المؤتمر السادس لمجلس الكنائس العالمي في يوليو سنة 1980م في معهد **"زويمر"** في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويعد من بين أهم المؤتمرات وأكثرها فعالية. استعرضت فيها الطرق المجدية التي يمكن بها تنصير المسلمين بسرعة، والتي يمكن أن يقضي بها نهائيا على الإسلام وكان في أحاديث الأعضاء تركيزا على تعيين القساوسة وإقامة أساقفة في كل بلد من أبنائه المتكلمين بلغة أهله وعارفي عاداته وتقاليده، وبينما كان بعض المتحدثين متفائل جدا ويرى أن الإسلام قد وهن وأن القضاء عليه نهائيا قد أصبح قريب جدا جاء في كلام البعض الأخر أن الإسلام صخرة عاتية، وأن زعزعتها تحتاج إلى مجهود كبير وزمن أطول. وكان للجميع تفاؤل وأمل مبعثه ضعف المسلمين وعدم وجود رابطة أو هيئة عامة لتوجيه الدعاة الإسلاميين.

وأخرجت أحاديث هذا المؤتمر في كتاب ضخم سموه **"gospel end Koran"** أي الإنجيل والقرآن.[1]

ب-4- المؤتمر العالمي للتنصير:

عقد هذا المؤتمر في السويد في أكتوبر عام 1981م تحت إشراف المجلس الفدرالي اللوثراني، ونوقشت فيه نتائج مؤتمري لوزان وكولورادو. وخرج هذا المؤتمر بدراسة مستفيضة عن التنصير فيما وراء البحار بهدف التركيز على دول العالم الثالث.[2]

[1]– عبد الجليل شلبي، مرجع سابق، ص301.
[2]– 700 خطة لتنصير العالم،من موقع :www.aliman.com

ب-5- مؤتمر أمستردام:

عقد في مدينة أمستردام الهولندية بتنظيم من الطائفة البروتستنتية في شهر أغسطس عالم 2000م ، واستمر تسعة أيام حضره عشر آلاف مندوب من أنحاء العالم وكلف المؤتمر 45 مليون دولار تبرع بها المنصر الشهير **"بيلي جراهام".**

- **وهناك مؤتمر أخر عقد في مدينة "أنديانا بولس" الأمريكية :** شارك فيه 35 ألف مندوب من أنحاء العالم وأعلن في المؤتمران متوسط دخول الناس في النصرانية من خلال الطائفة المنظمة للمؤتمر 10ألف يوميا.

- **وهناك مؤتمر أخر من نفس السنة 2000 مؤتمر" يونايتد ميثوديستر" الذي عقد في مدينة "كليفلاند" الأمريكية**: ورصد 545 مليون دولار لأنشطة طائفتهم للسنوات الأربع القادمة(2000-2004م).

- **كما تم انعقاد مؤتمر مجلس الكنائس العلمي في فرنسا** والذي خططت فيه الكنائس الفرنسية والبريطانية والسويسرية لتكثيف نشاطها في البلاد العربية، وتم اتخاذ العديد من القرارات في هذا المجال وكان من بين هذه القرارات ضرورة أن يعمل المنصِّرون من أجل فتح المغرب العربي وأن تمارس حكومات الغرب المزيد من الضغوط لتوفير الحرية للبعثات التنصيرية العملة في تلك البلاد.[1]

- **كما تم عقد مؤتمر الكنيسة الإنجيلية في مدينة تيزي وزو القبائلية** والذي حضره مئات الأشخاص من الجزائر وبعض الدول الأوروبية في سبتمبر 2000م.[2]

وللإشارة فقد تمت الكثير من المؤتمرات الأخرى غير المعلن عنها إلى غاية اليوم ولم نوردها لأننا لم نتمكن من ضبط مراجعها.

---

[1]– على عليوه، التنصير المظلم، من موقع:www.mcheet.com

[2]– يحي أبو زكريا: الغارة التنصيرية الكبرى على الجزائر، ملفات الشهاب، موقع الشهاب:www.echihab.com

2 -أهم الأهداف التي تمخضت عن هذه المؤتمرات:

انتهت مؤتمرات التنصير إلى الكثير من القرارات الهامة فيما يتعلق بوضع استراتيجية للعمل وفق أساليب ووسائل ناجعة، وصفات المنصرين الذين يجب أن يرسلوا إلى هذه المهمة، ومن مجمل ما اتفقوا عليه في هذه المؤتمرات كقرارات للتطبيق ما يلي:

- إلغاء الخلافة الإسلامية التي كانت تمثلها الإمبراطورية العثمانية وقد أسقطوها فعلا في 03 مارس 1924م.[1]

- تدعيم فكرة القومية لضرب الجامعة الإسلامية، وتمزيق الوحدة الإسلامية مثل إقامة الأكاديمية البربرية سنة 1963م التي أسندت رئاستها إلى الكاتب القبائلي والفرانكفوني **"مولود معمري "** بعدما غرست جذور الفكر الشقاقي بين سكان منطقة القبائل (الأمازيغ) والمناطق الأخرى (العرب).[2]

-التركيز على التقسيم السياسي للعالم الإسلامي، مما يساعد على توسيع الحركة التنصيرية وتغلغلها دون مقاومة.

-هدم الإسلام في نفوس المسلمين بقبول الفكر الغربي وذلك عن طريق التعليم وضرورة توجه العمل نحو النشئ الصاعد لبزوغ روح الإسلام في النشئ الصغير مبكرا. ورأوا أن أقصر طريق لحصن الإسلام هو المدرسة، واعتبارها أقوى قوة لجعل الناشئين تحت تأثير الحضارة الغربية، والاستعانة بالبعثات والوسائل الإعلامية.[3]

-إيمان الدول بعد التقسيم السياسي بصداقة الغرب والارتماء في أحضانه بالتبعية الفكرية والاقتصادية والغذائية.[4]

-تكفل الدساتير بحرية الأديان وبمصطلح الشؤون الدينية ككلمة عامة ومهمة لأن

---

[1]– محمد الطاهر عزوي، مرجع سابق، ص25.
[2]– يحي أبو زكريا، موقع سابق.
[3]– سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، ص37.
[4]– محمد الطاهر عزوي، مرجع سابق، ص25

أغلب مواد الدساتير من الغرب.

- يجب أن يكون التنصير بواسطة رسول من أنفسهم ومن وسط صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها، والمقصود بهذا القرار أن يربي النصارى جيل من المسلمين على فكرهم وثقافاتهم، وبالتالي سوف يتحول هؤلاء إلى دعاة مخلصين لأهداف المنصرين هذا بالنسبة لأبناء المسلمين الذين ينتمون إلى الإسلام وبالنسبة للمتنصرين الجدد فيعملون على تهيئة الظروف المواتية لهم وجعلهم منصرين في بيئاتهم.

- نشر الكتاب المقدس بلغات المسلمين وقولبته في قالب إسلامي.

- ضرورة تعلم المنصِّر اللغة العربية واللهجات العامية وأن يكون عارفا بمضمون القرآن والإنجيل، وأن يكون على علم بالسليقة الشرقية وأن لا يثير نزاع مع المسلم. ولا يحرضه على الموافقة والتسليم بمبادئ النصرانية إلا عرضا، وبعد أن يشعر المنصر أن المسلم أصبح مهيئا لذلك نفسيا وعقليا. وعلى المنصِّر الذي يعد نفسه لمجادلة المسلمين أن تتفق فيه الصفات الخلقية والاستقامة التامة على المزايا العقلية وأن يكون مقتنعا بصحة البراهين التي يحتج بها، وأن يضع الأمل بالفوز على خصمه (المسلم) نصب عينيه، وينبغي عليه أن يتسم بالصبر والسكينة وأن يتيقن من الفوز.

- ومن مبادئ التنصير أن الغاية تبرر الوسيلة، أي أنهم لكي يصلوا إلى غاياتهم لا يجدون أي حرج في سلوك أخس الوسائل، يقول **"واطسون"** :(يجب أن يظل المنصرون براء كالحمام، ولكن هذا لا يمنعهم أن يكونوا حكماء كالحيات).

-ضرورة الاهتمام بتنصير المرأة المسلمة وتكوين أسر مسيحية.

-ضرورة عقد مثل هذه المؤتمرات لمتابعة تطور التنصير وإيجاد أساليب ووسائل حسب متطلبات العصر وحسب الأوضاع السائدة.

-ضرورة توسيع عدد الكنائس والإرساليات والجمعيات التنصيرية.

-تحديد المجالات التي يمكن النفوذ منها لتحطيم كيان المسلم، والتركيز على مجال

التعليم والإعلام والخدمات.[1]

ثالثا: وسائل التنصير : وعظ، فرض،إغراء وتدليس :

إن أهداف التنصير حتى يتم لها التحقق الميداني لابد لها من آليات ووسائل وأساليب يعتمدها القائمون على التنصير موازاة مع عدة معطيات منها المقصودون بالتنصير وبيئة التنصير ومعطيات أخرى .

ولهذا لما نقوم بعملية الاستقراء لوسائل التنصير نجدها متنوعة ومختلفة اختلافا قد يصل في بعض الأحيان إلى عدم الجدوى التامة لأسلوب أووسيلة معينة في بيئة ما معينة بخلاف جدواها في بيئة أخرى.

ومما تراءى لنا من خلال البحث في الموضوع توافر استفراغ كل السبل والوسائل في سبيل التنصير فتم اعتماد التقسيم التالي للوسائل بين الوعظ والإكراه والإغراء.

1 – الوعظ :

الوعظ كان ولا زال أحسن سبيل يتخذه الإنسان لتبليغ الأفكار فما البال بمن اختلطت أفكاره بالقداسة كصفة تضاف للفكرة فتتنمق ويسهل وصولها لمن يراد إقناعه.

لهذا كانت الأفكار النصرانية تحتاج إلى الانتشار على أيدي معتنقيها بما تلقيه عليهم من واجبات متحتمات وذلك لما يضاف عليها من قداسة تعاليم الإنجيل الذي يحمل – كما رأينا سابقا– معاني البشارة والبشرى، فكان الوعظ الديني أوكما يسميه البعض "التبشير الفردي"، أول وسيلة اتخذتها جحافل التنصير في عملها محاولة بذلك بسط سلطان تعاليم الإنجيل على كل الشعوب.

[1]– سعد الدين السيد صالح، مرجع سابق، ص37–39.

فالتنصير بالوعظ على هذا لا يعدو أن يكون عملية اتصالية تقوم في كنهها على السعي في إقناع الآخرين بتعاليم النصرانية لتدخل من تدخل ممن اقتنع بها، فإن لم تفعل اكتفت بنشر الشكوك والريبة – وسنفصل في ذلك – أوالمهم أن تصرف الشعوب عن معتقداتها وهذا ما يميز التنصير عن التبشير – كما رأينا-.

وللوعظ عدة صور منها ما يتعلق بالاتصال المباشر ومنها ما هو عن بُعد تستثمر فيه التقنية والتكنولوجيا الرقمية.

فالوعظ بالاتصال المباشر يذكر منه نشاط الكنيسة الداخلي من مراسم القدَّاس وبعض الاجتماعات والندوات التي يدعى إليها الناس نصرانيهم وغيرهم ليعمل رجال الكنيسة على إقناع الحضور بالتعاليم الإنجيلية.

أويتم ذلك بالإهداء أوربما النقاش في الأماكن العامة ولكن بشكل متخف كتقديم الهدايا مغلفة والنقاشات الثنائية وغيرها.

فقد بلغت الحنكة في عمل المنصِّرين إلى تسخير مبشرين وظيفتهم الاتصال بالناس في الحافلات ووسائل النقل المختلفة وكذلك التظاهر بإسقاط مطويات أوكتب وتركها بقصدٍ ليأخذها الناس وهي في الأصل كتب تبشيرية.

كما أن المنصِّرين تفطنوا لموجات الأثير التي تستهوي الكثيرين فعمدوا إلى تكوين إذاعات خاصة بالعملية التنصيرية ويعلق الدكتور " **كرم شلبي** " يقول: " **وسائل الإعلام من إذاعة وصحافة وتليفزيون وسينما ومسرح، بالإضافة إلى وسائل الاتصال ونقل المعلومات، كلها تسهم في حملات التنصير، وهي من الوسائل المختفية. أما الوسائل الإعلامية الصريحة فهذه موجودة وكثيرة وتوجه إلى عدة لغات، وتغطي عددًا كبيرًا من ساعات البث** "[1]

[1]– كرم شلبي : الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، مكتبة التراث الإسلامي،القاهرة، مصر، ط 1، 1991، ص ص 85–87

فالإعلام أيضا سخّر لعملية التنصير ومنه الإعلام المتلفز فصرنا نرى اليوم قنوات خاصة بالتنصير وهي صارت تنشر مراسيم القداس وكذلك تروج لثقافة الزواج الكنسي كما تفعل قناة الحياة المصرية و بعض قنوات النيل .

2- قوة الإكراه :

فمما هو ملاحظ ضمن التراث العلمي والتاريخي لوسائل التنصير إيراد أكثر من مهتم ودارس للموضوع لقضية الإكراه، والإكراه أسلوب تزامن مع سلطان الكنيسة التي تنشر تعاليمها بشتى أنواع الطرق فمن الوعظ والتبشير الفردي إلى اللجوء إلى قوة الفرض .

يقول الدكتور " **كرم شلبي** " فيما نقله عن " **ابراهيم عكاشة**": "... فإن ذلك الأسلوب لم يلبث أن انحسر عندما دخلت النصرانية في حلف مع الحكومة الرومانية أولا، ثم مع الحكومات الفرنجية والجرمانية والسلافية بعد ذلك، فصار التنصير يقوم على مبدأ إكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم، وهذا المبدأ هو الذي ساد العصور الوسطى واتبعته بعد ذلك الامبراطورية الرومانية والفارسية والبيزنطية "[1]

ومما يدعم استثمار المنصرين لقوة الإكراه إلى جانب استغلالهم لسلطان الكنيسة، تسخيرهم لوسيلة الاستعمار أو الاحتلال .

يقول الدكتور " **علي النملة** " : " الوسيلة الأولى والأقوى – فيما يبدو لي – هي الاحتلال (الاستعمار). وقد دعا المنصّرون إلى احتلال البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وعندما احتلت البلاد ذلل المحتلون العقبات أمام المنصرين، واستطاعوا أن يقيموا

[1]- نفس المرجع،ص 43

مؤسساتهم في بلاد المسلمين بكل سهولة. **والتآزر بين المحتلين والمنصِّرين جانب فرضته الكنيسة**، وجعلته مجالا للانتقام لأولئك الذين أخرجوا من فلول الحملات الصليبية."[1]

3-الإغراء :

من الوسائل أيضا التي كان التنصير ويزال يعزف بأوتارها ، قضية إبهار المراد تنصيره –وهو ذلك المغلوب على أمره الذي غطت عينيه ملاءة الاغتراب في محاولة للمحاكاة والتقليد الأعمى– وهو ما جعل المنصِّرين يركزون على مسألة " **الخدمة العامة** " بدعوى الحب الإلهي وحب المنفعة للناس على اعتبار أن ذلك من صميم البشارة التي يتعلّلون بنشرها، وتظهر هذه الوسيلة من خلال عدة صور أبرزها: التعليم والتطبيب والتشغيل مع وجود صور أخرى ولكنها لا تضاهي في أهميتها قدر التعليم والتطبيب.

أ -التعليم :

كتب المبشر "**هنري هريس جسب**" إلى المحترم "**و.ستيوارت دودج**" في الخامس من كانون الأول عام 1870 يقول: " لنبتهل إلى الله في سبيل تعميد نفوس أولئك الشبان الذين يترددون على الكليات".[2]

فدل هذا على أن التبشير يتخذ من التعليم منفذا لإقناع الشباب بالتَّنَصُّر، وفي القارة الإفريقية بالذات، اهتم المنصرون بهذا السبيل – التعليم – لما وجدوا من حاجة الشعوب الإفريقية للتعلم وهي التي لطالما كانت تحت وطأة الاستعمار الذي يعتمد في سياسته على التجهيل – فأعظم عدو له هو وعي الشعوب بذاتها وبقضاياها وهذا نتاج نور من العلم –.

يورد الدكتور " **عبد العزيز الكحلوت**" يقول : "وقد عملت المؤسسات التنصيرية التعليمية في اتجاهين أولهما الاتجاه الديني وثانيهما الاتجاه العلماني، وكان الغرض في

1- علي النملة : مرجع سابق، ص 63
2- مصطفى الخالدي وعمر فروخ : مرجع سابق، ص 66

الأول حمل الأفارقة على اعتناق النصرانية أما الثاني فكان الغرض منه نقل موروثات الغرب وثقافته إلى إفريقيا"[1]

ويقول المنصر "**جون موط**": " يجب أن يؤكد في جميع ميادين التبشير جانب العمل بين الصغار وللصغار، وبينما يبدو هذا العمل وكأنه غيرية، ترانا مقتنعين لأسباب مختلفة بأن نجعله عمدة عملنا في البلاد الإسلامية. إن الأثر المفسد في الإسلام يبدأ باكرا جدا، من أجل ذلك يجب أن يحمل الأطفال الصغار إلى المسيح قبل بلوغهم الرشد، وقبل أن تأخذ طبائعهم أشكالها الإسلامية، إن اختبار الإرساليات في الجزائر فيما يتعلق بهذا الأمر وكما ظهر من بحوث مؤتمر شمال إفريقيا اختبار جديد ومقنع... وهكذا نجد أن وجود التعليم في يد المسيحيين لا يزال وسيلة من أقوى الوسائل للوصول إلى المسلمين".[2]

ب التطبيب :

لقد رأى المبشرون ضرورة استغلال مهنة الطب وجعلها معينا على التنصير فأسسوا العديد من مراكز التطبيب والتي بدأت كمراكز لعلاج المرض ثم ما لبثت أن أفصحت عن وجهها الحقيقي كونها مراكز للتبشير فقلّت أعمال التطبيب التى أصبحت في النهاية لا تعمل إلا للتبشير المحض... وإن أكثر الأطباء البروتستانت الذين جاؤوا إلى بلاد العرب والمشرق الإسلامي لم يأتوا لأداء رسالتهم الإنسانية في معالجة المرضى بل جاؤوا حبًّا في التبشير بالمسيحية ولم يفت المبشرين أهمية دور المرأة المسلمة فأرسلوا إليها طبيبات مبشرات للاتصال بهن مباشرة لبث الفكر النصراني كتحديد النسل. هذا فضلا عن تشغيل الراهبات في مهنة التمريض.[3]

1- عبد العزيز الكحلوت: مرجع سابق، ص 94
2- مصطفى الخالدي وعمر فروخ : مرجع سابق، ص 68
3- محمد بن ناصر الشثري: التنصير في البلاد الإسلامية ، دار الحبيب ،الرياض ، ط 1 ، 1998، ص 20

يقول أحد المنصرين: "حيث تجد بشرا تجد آلاما، وحيث تجد آلاما تكون الحاجة إلى طبيب، وحيث تكون الحاجة إلى طبيب فهناك فرصة مناسبة للتبشير"[1]

ويقول الطبيب " **بول هاريسون** " في كتابه "**الطب في بلاد العرب**"، ص 277: " **إن المبشر لا يرضى عن إنشاء مستشفى ولو بلغت منافع ذلك المستشفى منطقة عمان بأسرها، فقد وجدنا في بلاد العرب لنجعل رجالها ونساءها نصارى**"[2]

فأوفدت البعثات الطبية التي يبدو من ظاهرها الإسهام في مجال الإغاثة الطبية وتعمل في خدمة النصرانية والتنصير من خلال إنشاء المستشفيات والمستوصفات والعيادات المتنقلة، وتعتمد في تشغيل فتيات المجتمع ممرضات ومشرفات اجتماعيات يتمشين مع سياسة هذه المؤسسات الطبية، وقد يكُنَّ من بنات المجتمع المتنصرات و إلى جانب المهمة الأساسية للأطباء التي تتمثل في التنصير تستغل البعثات الطبية التنصيرية في إجراء التجارب حول مدى صلاحية الأدوية التي ترفض هيئات الأغذية والأدوية إجراءها في المجتمع الغربي قبل أن تثبت فعاليتها في الأرانب والفئران فيؤتى بها إلى المناطق التي تتركز فيها المستشفيات والمستوصفات والمختبرات التنصيرية فتجرى فيها التجارب على البشر.

ثم يكتب بهذه التقارير إلى هيئات الأغذية والأدوية الغربية لإقرار استخدامها لتركب وتصنع ثم تصرف للناس ومع أن هذا ليس هدفا لهذه الجمعيات التنصيرية، ولم يكن في يوم من الأيام يدور في خلد المنصرين الأوائل إلا أن بعض المنصرين المعاصرين قد لا يمانعون من مساعدة هذه الهيئات في القيام بالتجارب على البشر خارج الإطار الغربي، ويظهر هذا واضحا أثناء الحروب باستغلال الأسرى لهذه التجارب".

[1]– مصطفى الخالدي و عمر فروخ : مرجع سابق ، ص 59
[2]– نفس المرجع ، نفس الصفحة

4- التدليس : تضليل، تشكيك، إثارة للفتن:

ويعتمد التنصير في تحقيق أهدافه أيضا على تشويه صورة الإسلام وضرب مقومات الأمم خاصة الأمة الإسلامية، وكذلك الحال في كل البلدان والأمصار.

هي حملات شرسة تتهدد مقومات الشخصية والهوية الوطنية تعتمدها جهات التنصير لعلمها بتمسك الشعوب بما يحفظ كيانها من لغة ودين وتاريخ ويأتي الدين على رأس هذه المقومات المقصودة.

ولقد تخصصت جماعات المنصرين والمستشرقين والصليبيين والصهيونيين في إذكاء نار الخلافات المذهبية بين المسلمين، والتشجيع على توسيع الهوة بين المختلفين، وإعادة نيران الفتن بعد أن خبت بمرور الزمن، وذلك عن طريق ما قام به المنصرون والمستشرقون من دراسات وبحوث وما سجلوه في دوائر المعارف المنسوبة إليهم والمتخصصة في الإسلام والمسلمين، وعن طريق ما قاموا بعقده من مؤتمرات أكدوا فيها مقررات غاية في الخطورة وعن طريق ثالث هو تعمدهم تشويه الفكر الإسلامي وتهجمهم على الإسلام والقرآن والسنة النبوية.

فالقرآن الكريم يشهد حملات للتشكيك فيه وفي حاكميته وقدسيته الإلهية بل تعدى العمل إلى تحريف القرآن وعمل ترجمات محرفة له، ناهيك عن التأويلات الفاحشة في حقه.

وإلى جانب إشاعة الفتن بنشر العنصريات والعصبيات يعكف التنصير أيضا مستغلا دعاوى حقوق الإنسان وحرية المعتقد في إظهار التنصر على أنه حق مكفول دوليا لصالح كل فرد، يتعرض كل من يخالف نصوص الإقرار به إلى كافة المتابعات، ولعل هذا ما يسعون إليه من خلال إظهار المتنصرين على انهم أناس مضطهدون يتعرضون للضغوط.

وفي هذا ترتيب سياسي محض، وهو محاولة خلق " **أقلية** " مسيحية داخل تراب البلدان العربية الإسلامية، مما من شأنه تفتيت كيانها وتهديده في مقوماته، بل وأكثر من ذلك تدخل الدول صاحبة الأقليات في شؤون هذه الدول والمساس بسيادتها وهو ما يعكس خدمة الديني للسياسي في العملية التنصيرية.

والجزائر كغيرها من البلدان العربية الإسلامية تشهد هذا الواقع، فقد اتهم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر " **بوعمران الشيخ** " بعض المسؤولين عن الكنيسة الإصلاحية الإنجيلية بالسعي لزرع الفتنة ونشرها في أوساط الشعب الجزائري، مؤكدا " وجود أهداف سياسية أهمها إيجاد أقلية مسيحية تتستر بحرية المعتقد، وهي في الواقع استعمار جديد تدعمه أطراف خارجية"[1]

وفي جماع ما ذُكِر، يجيب الدكتور "**سعيد بويزري**" أيضا –وهو أستاذ الشريعة والقانون بتيزي وزو بالجزائر – لما سُئِلَ : ماذا يريد المنصِّرون؟ قال :" المنصِّرون يريدون تغريب الجزائر وزعزعة أمن الدولة عن طريق إثارة الفتن وتشجيع العصبية، فالكنيسة البروتستانتية التي تعرف نشاطا في منطقة القبائل من أهم سماتها إثارة الفتن وهدفهم في ذلك إيجاد أقلية مسيحية قد تستعين بقواعد القانون الدولي في حماية الأقليات الدينية، إضافة إلى زرع الشكوك حول الإسلام والإساءة إليه وإلى مقدساته لضرب هوية الأمة وتخريب منظومة القيم والتحلل الأخلاقي.[2]

وفي هذا الشأن ينقل لنا الدكتور " **عبد العليم عبد الرحمن خضر** " نصوصا فيها إفصاح عن نياتهم واتخاذهم محاولة الفتك بالقرآن الكريم وبمقدسات المسلمين وسيلة لابد منها للتنصير، فذكر يقول: "وقد ورد بالحرف الواحد في توصيات [مؤتمر التنصير الشامل في كولورادو] سنة 1979– الذي نظم له بابا الفاتيكان، تحت شعار [استراتيجية

[1]– جريدة العرب العالمية ، الثلاثاء 03–06–2008 ، صفحة شؤون عربية، ص 02
[2]– نادية.م: الكنيسة البروتستانتية تثير الفتن في منطقة القبائل، جريدة الخبر، العدد 121، من 03 إلى 09 جوان 2007، ص 13

العمل التنصيري حتى سنة 2000م] .."لابد من إحلال الإنجيل محل القرآن الكريم في أيدي المسلمين وترجمته إلى لغاتهم ولهجاتهم المحلية في عالمهم الإسلامي كافة، مع التركيز على القارة الإفريقية، ومنع إذاعة القرآن الكريم وتحفيظ الإنجيل عبر البث الإذاعي التنصيري الموجه للعالم الإسلامي".[1]

1- عبد العليم عبد الرحمن خضر: الإعلام الغربي والمؤامرة على الإسلام في إفريقيا، سلسلة كتاب دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد 182، السنة 16، 1418هـ، ص 178

الفصل الثالث :

ظاهرة التنصير في الجزائر

مقاربة تاريخية

أولا : تنصير الجزائر يقف وراء غزوها عام 1830

ثانيا : بوادر التبشير الأولى في الجزائر

ثالثا : المؤسسة الكنسية في ظل سلطة الاحتلال الفرنسي

أولا : تنصير الجزائر يقف وراء غزوها عام 1830 :

1 – الوضع الديني في فرنسا قبل الاحتلال:

مما لا شك فيه أنّ الهدف الحقيقي الذي كانت الإدارة الفرنسية تتطلع إليه هو القضاء على الإسلام، والحضارة العربية الإسلامية في الجزائر[1]، التي قطعت أوصال المسيحيين طيلة قرون عديدة، ذلك أنّ البحرية الجزائرية، استطاعت أن ترد بحزم على القرصنة الأوروبية المسيحية، كما استطاعت أن تساعد دول حوض المتوسط الإسلامية في أوقات المحن، وقيامها بعملية حضارية إنسانية نبيلة حين تولت إنقاذ المضطهدين من طرف إسبانيا، مما ولد لدى الأوروبيين حقدا كبيرا ضد المسلمين.[2]

كل هذا جعل الفرنسيين يأخذون فيما بعد على عاتقهم الرد على القرصنة الإسلامية الآتية من دول الضفة الجنوبية لغرب المتوسط تحت راية نشر الحضارة .وليس هناك ما يدعونا إلى الاستغراب في وجود مثل هذا المشروع المسيحي في أوساط الإدارة الفرنسية قبيل الاحتلال، وذلك إذا تتبعنا الوضع الديني الذي كان سائدا قبيل الاحتلال، فيذكر أنه منذ وصول أسرة "**البربوت**" إلى الحكم سنة 1814 م، عرف الحكم في فرنسا مجهودات كبيرة في إعادة الاعتبار إلى المسيحية، وذلك من خلال تصريح "**بونالد**" يوم 06 ديسمبر 1815م أنه: " حان الوقت ليرجع للدين اعتباره وتأثيره وفعاليته وأن يجعل منه للإدارة"، ذلك أن الكنيسة الكاثوليكية واجهت محنة كبيرة نتيجة ما أفرزته الثورة الفرنسية من تطورات هامة على الساحة الفرنسية، أوصدت الباب أمام الكنيسة الكاثوليكية التي تعرض رجالها إلى المطاردة والقتل، وممتلكاتها إلى الحجز، لكن الكنيسة انتعشت بعد ذلك وعاد إليها اعتبارها في عهد لويس الثامن عشر، ولعل بظهور حزب رجال الدين في هذه الفترة

1– مقران يسلي : الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل (1920–1954)، رسالة ماجستير، معهد الفلسفة، جامعة الجزائر، 1991 ، ص 119

2– محمد الطيب العلوي : مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 حتى نوفمبر 1954، قسنطينة، دار البعث، د.ت ، ص 26

الذي قدم خدمات كبيرة للكنيسة[1]، في ظل وجود أحزاب أخرى زاحمتها في الكثير من الأمور السياسية المتعلقة في مجال التبشير، وكانت هاته الأخيرة تستمد أفكارها ومبادئها من الأنظمة الجديدة المسماة " **برجوازية ذوي الأمخاخ والأفكار**".[2]

لم تثمر مجهودات الحزب الكاثوليكي إلا في عهد شارل العاشر، لأنّ هذا الحزب صمم أن يعيد المسيحية للشعب الذي ضعف إيمانه بتأثير الثورة الفرنسية، واعتبر شارل العاشر نفسه مكلفا بالدفاع عن الدين داخل فرنسا من خلال عمله الدؤوب من أجل تربية شباب المملكة الفرنسية تربية دينية، أمّا خارج فرنسا فتمثل في الإشراف على الحملات التبشيرية الأجنبية في آسيا وأمريكا.[3]

إنّ الإحياء الديني لم يقتصر على رجال الدين والسلطة، بل تعداها إلى جانب الفكر والثقافة، التي تمثلت خاصة في الدراسات الكثيرة والخطيرة، ولعل أبرزها تلك التي تناولت تاريخ إفريقيا في العصور القديمة، ومجدت روما وحضارتها المسيحية، وأشهر أعلامها الذين وضعوا بصماتهم في تاريخ المسيحية العالمية، ومن هؤلاء "**ترتوليان**" مرورا إلى "**سبريان**" وصولا إلى أشهر هؤلاء القديس "**أوغسطين**".

كما وصفت هذه الدراسات الفتوحات الإسلامية على أنها فرضت على البربر الإسلام بالإكراه والسيف، وقطعت صلة البلاد مع الحضارة الغربية ومع الكنيسة.[4]

ولهذا فإنّ الجو الديني الذي كان سائدا بفرنسا عشية الغزو يتركنا ندرك ما مدى انعكاسه وأثره على احتلال الجزائر عام 1830 م.

1– خديجة بقطاش : الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830–1871)، الجزائر، مطبعة دحلب، د.ت، ص 15
2– مصطفى الأشرف : الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة: حنفي بن عيسى، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب،1983 ، ص. 264
3– خديجة بقطاش، المرجع السابق، ص 16
4– مقران يسلي : مرجع سابق ، ص 119

2– الدافع الديني في الحملة على الجزائر :

لا يخفى على أي باحث أنّ للجانب الديني دور بارز باعتباره من الدوافع الهامة لاحتلال الجزائر، متذرعة فرنسا بدعواها إنقاذ المسيحية والمسيحيين من أيدي القراصنة الجزائريين، والقضاء على "عش القراصنة ". [1] –الجزائر– كما كان يطلق عليها الساسة الأوروبيون . كما اعتبرت فرنسا نفسها حامية الكنيسة الكاثوليكية، وأنّ احتلالها للجزائر يعد مكسبا هاما للعالم المسيحي وشعوبها.

إنّ العامل الديني في الحملة نلمسه من خلال الدور الذي لعبه رجال الدين في الحملة، فعلى سبيل المثال نجد أن قرار " **شارل العاشر** " في الغزو كان مدفوعا من الأسقف الكبير وزير الشؤون الدينية **"فريسنون"** الذي كانت من ورائه روما. كما لا يمكن أن نتجاهل التشجيعات والمساعدات التي قدمها الوزراء في ذلك.[2]

فالتقرير الذي قدمه "**كليرمون تونير**" إلى شارل العاشر لإقناعه بالموافقة على الحملة ضد الجزائر حيث عبر عن آماله في أن تحقق الحملة انتصارا للكنيسة **مسيحيين**".[3]

وفي نفس السياق، نجد الملك " **شارل العاشر** " الذي أكد ذلك حينما خاطب كل أساقفة الملكة قائلا لهم: " **إنّ مرادنا أن تنظموا صلوات في جميع الكنائس، داعين الله أن يحمي الراية ويعطينا النصر** ". [4]

ومن يتأمل في العبارات الواردة في التقرير المذكور، وفي غيره، يدرك أنّ الروح التي كانت تقود رجال الدولة الفرنسية عندئذ تكاد لا تختلف عن الروح التي كانت تقود " **إيزابيلا** " و" **فرديناند** " في الأندلس قبل ثلاثة قرون في حروب الاسترداد.[1]

---

[1]– بقطاش : المرجع السابق ، ص 17
2– نفس المرجع ، نفس الصفحة
3– عمر الطاهر : دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار 1830–1900 ، رسالة ماجستير ، قسنطينة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1998–1999 ، ص 90
4– خديجة بقطاش :مرجع سابق ، ص 18

أما فيما يخص أدبيات الحملة، فيمكن أن ندرك من خلال تصريحات الغزاة الأوائل المشاركين في الحملة سواء عسكريين أو رجال دين، أنّ الدافع الديني كان قويا في أذهانهم، وأنّ عملية احتلال الجزائر بالنسبة إليهم لم تكن إلا امتدادا للنزاع المسيحي الإسلامي في البحر المتوسط.[2]

فهذا على سبيل المثال السافر "**لويس فيو**" الذي كان متحمسا كغيره من الكاثوليكيين في حربهم ضد الجزائر، والذي ما كاد يطأ أرض الجزائر حتى صاح قائلا : " **كم كنت أتمنى في هذه اللحظة، وأنا أرتدي بذلة جنودنا، وأن أحس بالسيف يقارع ركبتي، إنه سيف الله نضرْب به عدوَّه** ".[3]

وفي كتابه " **التاريخ السياسي للجزائر** "، يوضح الدكتور " **عمار بوحوش** " أن العامل الديني من أهم الأسباب الحقيقية لغزو فرنسا للجزائر، يقول[4] : " **وتظهر النية المبيتة من طرف فرنسا المسيحية لاحتلال الجزائر المسلمة في التقرير الذي رفعه السيد** " **كليرمون** " وزير الحربية الفرنسية إلى مجلس الوزراء الفرنسي المؤرخ في 14 أكتوبر 1827 والذي قال فيه " **بأنه من الممكن ولو يمضي الوقت ان يكون لنا الشرف في أن نمدنهم وذلك بجعلهم مسيحيين** ".

ونفس الاستنتاج نستخلصه من خطاب ملك فرنسا "**شارل العاشر**" الذي أعلن أمام الجمعية الوطنية الفرنسية يوم 02 مارس 1830 بأن " **التعويض الهائل الذي أريد الحصول عليه وأنا أثأر لشرف فرنسا، سيتحول بمعونة الله لفائدة المسيحية**".

1– أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص 106
2– عبد الله شريط و محمد مبارك الميلي: مختصرات تاريخ الجزائر السياسي والاجتماعي و الثقافي ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 193
3– مصطفى الأشرف : مرجع سابق ، ص 272
4– عمار بوحوش : التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1997 ، ص ص 86–87

ففرنسا هدف نشاطها كان دوما خدمة المسيحية تحت صورتها الدينية المحضة، ومبدأ نشاطها هو التمسيح، ولكن بأساليب سياسية واجتماعية.

ومن التعليل لنية الغزو للجزائر باسم المسيحية، الإيراد الطريف الذي ذكره الدكتور " **مولود قاسم نايت بلقاسم** " حول شارل العاشر الذي عزاه وشجعه نداء سمعه في حلم يقظة وهو واقف في الكنيسة، ناداه من السماء قائلا :

"**إيه، يا شارل، إن لك دورا عليك أن تؤديه في هذه الأرض لنصرة المسيحية، واستحقاق مكانك قرب العرش السماوي: وهو أن تواصل العمل الذي كان قد بدأه سلفك لويس القديس (لويس التاسع) في إفريقيا، بغزوه مصر ثم تونس، كمنطلق نحو الجزائر، والمغرب، وإفريقيا كلها ربما، ثم إعادة الكرة، فيما بعد، على المشرق، نحو بيت المقدس ...**".[1]

واعتبرت الغزوة الفرنسية على أرض الجزائر امتدادا للحروب الصليبية وهذا بصريح ما ورد على ألسنة قوادها فقد ذكر "**جوليان**" يقول: " **كان هناك شيئان اثنان يحدوان بوزير الحرب في مشروعه هذا، المعتمد في الدرجة الأولى على تقرير الرائد بوتان، وهما الحرب الصليبية ومجد الملك، اللذان يبرران وحدهما غزو الجزائر**".[2]

ويذكر الباحث "**غالبير**" يقول: "**إن احتلال فرنسا عاصمة الجزائر يضمن انتصار كل من الحضارة والمسيحية في الوقت نفسه في أرض إفريقيا** "[3].

وقد صرح الجنرال "**دوبورمون**" للقساوسة ورجال الكنيسة قائلا : " **إنكم أعدتم معنا فتح الباب للمسيحية في إفريقيا ولنأمل أن تينع قريبا الحضارة التي انطفأت في هذه**

1– مولود قاسم نايت بلقاسم : شخصية الجزائر الدولية و هيبتها العالمية ، ج 2 ، الجزائر ، دار البعث ، ط 1 ، 1985 ، ص ص 21–22
2– نفس المرجع ، ص 197
3– نفس المرجع ، ص 251

الربوع"، وكان العسكريون الفرنسيون يعتقدون أنّ لهم رسالة تمدنية وحضارية، يقومون بنشرها تحت راية المسيحية.[1]

ثانيا : بوادر التبشير الأولى في الجزائر :

لقد كان توافد المبشرين بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر مباشرة يثير الدهشة والاستغراب، فهناك من غادر حتى من أمريكا ليأتي إلى هذه البلاد المسلمة، لأنهم أدركوا أن المجتمع الإسلامي ليس كالمجتمع الوثني، فهو يتطلب جهودا كبيرة لتنصيره باستخدام كل الوسائل والمغريات.

فهذا على سبيل المثال السيد " **كوستش** " وزير " **سانت إفانجيل** " يتخلى عن كل امتيازاته ويفضل المجيء إلى الجزائر [2]، وبهذا الشكل تزايد عدد المبشرين في الفترات الأولى من احتلال الجزائر بشكل كبير، وهذا أمام أعين الإدارة الاستعمارية التي شجعتهم بالتغاضي عنهم من جهة والأصوات المطالبة والمشجعة هي الأخرى للعمل في الحقل التبشيري في الجزائر سواء أكانت هذه النداءات والأصوات صادرة من داخل فرنسا أو من خارجها من جهة أخرى.

كل هذه الظروف أدت بالإدارة الاستعمارية الفرنسية للنظر في شؤون الديانة المسيحية وتنظيمها حسب ما تمليه عليها مصالحها التي تخفيها بادعائها " أنّ الهدف من إنشاء الكنيسة وتعيين رجال الدين إنما هو خدمة المستوطنين الأوروبيين، وليس التبشير واستعادة المسيحية القديمة وإثارة مشاعر المسلمين"[3]

1- عبد القادر حلوش: سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، الجزائر ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 1 ، 1999 ، ص 66

2- صالح فركوس : المختصر في تاريخ الجزائر من الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 814 ق م – 1962 من الجزائر ، دار العلوم ، د ط ، 2003 ، ص 220

3- أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص 105

1- تنظيم شؤون الديانة المسيحية في الجزائر (التوجه نحو المؤسساتية):

نظرا لتوافد المبشرين والمعمرين ذوي الجنسيات المختلفة، سعت سلطة الاحتلال إلى تنظيم شؤون الديانة المسيحية في الجزائر، ومن بين العوامل التي عجلت بذلك نجد عامل الاستيطان وما ترتب عنه من قدوم العديد من المستوطنين من جهات مختلفة من أوروبا (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا)، كان لا بد لهم من دين واحد ولغة واحدة يجعلانهم ينصهرون فيها لخلق مجتمع متجانس، لهذا كانت لهم مراسلات إلى ملك فرنسا بالنسبة لهذا الشأن، كذلك الأمر لمساعي البابوية التي كانت جنبا إلى جنب مع الإدارة الفرنسية في نشر وتوطيد المسيحية[1] في المستعمرات الجديدة لهدف أسمى وأقدس يتعلق بقضية روحية هي نشر الحضارة[2]، فقد كانت الحكومة الفرنسية تفاوض الفاتيكان على فتح أسقفية لها في الجزائر.[3]

كما كان للجانب الجزائري تأثير واضح في إسراع فرنسا بتنظيم شؤون الديانة المسيحية في الجزائر، ويكمن هذا التأثير في إدراك الإدارة الفرنسية لطبيعة المجتمع الأهلي الجزائري المتمسك بدينه، والذي يعتبره المنهل والمتنفس الوحيد في شؤون حياته وأساس تماسكه بغيره، والقوة الضاربة به في أي احتلال قد يواجهه. ولعل ما يجسد هذا الطرح المقاومات العنيفة ضد الاحتلال، والتي كانت بدافع ديني تمثل في لم شمل الجزائريين تحت راية واحدة هي الجهاد ضد العدو الكافر المحتل لأرضهم.

وفي نفس السياق نجد اتهام الأمير عبد القادر للفرنسيين بقوله: " إنّ هؤلاء الفرنسيين ليس لهم دين"، وذلك بعدما وجدهم على غير ما كان يعتقد فيهم، غير أنّ بعض العسكريين وبعض الكولون الأولين كانوا متأثرين بأفكار "فولتير" المتنورة وظلوا بعيدين عن الروح

1- محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 32
2- مصطفى الأشرف : مرجع سابق ، ص 52
3- أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص 108

الدينية[1]، وبالمقابل نجد بعض القادة العسكريين الذين أبدوا تدينهم ومدوا العون لإنجاز هذا المشروع التبشيري، ولم يكونوا يهدفون في الواقع إلا إلى خدمة مصالح أحزابهم.[2]

وعلى العموم، فإنّ الإدارة الفرنسية رأت أن توسيع نفوذها وسيطرتها على البلاد والعباد متوقف بالأساس على تذويب الشخصية الإسلامية للجزائريين وهدم كيانهم الديني وموروثهم الثقافي عبر الزمن.

2- تهيئة الأرضية للتنصير :

أ - مصادرة الأوقاف:

لقد استجابت إدارة الاحتلال الفرنسي للمساعي الرامية إلى التنصير، وقامت بمبادرة أولى تمثلت في إصدارها أمرا في 08 سبتمبر 1830، يقضي بالاستيلاء على الأوقاف الإسلامية التي تمول الخدمات الدينية والثقافية والتعليمية والاجتماعية للمسلمين الجزائريين.[3]

على الرغم من الوعود والاتفاقات التي أبرمت بين الفرنسيين والجزائريين في 05 يوليو 1830 التي تنص على احترام الدين الإسلامي ومعابده[4]، لكن الوعود الفرنسية الرسمية بعدم المساس بالحريات والحفاظ على المقدسات ضرُبَت عرض الحائط.

ويبين لنا " **حمدان خوجة** " - أحد رواد الجهاد الإسلامي في بداية الاحتلال- تلك الحقيقة في كتابه (المرآة)، إلى أي حد بات احتقار الدين الإسلامي وشريعته السمحاء جزءا أساسيا من التفكير الاستعماري الذي لم يكتف - فقط - بانتهاك وإداسة كرامة

1- نفس المرجع ، ص 107
2- مصطفى الأشرف : مرجع سابق ، ص 264
3- صالح فركوس : مرجع سابق ، ص 219
4- أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص ص 106،107

الإنسان الجزائري، بل داس على كل مقدسات الأمة، محولا المساجد إلى كنائس والمحاكم الإسلامية إلى منازل للضباط الفرنسيين.[1]

وتعد هاته المبادرة الأولى التي قامت بها السلطة الفرنسية في الجزائر، محاولة بذلك تمسيح الوسط الجزائري قبل تمسيح الروح، من خلال تدخلها في شؤون الأوقاف سعيا للقضاء عليها، لأنها لم تعد تتناسب والوضعية الجديدة للوجود الفرنسي. وبهذا تفنن الجنرالات الفرنسيون في المهمة التي أوكلت لهم من طرف إدارتهم في تهديم وتحويل المعالم الإسلامية. ففي عام 1832 قام الجنرال **"ريفيغو"**[2] بتحويل مسجد **"كتشاوة"** إلى كنيسة كاتدرائية تحمل اسم **"سانت فيليب"**[3]، فطريقة الاستيلاء عليه لم تكن عن طيب خاطر السكان بل عن طريق القوة،التي استغلها **"دو ريفيغو"** بعد الموقف المعارض للسكان لهذا التصرف، وبمناسبة هذا الحدث الذي تزامن مع عيد المسيح، بعثة الملكة **"إملي"** زوجة فيليب بهداي، وهي عبارة عن زخارف للكنيسة الجديدة، أما الملك فقد أرسل ستائر من النوع الرفيع، وبعث البابا **"غريغوار السادس "** عشرة تماثيل للقديسين للتبرك بها، وأعرب عن امتنانه وشكره للذين قاموا بهذا العمل [4]، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تآزر السلطة الرسمية بباريس والعسكرية بالجزائر والروحية بروما على إحياء الكنيسة الإفريقية.[5]

إنّ هذا الانتصار الذي أحرزه الجنرال **"دوري فيغو"** في هذه العملية، فتح الباب واسعا أمام الآخرين للاقتداء بمثله، وذلك من خلال تحويلات وهدم المساجد بمدينة الجزائر وحواضرها. فقد نقل عن الجنرال **"كلوزيل"** أنه قام بهدم مسجد "السيدة" ... كما

1– صالح فركوس : مرجع سابق ، ص 221
2– خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 31
3– محمد الهادي بن علي شغيب : أم الحواضر في الماضي والحاضر ، قسنطينة ، دار البعث ، د ط ، 1980 ، ص243
4– أحفاد طارق بن زياد في قبضة التنصير ، من موقع : **http://www.bab.com**
5– خديجة بقطاش : ، مرجع سابق ، ص 33

كان لجامع "**علي بتشين**" بباب الواد بالعاصمة نفس المصير، فقد حُوِّل إلى كنيسة تحمل اسم سيدتنا للانتصار: " **Notre dame de la victoire** ".

هكذا أخذ الجزائريون الفكرة الأولى عن معنى احترام فرنسا لتعهداتها، أي أنّ احترام الممتلكات والأشخاص والديانة معناه في منطقهم الخاص الاستيلاء عليها جميعا، وما يدل على ذلك ما نستشفه في تقرير لجنة إفريقيا سنة 1833 الذي جاء فيه: " **وانتهكنا حرمات المساجد والمقابر والمساكن التي تعتبر مقدسة عند المسلمين، وبعبارة أخرى فقد تجاوزنا في البربرية والتوحش أولئك الذين جئنا نمدنهم** " [1]

ويذكرنا " **أحمد توفيق المدني** "، المؤرخ والوزير الأسبق للوقف الجزائري مدى تبجح النائب الفرنسي " **دوساد** " في خطاب له أمام مجلس الأمة في 1834/04/28 قائلا: " **حطمنا في مدينة الجزائر 90 منزلا دون سابق إنذار، واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية، وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور، ونبعثر العظام دون أدنى احترام.**"[2]

1– عبد الله شريط و محمد مبارك الميلي ، مرجع سابق ، ص 205
2– محمد البشير الهاشمي معلي : " التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، مجلة المصادر ، العدد 06 ، مارس 2002 ، ص 167

ب- تنصير الروح الجزائرية:

عمدت سلطة الاحتلال إلى شكل ثان من التنصير، وهو التنصير الروحي الذي يختلف عن تنصير الوسط، كونه يعتمد على وسائل سلمية كتحبيب السيد المسيح وتقريبه إلى النفوس، وبالتعليم، وإقامة المستشفيات، وفتح الملاجئ، وتوفير الخدمات الإنسانية للسكان المحرومين.[1]

وتعزيزا لهذا المسعى قامت سلطة الاحتلال بمبادرة أولى تمثلت في تعيين القس " **كولين** " كوالٍ ديني في الجزائر، وذلك بموجب قرار ملكي صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1831 م. غير أنّ سلوك هذا القسيس اتصف بالقسوة مع رجال الدين المسيحيين في الجزائر، فاضطرت سلطات الاحتلال إلى إقالته، ولما علم الفاتيكان بذلك سارع إلى إيفاد قسيس آخر محل كولين، ويدعى " **مولر**" مكلفا إياه بمهام سرية، فتجاهلت سلطات الاحتلال وجوده في الجزائر.[2]

وبقي الأمر كذلك حتى سنة 1835 م حين أنيطت مهمة تنظيم الديانة المسيحية لقساوسة جمعية القديس " **فانسان** " (العازارين) ، وذلك لما يمتاز به أعضاؤها من إتقانهم اللغة العربية والتركية، وهذا بحكم احتكاكهم بالمجتمع الإسلامي، هذا من جهة، وتفانيهم في خدمة مصالح فرنسا في تركيا من جهة أخرى. وترك العنان لجمعية "**الجوزيت**"، بالعمل في بعض الأوقات بسبب سياسة التردد التي انتهجتها الحكومة الفرنسية في السنوات الأولى من الاحتلال.[3]

1- خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 31
2- محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 33
3- خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 43

وعلى العموم، فقد ظل الحال على هذا المنوال إلى غاية 30 جوان 1838 حيث عين المطران ديبش على رأس أسقفية الجزائر [1]، كنتيجة للمفاوضات التي كانت بين الحكومة الفرنسية والفاتيكان حول فتح أسقفية في الجزائر.

3- أسقفية الجزائر :

أ -ظروف نشأتها :

خلال السنوات الأولى للاحتلال أسندت المهام والشؤون الدينية في الجزائر إلى بعض الكهان والقسيسين من العسكريين، لأنه لم يكن هناك منصب رسمي لرجل دين أو إداري إكليروسي، وكان نشاطهم لا يزال محاصرا في تربية المهاجرين الجدد إلى الجزائر وهدايتهم روحيا.[2]

هذا بالإضافة إلى بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية المتطوعة التي توافدت إلى الجزائر بعد الاحتلال مباشرة، والتي كان نشاطها منحصرا في بعض الأعمال الخيرية مثل: علاج المرضى، وتهذيب الأطفال، والتكفل بالأيتام ... إلخ.

وقد استمر الوضع هكذا في الجزائر طوال الثمانية سنوات الأولى من الاحتلال إلى غاية "صدور الأمر المؤرخ في الخامس والعشرين من شهر أوت سنة 1838م بإقامة أسقفية الجزائر". [3] وبموجب هذا الأمر تم الإعلان عن أول أسقفية في الجزائر، وتعيين الأسقف " **ديبيش** " على رأسها، " والتي باركها الفاتيكان "[4]

إنّ المتتبع لتاريخ فرنسا منذ بداية الاحتلال في الجزائر وإلى غاية سنة 1838م وإنشاء أسقفية الجزائر، يجد نفسه يتساءل: " لماذا تأخرت الإدارة الاستعمارية في إعلانها

1- محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 33
2- أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص 108
3- عبد الحميد زوزو نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1900) ، الجزائر ، مؤسسة الكتاب الوطنية ، د ط ، 1984 ، ص 233
4- الطاهر عمري : مرجع سابق ، ص 92

عن نشأة الأسقفية ؟ ولماذا لم تقم بهذا منذ الوهلة الأولى؟ خاصة وأنّ حملتها على الجزائر كان دافعها دينيا بالدرجة الأولى – في مظهرها على الأقل –.

إنّ هذه التساؤلات يبدو أنها تحمل في طياتها إبهاما كبيرا يدفعنا للبحث فيما وراء ذلك، لكشف الأسباب التي حالت دون ذلك.

فقبل إنشاء الأسقفية في الجزائر لم يكن رجال الدين مطمئنين لمستقبل الاحتلال في الجزائر ولا لمستقبل المسيحية في ظل سلطة الاحتلال آنذاك، حتى وإن كان التوسع الاستعماري قد قطع أشواطا كبيرة. هذا لأنّ المسيحية لم تتركز فيها وبصفة مستقرة، فقد تأخر تأسيس الأسقفية التي حلم بها الكثير من المسيحيين.[1]

ويرجع الباحثون والمؤرخون هذا التأخر لأسباب كثيرة وعديدة من أهمها :

1. أنّ السلطات الفرنسية في السنوات الأولى من احتلالها للجزائر لم تكن متأكدة من مدى سيطرتها على الجزائر ، ونذكر أنه من الناحية الإدارية لم يعلن الفرنسيون أنّ الجزائر من "ممتلكات" فرنسا إلا سنة 1834.[2]

2. مشاكل الاستعمار لم تترك للمسؤولين فرصة الاهتمام بالأمور الدينية [3]، ولعل أكبر مشكل كانوا منكبين لحله هو كيفية فرض نظام إداري يتماشى وطبيعة سكان الجزائر الأصليين الجزائريون والسكان الجدد من المستوطنين الذين استقدموا للجزائر.

3. سوء التفاهم الذي وقع بين البابا والملك " **لويس فيليب** " حول من يحق له تعيين رجال الدين.[4]

1– خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 50
2– ابو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص 108
3– خديجة بقطاش : المرجع السابق ، نفس الصفحة
4– نفس المرجع ، نفس الصفحة

4. كما أنّ هناك سببا آخر وهو الذي زاد من تعقد الأمور، فقد اتفق الباحثون الفرنسيون والجزائريون على أنه كان يوجد خلاف كبير بين رجال الدين والعسكريين في الجزائر، فالعسكريون كانوا لا يريدون إطلاق العنان لرجال الدين ينفذون مخططاتهم بين المسلمين.[1]

هذا لأنّ جنرالات فرنسا كانوا متخوفين من أن تؤدي تصرفات رجال الدين المبالغ فيها إلى استفزاز الجزائريين مما يجعلهم يقومون بثورات عارمة.

كما أنه كانت هناك حركة غير عادية تسللت إلى أوساط الجيش الفرنسي والمتمثلة في "روح الفولتيرية التي اتسم بها عدد من العسكريين، فقد انتشر تيار مضاد للدين بين صفوف الجيش المقيم بالجزائر، وبعض قادته الذين خافوا من رجال الدين وتلمسوا فيهم عودة سيطرة الكنيسة على الشؤون السياسية، ووجدوا أن لا ضرورة لوجودهم وسط الجيش" [2]

وبعد هذا التحليل يجد القارئ نفسه شارد الذهن، فيما يتعلق في أسباب التأخر والإعلان عن إقامة الأسقفية، فالأولى تبدو كأنها مقنعة في عدم الإعلان عن إنشائها، ويتأكد أنها لا يمكن أن تنشأ في ظل هذا النزاعات والمشاكل التي تتخبط فيها الإدارة الاستعمارية، خاصة تلك التي كانت قائمة بين من يتحكمون في زمام الأمور في الجزائر من العسكريين ورجال الدين المسيحيين.

أما الثانية والتي تخص الإعلان عن ميلاد الأسقفية والتي تضفي على الموضوع شيئا من الغموض.

1– أبو القاسم سعد الله : مرجع سابق ، ص 105
2– خديجة بقطاش : ، المرجع السابق ، ص 50

وهنا يتبادر إلى ذهننا سؤال آخر يتمثل في البحث عن الأسباب التي أدت بالإدارة الاستعمارية للسعي إلى تنظيم الشؤون الدينية المسيحية في الجزائر وتجاهلها لتلك العوائق؟

رغم تعدد الأسباب التي كانت تحول دون موافقة فرنسا على خلق مناصب دينية بصفة رسمية لتنظيم الشؤون المسيحية في الجزائر، ورغم تخوفها من تدفق بعض الأخطار من جراء ذلك، والتي من شأنها أن تزعزع الكيان الفرنسي في الجزائر، إلا أنها كانت توجد أسباب عديدة ومختلفة "عجلت بإنشاء الأسقفية التي ستدعم التبشير فيما بعد"[1]

ومن هذه الأسباب نجد:

1. مراسلات بعض المعمرين في الجزائر إلى ملك وملكة فرنسا، وعرضهم عليهما الحياة الدينية في أبشع صورة [2]، وضرورة التدخل لملء الفراغ.

وفي الحقيقة أنّ هذه المراسلات لم تخص المعمرين فقط، وإنما شملت أيضا رجال الدين المسيحيين الذين تألموا لتلك النزعة اللادينية التي مست الجيوش الفرنسية المتواجدة بالجزائر.

فقد كتب أحدهم لوزير الحربية يشكو إليه هذه الحالة قائلا : " منذ حوالي ثماني سنوات والعلم الفرنسي يخفق على سواحل إفريقيا، ولم نقم حتى الآن بأي شيء يساعد على انتشار الدين ونفوذه.

إنّ نظرة سريعة للوضعية المؤلمة للدين المسيحي في هذه المناطق منكوبة الحظ، لنبرهن على ضرورة الاهتمام بتطبيق أسرع ".

ونفس الشعور كان لدى أسقف مرسيليا "**مازينو**" الذي تألم لهذا الوضع، وناشد الملك " **لويس فيليب** " على وضع حد لذلك بتأسيس الأسقفية[1].

1– المرجع السابق ، ص 51
2– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 32

2. المساعي التي قام بها البابا غريغوار الخامس عشر لدى مسؤولي الدولة الفرنسية وخاصة لدى ملك فرنسا، وكان هدفه في ذلك القيام بإحياء مجد الكنيسة الإفريقية التي اندثرت بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا.

3. اتهام الأمير عبد القادر للفرنسيين بأن لا دين لهم ولا عقيدة ولا رجال دين.[2]

بالإضافة إلى كل هذه الأسباب، هناك سبب آخر وهو الأهم ، والذي يكمن في جنسيات المستوطنين الوافدين إلى الجزائر من مختلف أرجاء أوروبا، الشيء الذي حتم على الإدارة الفرنسية في التفكير لإيجاد وسيلة تجمع بينهم كهوية، فلم يكن أمامها إلا أن توحدهم بعامل الدين.

إنّ كل هذه الأسباب "أدت بسلطات الاحتلال إلى الاهتمام بالجانب الديني المسيحي، وسعت إلى تنظيمه في الجزائر".[3] **وكلّل هذا بالإعلان عن ميلاد أسقفية الجزائر.**

ب مراحل تشكل أسقفية الجزائر:

يمكن تقسيم الفترة الممتدة من احتلال الجزائر سنة 1830 إلى غاية 1892، إلى ثلاث مراحل على أساس الجمعيات التبشيرية التنصيرية، سواء التي توافدت إلى الجزائر أو التي تم تأسيسها على أرضها.

وقد ربطنا هذه المراحل بالمدة الزمنية التي قضاها أول ثلاثة أساقفة في الجزائر مع عدم الخوض في العلاقة التي كانت تربط هذه الجمعيات التبشيرية بالإدارة الاستعمارية، لأننا سنتطرق لها مفصلة نوعا ما لاحقا.

1– خديجة بقطاش : المرجع السابق ، ص 51
2– محمد الطاهر وعلي : المرجع السابق ، ص 32
3– نفس المرجع ، نفس الصفحة

ب-1- المرحلة الأولى: (1830-1845) [1]

تعد هذه المرحلة والتي تزامنت مع تعيين " **ديبيش** "أسقفا للجزائر، حافلة بالإنجازات الكثيرة، فقد عمل " **ديبيش** " بحماس وتعطش كبير من أجل الرغبة الجامحة للكنيسة الكاثوليكية. والتي كانت تريد الارتباط بكنيسة " **سانت أوغسطين** " وإحياء أمجادها التي اندثرت منذ قرون مضت، وإعادة الروح المسيحية لشعب أدخل للإسلام بالقوة والإكراه.[2]

وقد بدأ بذلك من خلال تحويل عدة مساجد إلى كنائس ومؤسسات دينية مسيحية، فذلك جامع "**علي بتشين**" في العاصمة، وجامع "**سوق الغزل**" في قسنطينة، وجامع " **بني عامر** " في وهران.[3]

انطلق " **ديبيش** " في مشروعه فأنجز في ظرف سبع سنوات 47 كنيسة ومعبدا، و40 ملجأ ووظف 39 راهبا [4]، ومن بين هذه المنجزات وأشهرها على الإطلاق نجد الجمعيات التبشيرية ومن بينها :

* جمعية "**الجوزيت**" (الآباء اليسوعيون)، أخوات القديس "جوزيف دي لبارسون".

* جمعية " **الترابست** ".

* جمعية إخوان القديس " **دي مانس** " ... إلخ.

وكانت مهمة هذه الجمعيات تدور حول التنصير والتبشير، ونشر التعاليم المسيحية، والتكفل باليتامى في الملاجئ وتعليمهم، وغير ذلك من الأعمال الخيرية.

1- هذا التصنيف لم نجد أحسن منه لذا التزمنا به مع بعض الإضافات التي تعمق الأفكار أكثر فأكثر والتصنيف للأستاذ " وعلي محمد الطاهر " ، أنظر ص 34 و ما بعدها .

2- Annie Rey Goldzeigner : Le royaume Arabe , SNED , 1977 , p 94

3- أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900) ، ج 1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، 2000 ، ص 401

4- أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، ص 109

ويعود سبب ارتفاع عدد الجمعيات التبشيرية في هذه المرحلة في نظر الكثير من الباحثين إلى عدة عوامل منها:

1. مجيء الفرصة التي كان يتحينها المبشرون للعودة للجزائر وشمال إفريقيا عموما، وهي دخول الاستعمار الفرنسي للجزائر لتبليغ تعاليم الكنيسة للمسلمين، بعدما فشلت جمعياتهم المختلفة في العهد العثماني، قبل الاحتلال.

2. ارتفاع عدد الجمعيات التبشيرية في هذه المرحلة يعود إلى نوايا المطران " **ديبيش** " التبشيرية في الجزائر، حيث لا يمكنه أن يحقق تلك النوايا إلا بأعداد كبيرة من النساء والرجال المبشرين.

3. الزيادة المطردة للمستوطنين الأوروبيين في الجزائر وتعدد جنسياتهم، وما يتطلبه ذلك من أداء الشعائر الدينية والإشراف على تربية الأطفال تربية مسيحية.

4. طبيعة الاستعمار الفرنسي الذي لا يكتفي بالجانب الاقتصادي فقط، بل يتعداه إلى حد يريد أن يجعل من الجزائر بلدا ذا شعب واحد وديانة واحدة هي الديانة المسيحية أي القضاء على الإسلام وإحلال الديانة المسيحية محله.

ب-2- المرحلة الثانية: (1846-1866) [1]

وبدأت هذه المرحلة مع تعيين أسقف آخر وهو الأسقف "**لويس بافي**" الذي خلف الأسقف " **ديبيش** " في النشاط التنصيري عام 1846 م، وقد جاء "**بافي**" متحمسا لإكمال ما سعى إليه سابقه "وهو استعادة نشاط الكنيسة الكاثوليكية كما كان قبل الإسلام، واعتبار الحلقة الإسلامية مرحلة عابرة ".[2]

1- محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 34 و ما بعدها
2- أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، ص 104

وقد اختلفت هذه المرحلة عن سابقتها اختلافا ملحوظا، ويتضح ذلك من السياسة التي اتبعها كل من "**ديبيش**" و"**بافي**" في كل مرحلة، فإذا كان الأول "يمتاز بالاندفاع في الأمور والعناد مع بعض العسكريين، فإنّ "**بافي**" كان دبلوماسيا، وأول شيء قام به هو ربطه علاقات حسنة مع السلطة العسكرية حتى يتمكن من نشر رسالته".[1]

كما أنّه يوجد وجه اختلاف آخر بين المرحلتين، ويكمن في الجمعيات التبشيرية، حيث أنّ المرحلة الأولى تميزت بتوافد عدد كبير من هذه الجمعيات، في حين كان عددها في المرحلة الثانية قليل، وكان عددها اثنتين فقط، وتتلخص دورهما في الاهتمام بالتعليم في كل مناطق البلاد، لاسيما المدن الكبرى وضواحيها مثل: الجزائر، قسنطينة، وهران، تلمسان،...إلخ.

وتدعى هاتان الجمعيتان اللتان استقدمتا إلى الجزائر من طرف "**بافي**" بـ : "**جمعية العقيدة المسيحية**"، و"**جمعية إخوان المدارس المسيحية**".

وإذا كان سبب كثرة توافد الجمعيات التبشيرية في المرحلة الأولى يرجع إلى كثرة المستوطنين إلى الجزائر واختلاف جنسياتهم، وإلى الرغبة المتزايدة لـ ــ " **ديبيش** " في التنصير، فإنّ الباحثين يرجعون أسباب تراجع وقلة هذه الجمعيات في المرحلة الثانية إلى:

1. أنّ الجمعيات التي كانت قد استقرت من قبل في البلاد دعمت فروعها في الجزائر بأعداد أخرى من الأعضاء، وهو الأمر الذي لا يستدعي استقدام جمعيات أخرى .
2. الاتجاه إلى تكوين مبشرين في الجزائر بدلا من استقدامهم من فرنسا، وقد أنشئ لهذا الغرض المنتدى الكبير، بالقبة لتكوين القساوسة في الجزائر.

1– خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 64

ب-3- المرحلة الثالثة: (1867-1892) [1]

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي مرت بها الكنيسة في الجزائر من حيث النشاط التنصيري، ويعود ذلك إلى أنّ الأسقف "**شارل لافيجري**" الذي تزامنت هذه المرحلة مع تعيينه أسقفا على الجزائر، والذي باشر مشروعه التنصيري الهادف إلى ترسيخ جذور الاستعمار في الجزائر، بمساندة من البابوية والجمعيات الخيرية.

والأمر الذي سهل من مهمة " **لافيجري** " وتزايد النشاط التبشيري في وقته، هو الظروف التي كان يمر بها المجتمع الجزائري في ذلك الوقت، والتي تمثلت في" الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، وهي الأزمة التي عانى منها الجزائريون دون الكولون أشد المعاناة ".[2]

وقد عمل " **لافيجري** " على استقدام عدد كبير من الجمعيات التبشيرية مثل جمعية " **ميلد ماي** " البروتستانتية الإنجليزية . ولم يكتفي بهذا فحسب، بل إنّه أسس جمعية تبشيرية في الجزائر والتي تدعى جمعية " **مبشري السيدة الإفريقية** " أو" **الآباء البيض**"، وفرعها النسائي جمعية الأخوات البيضاوات.

كما أسس "**لافيجري**" أيضا جمعية الإخوة المسلحين في الصحراء.[3]

تأسست جمعية الآباء البيض على أرض الجزائر، وحسب ما تداول عند المؤرخين والباحثين أنّ أعضاءها لم يكن منهم من البياض إلا ألبستهم، ولهذا سميت بهذا الاسم، وأنّه كان هناك شرطان أساسيان يعدان دستورا لها، يجب توفرهما في أعضائها وهما : ضرورة الظهور بالزي الأبيض المشابه للزي العربي نوعا ما، وضرورة التمكن من اللغة العربية وبعض اللهجات الجزائرية.

---

[1]- محمد الطاهر وعلي : المرجع السابق ، ص 34 و ما بعدها
2- أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900) ، مرجع سابق ، ص 405
3- نفس المرجع، ص 407

ويعود ارتفاع عدد الجمعيات التبشيرية المستقدمة إلى الجزائر في هذه المرحلة إلى الأسباب التالية:

- تعيين المطران " **لافيجري** " على رأس أسقفية الجزائر، وهو رجل متحمس لتنصير الشعب الجزائري، حيث لا يمكنه بلوغ هذا الهدف إلا بأعداد هائلة من المبشرين.

- القوة التي يتمتع بها لافـيجري سياسيا وهذا بخلاف سابقيه، فقد وصل به الأمر أكثر من مرة إلى تحدي سلطات الاحتلال فيما يتعلق بمخططاته التبشيرية، بالإضافة إلى كونه ذا مكانة مرموقة لدى سلطات الفاتيكان.

- الأوضاع الاقتصادية المزرية التي حلت بالشعب الجزائري في بداية هذه المرحلة (مجاعة 1867)، حيث استغلها " **لافيجري**" إلى أقصى درجة، فعمل على إطلاق العنان لحملته التنصيرية مستغلا بذلك محنة الجزائريين.

ثالثا : المؤسسة الكنسية في ظل سلطة الاحتلال الفرنسي :

تناولنا في العنصر الأول بدايات الإرساليات التبشيرية في الجزائر – بصفة عامة – والوضع الديني السائد بفرنسا قبيل الاحتلال، وكذا الدور البارز الهام الذي لعبه هذا الدافع " الديني " أثناء الحملة الفرنسية على الجزائر وبعد الاحتلال. ثم بينا كيفية تنظيم الإدارة الفرنسية للشؤون الدينية في مستعمرتها الجديدة (الجزائر)، وبيّنا الهدف الذي كانت تسعى إليه من وراء ذلك والمتمثل في الغزو الفكري، وذلك عن طريق محاربة الدين الإسلامي والقضاء عليه وعلى الثقافة العربية، وإحلال الديانة المسيحية والثقافة والفكر الأوروبي محله، والتخطيط لذلك بتهيئة الأرضية الصالحة للتنصير. ولتدعيم مخططها التنصيري هذا، قامت بإنشاء الأسقفية سنة 1838 م.

أما في هذا العنصر فسنتناول تطور أعمال المؤسسة الدينية المسيحية في ظل سلطة الاحتلال أو سنحاول من خلال ذلك إبراز العلاقة التي كانت تجمع رجال الدين المسيحيين بالإدارة الاستعمارية في الجزائر، خلال فترة حكم السلطة العسكرية (العهد الملكي والإمبراطوري)، ثم فترة حكم السلطة المدنية، كما سنتطرق إلى الكيفية التي وظفت بها الإدارة الاستعمارية المؤسسة الدينية في سياسة الإدماج، من خلال أساليبها المتبعة من طرف المنصرين مثل التعليم، وتقديم المساعدات...إلخ لاستمالة الأهالي وتنصيرهم، وبعد ذلك سنحاول تسليط الضوء على الدور الذي لعبته الكنيسة في سياسة الاستيطان من خلال سياستها في حيازة الأراضي واستقدام المستوطنين الأوروبيين.

1- رجال الدين والسلطة :

اتسمت العلاقات بين رجال الدين والإدارة الاستعمارية بنوع من التذبذب وعدم الاستقرار، فكثيرا ما تطرأ عليها تغيرات، وذلك حسب الظروف السياسية التي تمر بها الدولة الفرنسية بين فترة وأخرى. فالحكم كان في بداية الاحتلال ملكيا، ثم إمبراطوريا، ثم أضحى جمهوريا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى كان مرد ذلك التذبذب في العلاقات إلى طباع الحكام العامين، الذين يعينون لتسيير شؤون المستعمرة (الجزائر) منهم العسكريون المناصرون للمبشرين والمساندون لهم، ومنهم العسكريون المعارضون لهم ولنواياهم التنصيرية. وتركيزنا سيكون على الحكام العامين للجزائر [1] وعلاقتهم بالمسؤولين عن المؤسسة الكنسية في الجزائر، في ظل سلطة العسكريين، ثم في ظل سلطة المدنيين.

[1]- محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 45

أ – الكنيسة في ظل السلطة العسكرية :

كانت للكنيسة الكاثوليكية في الجزائر بدايات مؤلمة، ففي الفترة الممتدة من 1830 إلى 1867 فرضت سلطات الاحتلال قيودها على المنصرين، ومنعتهم من النشاطات التنصيرية أيًّا كان شكلها، وتعود أسباب ذلك إلى:[1]

1. تعهد الفرنسيين باحترام الدين الإسلامي في البلاد [2]، حتى وإن نقضوا ذلك بتحويلهم المساجد إلى كنائس أو ثكنات، واستيلائهم على الأوقاف الإسلامية.

2. تخوف الإدارة الاستعمارية من إثارة مشاعر المسلمين، وقد عبر وزير الحربية بباريس عن هذا التخوف عندما كتب إلى الماريشال "فالي" يحذره من عملية التنصير قائلا: " وهي لا شك ستلهب العواطف الدينية للمسلمين، وخاصة في الوقت الذي ما زال فيه جهاد الأمير عبد القادر متواصلا.[3]

3. تخوف بعض العسكريين من رجال الدين، حيث تلمسوا فيهم عودة سيطرة الكنيسة على الشؤون السياسية.[4]

هذا فيما يتعلق بالتنصير، أما فيما يهم شؤون الأوروبيين في الجزائر، فإنّ المنصّرين تلقوا الدعم والحماية من طرف سلطات الاحتلال، فالجنرال " **بيجو** " تخلى عن الحكم في الجزائر سنة 1847، من المدافعين الأشداء عن رجال جمعية "**الجزويت** " في الجزائر، وكان ملجأ اليتامى الأوروبيين الذي يديرونه في "**بن عكنون**" موضع عناية خاصة به، ففي حالة السلم يرسل الجنود إليه لمساعدة القساوسة في فلاحة الأرض، وفي حالة الحرب يبعث إلى الملجأ نصيبا من الغنائم (خيول ونعاج) [5]، ويبدو تشجيعه لهذه

---

[1]– المرجع السابق ، ص 45
2– خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 22
3– المرجع نفسه ، ص 55
4– المرجع نفسه ، ص 50
5– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 46

الفرقة الدينية وللتنصير عامة واضحا حينما ذهب بيجو بنفسه صحبة جماعة من الأطفال المسلمين إلى ملجأ "**بن عكنون**" وسلمهم للأب " **بريمو** " قائلا: " حاول يا أبت أن تجعلهم مسيحيين، فإذا فعلت فلن يعودوا إلى دينهم ليطلقوا علينا النار "[1].

ولم يتوقف الجنرال "**بيجو**" عند هذا الحد فحسب، بل أنه حسم الموقف لصالح "**الجزويت**" عندما نشب خلاف بينهم وبين السلطات المدنية التي أرادت أن يتعهد مدير ملجأ اليتامى "**بريمو**" بأن لا ينصر الأطفال الجزائريين الذين وضعوا في مؤسسته، وقد أعلن " **بيجو**" بأنّ هؤلاء الأطفال لا أب لهم سوى الأب " **بريمو**"، وأيا كان الأب فهو حر في طريقة تنشئة أبنائه.[2]

ليست جمعية "**الجزويت**" فقط هي من نالت الحظ من الحماية والدعم، فقد قدم " **بيجو** " دعمه لجمعية الترابست " في "**اسطاوالي**" حيث كاتبهم قائلا : " **لكم الحق أن تعتمدوا على الدعم الذي يسعدني حقا أن أقدمه من أجل أن يستقر إخوان لكم في الجزائر، إنّ الاستعمار في نظري لا يمكنه أن ينجح إلا عن طريق جمعيات منظمة تنظيما عسكريا، فإنّه يوجد بين الراهب والجندي علاقات متعددة، إنهما معرضان للانضباط الصارم ومتعودان على الصبر والطاقة، ويعمل كل منهما لصالح الجماعة، وتوجههما إرادة واحدة، لهذا كله، فمساعي وحمايتي لا تنقصكم أبدا** ".[3]

ولم تمض إلا فترة قصيرة، حتى وضع الحجر الأساسي في 14 سبتمبر 1843 لدير الإخوة "**لاتراب**"، وكان لزاما أن لا تخلو تلك الحفلة الدينية من عنصر عسكري ومن مدلول حربي؛ إنّ هذا المشهد الذي لا يتسع المقام لوصفه، يستحق أن يطلع عليه الإنسان من أوله إلى آخره، وباختصار فإنّ الحجر الأساسي قام بوضعه الجنرال "**بيجو**" بحضور "**مونسينيون دوبوش** "، وقد وضع فوق مطرح مفروش بالقذائف الملتقطة من ساحة

1– خديجة بقطاش : مرجع سابق ، ص 62
2– محمد الطاهر وعلي : المرجع السابق ، ص 46
3– نفس المرجع ، نفس الصفحة

المعركة في "**اسطاوالي**"، أي في نفس المكان الذي أحرز فيه الجيش الفرنسي منذ 13 سنة خلت على النصر الذي مهد لسقوط العاصمة الجزائرية بيد الفرنسيين.[1]

أ-1- بوادر الخلاف:

تكاثر عدد الجمعيات التنصيرية في الجزائر، بعدما أصبحت لها مؤسسة دينية رسمية والمتمثلة في الأسقفية؛ وقد صارت هذه المؤسسة الدينية تنافس المؤسسة العسكرية، وتثير لها مشكلات في تعاملها مع الجزائريين، إلى درجة أنّ " **بيجو** " صار يتأسف لتنصيبها، ولوجود المنصرين الكاثوليك، الذين كانوا يمارسون نشاطهم بحماس مبالغ فيه، بحيث يثير تصرفهم هذا تعصبا دينيا لدى الجزائريين.

إنّ الخلاف الحاصل بين الكنيسة والسلطة؛ الذي أثاره "**دوبوش**" عندما راسل "**الأمير عبد القادر** "، وتمخض عن هذه المراسلات إطلاق سراح العشرات من الأسرى من الطرفين، هذا العمل رفع من ثقة دوبوش، وأكسبه قوة معنوية وسياسية، مما أثار غضب بعض العسكريين، وكادوا يقدمونه هو ومن معه إلى المحاكمة العسكرية، لولا تدخل " **بيجو**" لصالحه وإنقاذه[2]، رغم أنّ هذا الأمر كان يتعارض مع سياسة " **بيجو**" الرافضة لأي مفاوضة مع "**الأمير عبد القادر**".[3]

أ-2- الصراع بين " ماك ماهون " و" لافيجري ":

من الشخصيات العسكرية التي حاولت كبح نشاط الجمعيات التنصيرية الحاكم العام "**ماك ماهون**" فقد تزامن حكمه للجزائر مع تعيين المطران "لافيجري" على رأس أسقفية الجزائر، ومن المفارقات التي حدثت بهذا الشأن، أنّ الذين رشحوه ندموا على ذلك، " **فماك ماهون** " هو الذي اقترح على "**نابوليون الثالث**" تعيين "**لافيجري**" أسقفا للجزائر،

1- مصطفى الأشرف : مرجع سابق ، ص ص 275-276
2- أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900) ، مرجع سابق ، ص ص 401-402
3- الطاهر عمري : مرجع سابق ، ص 93

لكن غيّر رأيه فيما بعد لما علم بنوايا الرجل التنصيرية، إلا أنّ " **لافيجري**" بذل المستحيل للحفاظ على منصبه رغم إغرائه بمناصب أخرى.[1]

وهكذا ساءت العلاقة بين الحاكم العام والمطران، لكن "**لافيجري**" ليس بالرجل الذي يتراجع عن مخططاته، فقد اتصل بالإمبراطور نابوليون الثالث بتاريخ 12 سبتمبر 1867، يعرض عليه مشروعه التنصيري، المتمثل في إنشاء مراكز تنصيرية في منطقة القبائل، وأعلمه أنه لن يقيمها إلا حيث يريدها أهل المنطقة، فصادق الإمبراطور عليه، وطلب من "**ماك ماهون**" أن يبت في الأمر، لكن "**ماك ماهون**" اعترض على ذلك ورفض إقامة مثل هاته المراكز[2]، بحجة أنّ هذا المشروع التنصيري سيزيد في اتساع الهوة بين الأهالي والسلطة.[3]

لم يقف الخلاف عند هذا الحد بل قام "**ماك ماهون**" بأكثر من ذلك، إذ راح يراسل الإمبراطور نابوليون الثالث حول نوايا "**لافيجري**" التي أصبحت تهدد مصالح فرنسا، لأنّ دعايته الدينية تستثير الجزائريين، وكذا ادعاؤه بأنّ له الفضل في إنقاذ الناس من المجاعة، أدى إلى الحظ من دور المكاتب العربية والإدارة، وفي المقابل نجد اتهام "**لافيجري**" إدارة "**ماك ماهون**" بأنها تخفي الحقيقة عن " **نابوليون**"، وأنّ ادعاء "**ماك ماهون**" باطل في قضية إثارة مشاعر العرب ضد الإدارة، إذ أنّ العرب لم تعد لديهم القوة للثورة، ويبدو أنّ ردّ "**نابليون**" كان لصالح "**ماك ماهون**" ، وذلك من خلال تحديده لمهام "**لافيجري**" بقوله: " لديكم مهمة كبيرة يجب القيام بها أيها المطران، وهي تهذيب 200 ألف أوروبي الموجودين في الجزائر، أما بالنسبة للعرب، فاتركوا للحاكم العام مهمة تلقينهم الانضباط ...".

1– أبو القاسم سعد الله : الحركة الوطنية الجزائرية (1860–1900) ، المرجع السابق ، ص 405
2– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 47
3– سياسة التبشير في الجزائر، من موقع : http://www.Algeria-voice.org/Eco-So/Eco-So5/houpttеileco-So5.html بتاريخ : 2009/07/05 على الساعة : 22:16

رغم هذه اللفتة من الرجل الأول في الدولة الفرنسية بقي "**لافيجري**" مصمما على تنفيذ مخططاته، إذ سرعان ما جاء الإذن من "**نابوليون**" إلى "**لافيجري**" لمباشرة أعماله.[1]

ب –الكنيسة في ظل السلطة المدنية :

ب–1– التعاون الوثيق:

لما خلف الأمير "**دي قيدون**" المارشال "**ماك ماهون**" كحاكم عام على الجزائر سنة 1871م، تغيرت الأوضاع السائدة من قبل تغيرا جذريا، وأثمرت مجهودات "**لافيجري**" في إقناع الإدارة الفرنسية في الجزائر من أجل تنصير وفرنسة الجزائريين، وبالفعل اقتنع الحاكم العام "**دي قيدون**" بفكرته، فهو من أنصار هاته السياسة، إذ كان مخططه يرمي إلى القضاء على التفكير العربي الإسلامي تدريجيا، ويعارض كل ما من شأنه أن يسمح بتأسيس إدارة محلية للجزائريين.[2]

ومما لا شك فيه أنّ سياسة "**دي قيدون**" فتحت الباب على مصراعيه للحركات التنصيرية، التي تحمس لها الأب "**لافيجري**"، وانتهز الفرصة في إكمال مهمته الاستعمارية والتخريبية المتمثلة في غسل الأدمغة، مدعما من طرف الحاكم "**دي قيدون**"، ولم يخفي "**لافيجري**" سياسته الهادفة لمحاربة القرآن والإسلام عامة[3]، وذلك من خلال الخطاب الذي وجهه إلى الإدارة الفرنسية قائلا: " إنه من الواجب أن نعدل عن الأخطاء التي ارتكبناها في الماضي، فيجب أن لا نحصر الشعب الجزائري في ح ظيرة القرآن كما فعلنا ذلك في الماضي".[4]

1– أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، ص 124
2– صالح فركوس : مرجع سابق ، ص 220
3– عبد القادر حلوش : مرجع سابق ، ص 70
4– سياسة التبشير في الجزائر ، الموقع السابق

لم تقف اهتمامات "**لافيجري**" عند هذا الحد، فعمل على تفكيك المجتمع ليترك المجال واسعا للعمل التنصيري، فقد استطاع أن ينشر المسيحية بخطى واسعة وذلك بإنشاء مراكز إيواء اليتامى، ليقوم من خلالها بتوجيههم وفق المصلحة الفرنسية وصبغهم بالصبغة المسيحية[1]، كما أنه أولى اهتماما خاصا بمنطقة معينة من الجزائر كانت محل أنظار العسكريين والسياسيين على حد سواء هي منطقة القبائل، وكان هذا الاختيار دون غيره لاعتبارات وتفسيرات تبناها الأوروبيون، منها أنّ المنطقة وسكانها **أكثر قابلية للاندماج** لأنّ "**إسلامهم سطحي وأعداء فطريون للعرب**".[2]

وقد صار واضحا بعد هذا التحليل، أنّ سلطة الاحتلال في عهد "**دي قيدون**" ناصرت المبشرين وشجعتهم في تنفيذ مخططاتهم ذات المصير المشترك، وذهبت إلى أبعد من ذلك، فوجد "**لافيجري**" في شخص "**دي قيدون**" الصديق والحامي في نفس الوقت، وما يدلل على ما قيل، ما صرح به "**دي قيدون**" قائلا: " قضيت عمري في حماية الإرساليات على كل بقاع الأرض، وما دمت حاكما للجزائر، لن يقال بأنّ هذه الإرساليات قد اضطهدت على أرض فرنسية".

ونجده في مناسبة أخرى يخاطب منصِّري "**السيدة الإفريقية**" عندما زارهم في الحراش: "هناك من يعرقلكم، أما أنا فسأساندكم في أعمالكم، إنكم تؤدون مهمة فرنسا بمحاولتكم تقريب الأهالي إليكم عن طريق التعليم، والأعمال الخيرية ...".[3]

ولعل قيام ثورة المقراني (1871 م) أدى بـ "**دي قيدون**" إلى التراجع بعض الشيء عن سياسته المتعنتة ضد المسلمين، حتى وإن كانت ظاهرية، والواقع أنّ الظروف التي طرأت على الساحة هي التي أجبرته على فعل ذلك، وفي هذا الصدى نجده يكاتب المطران "**لافيجري**" ناصحا إياه بالتحلي بالبصيرة، وأخذ الحيطة والحذر في العمل

1– شارل روبي آجرون : تاريخ الجزائر المعاصرة ، ترجمة عيسى عصفور ، بيروت ، ط 1 ، 1982 ، ص 108
2– مقران يسلي : مرجع سابق ، ص 129
3– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 48

التنصيري، وأنّ عمله متوقف على تقديم المساعدات والخدمات الخيرية، ونوهه في الأخير إلى تجنب إثارة مشاعر المسلمين.[1]

ب-2- الصراع بين شانزي ولافيجري:

لم يدم الحال كما كان عليه في السابق، فسرعان ما خلف "**شانزي**" "**دي قيدون**" الذي انتهج سياسة مغايرة عن سلفه في علاقته بالمنصرين، حتى وإن اختلفت عن سالفتها في الكيفيات والوسائل، إلا أنهما كانتا تصبان في قالب واحد هو **التنصير**، لكن هذه المرة بأقل ضجة، وذلك كي لا يثير تعصب المسلمين، وفي هذا الصدى نجد المحاولات المتكررة التي كان يقوم بها "**شانزي**" للتقرب من الجزائريين، وكسب ودهم إليه، وهذا بالتظاهر بمشاركته لأفراحهم وأعيادهم الدينية، كما سمح لهم بالحج، وهو سلوك ما كان ليرضي "**لافيجري**".[2]

ويتبين من التحليل الظاهر لأعمال "**شانزي**" تجاه المسلمين، أنّ الرجل كان يتحلى بروح إنسانية عالية، إذ يدعو المسلمين من غير تعصب مقيت، كما لا يحمل على الأديان وفي مقدمتها الإسلام بكيل الاتهامات، ويترصد الزلات والثغرات، فقد كانت سياسته مبنية على اختيار أفضل الأعمال التي تقرب بين النفوس، وأفضلها بالطبع عند الإدارة الفرنسية، ولم يشأ أن يبدي لهما ذلك حفاظا على مشاعر المسلمين، إذ أنّ نظرة "**شانزي**" تشبه إلى حد كبير نظرة "**تيكولزن**"، الذي انتقد السياسة التنصيرية الكلاسيكية، واعتبرها أساءت استخدام حق التفويض الإلهي بدعوة الأمم النصرانية وغيرها إلى مملكة الرب "**يسوع**"، وذلك عن طريق الاستغلال الواسع للشعوب تحت مسميات كثيرة كالتعليم...إلخ،

1- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة
3-Ageron Charles Robert, les algériens musulmans et la France, T1, PUF, Paris 1968, P.305

وهو أسلوب يتعارض مع حرية الإنسان في الاعتقاد والحفاظ على موروثه الديني والثقافي.[1]

والحقيقة الساطعة أنّ التنصير ظل يستعمل هذه السبل غير الإنسانية وغير الحضارية، ولم يبدل في ذلك تبديلا إلا ما كان من باب التحايل على قلوب المسلمين أو ذر الرماد في العيون.

إنّ مرد الخلاف بين المطران "**لافيجري**" والحاكم العام "**شانزي**"، حينما أراد هذا الأخير فرض الرقابة على المعامل التي كانت تملك ها الجمعيات التنصيرية هذا من جهة، وكذا محاولة إنشاء فرع بلدي لقريتي "**سانت سيبريان**" و"**سانت مونيك**"[2]، التي أنشأهما "**لافيجري**" في العطاف (الشلف) [3]، وهذا العمل ما كان ليرضي "**لافيجري**"، وكيف كان ليقبل بذلك؟ وهو الذي رفض حتى التعامل مع الأوروبيين المسيحيين خشية تأثيرهم على سكان القريتين فيما يخص عادات المسيحيين السيئة، أويضطهدوا من قبل المسلمين أو يجلبوهم إلى الإسلام . فتنفيذ هذا المشروع يعني رفع هاته الحواجز، وبالتالي فشل مشروعه الذي بنى عليه آماله في إنجاح عمله التنصيري.[4]

لم يقف الصراع عند هذا الحد، خاصة بعد أن أصبح الخلاف بين الجمعيات التنصيرية وعلى رأسها "**الجزويت**" والسلطة في باريس، فبظهور الفكر اللائيكي ومضادته للكنيسة في فرنسا خلال الثمانينات من القرن 20 م، عجّل في الحد من نشاط الجمعيات التنصيرية وعلى رأسها "**الجزويت**".[5]

1– محمد بوالروايح : المنطلقات اللاهوتية الجديدة في عمل التنصير ، مجلة الأمير عبد القادر ، العدد 12، قسنطينة ، 2000 ، ص 214

2– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 49

3– لأكثر تفصيل ، انظر: بوعمران الشيخ:"الأسقف لافيجري ونشاطه التبشيري في وادي الشلف"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، العدد 06،ديسمبر 2004، ص 11–22

4– سياسة التبشير في الجزائر ، الموقع السابق

5– أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، ص 132

ففي هذا الشأن نجد "**جول فيري**" يصدر مرسوما سنة 1879 م يقضي بمنع أعضاء الجمعيات التنصيرية غير المعترف بها عن ممارسة التدريس في المدارس عموما، وخاصة المدارس "الحرة" بوجه خاص [1]، وهذا المرسوم يدخل في جملة الإجراءات لإصلاح التعليم بفرنسا [2]، وفي الواقع إنّ هذا المرسوم قصد بالدرجة الأولى جمعية "**الجزويت**" التي أعلن عن حلها نهائيا بفرنسا، وتصفية مؤسساتها في كامل مستعمراتها. [3]

إنّ صدور المرسوم جعل "**لافيجري**" يدرك أنّ الجمعيات التنصيرية المستقرة بالجزائر، لابد أن تخضع لنفس القوانين والقرارات المطبقة على مثيلاتها بفرنسا، وذلك باعتبار أنّ الجزائر جزء من فرنسا في نظر سلطات الاحتلال. لكن "**لافيجري**" نجده – كعادته– ينجح في مراسلاته المتكررة للسيد "**فرنسيني**" الذي استجاب لصيحاته وطمأنه بأنّ الجمعيات التنصيرية غير المرخص لها، والتي استقرت بالجزائر غير معنية بالقرار الصادر.

ومن بين الأسباب التي أوردها لافيجري في رسالته لـــ "**فرنسيني**" بشأن عدم تطبيق المرسوم :

– أنّ الجزائر غير معنية من الناحية التشريعية.

– من الناحية السياسية: لا يمكن حل الجمعيات في الجزائر دون تطبيق الإجراءات على الجمعيات الإسلامية.[4]

وهكذا يتضح مرة أخرى التواطؤ الكبير بين سلطة الاحتلال والكنيسة من خلال سياسة التمييز في تطبيق القوانين والقرارات، فجمعية "**الجزويت**" بقي نشاطها في الجزائر كما كان عليه حتى سنة 1903، وتمثل هذه السنة **بداية فصل الدين عن الدولة** ، حيث

1– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 50
2– عمار هلال : أبحاث و دراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1962 ، الجزائر ، 1975 ، ص 144
3– محمد الطاهر وعلي : مرجع سابق ، ص 93
4– المرجع نفسه ، ص 94

تعرضت جمعية "**الجزويت**" لغلق مدارسها ومصادرة ممتلكاتها في كل من عنابة، قسنطينة، بسكرة.[1]

وقد صار واضحا بعد استحضار مثل هذه المواقف للعسكريين أو السياسيين سواء كانوا مؤيدين أورافضين للمشروع التنصيري، إلا أنهم متفقون على غرض واحد هو محاربة الإسلام. ويخفي هذا التواطؤ من ورائه أكثر من معنى، فهو من جهة يوضح بشكل جلي نوايا الفرنسيين جميعا سواء كانوا ديّنين أوغير ديّنين من هذا الاحتلال، الذي كان في الأول يقصد به "على حد زعمهم تمدين الشعب الجزائري" ليكشف فيما بعد عن حقيقته الصليبية، ومن جهة ثانية يبين وجود العلاقة الوطيدة والمتكاملة بين العسكريين والديّنين عندما يتعلق الأمر بضرب الإسلام.[2]

1 – أبو القاسم سعد الله : تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، ص 132
2– عبد القادر حلوش : مرجع سابق ، ص 68

2- الكنيسة وسياسة الإدماج :

كانت السياسة الفرنسية في الجزائر واضحة المعالم منذ البداية، حيث أنها كانت ترمي إلى محو الشخصية الجزائرية ومقوماتها العربية الإسلامية، وإذابتها في المجتمع الفرنسي، عن طريق منهاج يربط بين ثلاث محاور وأهداف أساسية هي الفرنسة والتنصير وأخيرا الإدماج".[1]

وهذه المحاور الثلاث متشابكة ومتكاملة فيما بينها، فلا يمكن للإدارة الفرنسية الاستعمارية أن تجعل الجزائر أرضا فرنسية إلا عن طريق فرنستها، والقضاء على الثقافة العربية فيها، وجعل الثقافة الفرنسية محلها، ولا يتسنى لها ذلك إلا إذا اعتمدت على عنصر التنصير وتمسيح الجزائريين ودمجهم في المجتمع الفرنسي.

ففي سنة 1841 م بادر "**الماريشال سولت**" بتعيين لجنة من الخبراء لبحث وسائل الاستعمار بواسطة الجماعات الدينية، وترأس هذه اللجنة النائب الكاثوليكي "**دوكورسيل**" الذي كان متحمسا لهذا النوع من الاستعمار، وقامت اللجنة بدراسة مختلف جوانب الموضوع.

وبقيت في الجزائر ثلاثة أشهر، وقدمت تقريرها النهائي الذي سلمه "دوكورسيل" إلى وزير التربية والتعليم، ومما جاء فيه:

"**لا يمكن للجزائر أن تكون فرنسية إلا إذا أصبحت مسيحية**". [2]

ولا يخفى على الباحثين أنه كان للجانب الديني دور هام في سياسة الإدماج، وهذا ما يوضح ما يربط الإدارة الاستعمارية بالكنيسة، وكيف أنّ هذه الأخيرة وُظفت من طرف

1- المرجع نفسه ، ص 63

2- عبد الرحيم الجزائري، تاريخ حركة التنصير في الجزائر، شواهد وحقائق 1، من موقع : http://drjoezahp.com/Vb/Showthead.php?t=8157 بتاريخ : 25-02-2007

الأولى في هذه القضية – الإدماج – من خلال نشاطها الكنسي التنصيري الذي انحصر تحت لواء التعليم المسيحي والأعمال الخيرية الأخرى كالتطبيب وتربية اليتامى...إلخ، عن طريق جمعياتها التنصيرية التي بدورها فتحت مراكز تنصيرية لتنفيذ غرضها تحت غطاء الأعمال الخيرية.

الفصل الرابع :

ظاهرة التنصير

بين الاعتراف و التجريم

أولا : الحرية الدينية مقاربة سوسيو- تاريخية

ثانيا : الحرية الدينية في ضوء التزامات تشريعات حرية المعتقد الدولية

ثالثا : واقع ممارسة الشعائر التعبدية في الجزائر

(قراءة في ضوء الأمر 06-03 المؤرخ في فيفري 2006)

أولا : الحرية الدينية مقاربة سوسيو- تاريخية :

يعتبر موضوع الحرية الدينية أوحرية المعتقد من المواضيع الشائكة والمثيرة للجدل، وذلك عبر العصور المتلاحقة نظرا لاختلاف الطبيعة البشرية ومنظومة تفكيرها من جهة وواقعها المرتبط بالبيئة من جهة أخرى، فإذا وجدنا أن هناك ديانة طوطمية وديانة بوذية وأخرى وثنية صنمية كما نجد ديانة مسيحية ثالوثي ة، فهذا يعكس التنوع الإدراكي للشعوب ومعتقداتها.

ولكن إذا ارتبط مفهوم الاعتقاد بمفهوم التفاعل الاجتماعي مع غير معتقدي الديانة الوحيدة من الشعوب ، فحتما هذا التفاعل مآله صورة الصراع والجدل والمساومة على المبادئ مما ينمي الحقد الشعوبي والعنصري ، فتشتعل نيران الحروب والتفككات الاجتماعية . وما الحروب الصليبية التي عرفها العالم العربي الإسلامي إلا خير دليل على ذلك.

ومن هذا المنطلق ظهرت محاولات عديدة للحد من هذه المشكلات والصراعات، عملت كلها على إضفاء صفة البداهة والتوفيق بين الديانات ليطفو في النهاية، مفهوم جديد على الساحة المعرفية اصطلح عليه مفهوم "**حرية المعتقد**".

إذن ارتبطت الممارسة الدينية بمفهوم الحرية، هذا المفهوم الأخير وما يحمل من معاني القداسة والخطورة، ناهيك عن قداسة الدين من جهة أخرى ، ليمتزج المفهومين وتزداد القداسة أكثر فاكثر ، وهذا ما جعل مفهوم الحرية الدينية – حرية المعتقد – مفهوما حاضرا في شتى صكوك ومواثيق حرية الإنسان في العصر الحديث، وذلك لغرض وضع التسويغات الملائمة في ظل التحديات العقدية التي يواجهها المفهوم لدي الشعوب سيما الإسلامية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الإسلام كشريعة تهتم لتنظيم العلاقات المختلفة، فإنها نصت على العلاقة بين الناس المختلفي المعتقد ، وذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

وعليه في تعرضنا لقضية حرية المعتقد كتسويغ لشرعية ممارسة الشعائر الدينية للأقليات ، سنحاول عرض بعض من التراث ضمن المعرفتين الإسلامية وغير الإسلامية ، وهذه الأخيرة سنتعرض لها عرضا ثم تفصيلا أكثر من خلال المواثيق الدولية، ثم نحاول سبر واقع الممارسة التعبدية لغير المسلمين في الجزائر من خلال الأمرية التي تنظم ذلك.

1 – تاريخية الحرية الدينية في التراث الاسلامي :

أ – الشريعة الإسلامية تقر التسامح الديني :

من الجدير افتتاح هذا المبحث بشهادة للعلامة الفرنسي **(غوستاف لوبون)** يقول فيها: "**رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، و أنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف صار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أوالمؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب.**"[1]

هذه شهادة لأحد المنصفين ، يشهد فيها للإسلام بإقرار مبدآ التسامح، وهو في الحقيقة كنه الحرية في اختيار الغير لما يريدون حتى بالنسبة للمعتقد، فحرية المعتقد في الشريعة الإسلامية حق مكفول ، لذا وجدنا ضمن أبواب الفقه ما ينص على ذلك فوجدنا بابا بأحكام أهل الذمة وبابا للمستأمنين ، وبتفصيلات عديدة لا

[1]– يوسف القرضاوي : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، باتنة ، دار الشهاب ، د.ت، د.ط، ص 21

نذكرها ولكن يهمنا أن نعلم أن الاسلام يحمي فيما يحميه من حقوق أهل الذمة "حق الحرية"، وأول هذه الحريات: حرية المعتقد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام.[1]

وبالتالي لا نعجب إذا لم نجد في التاريخ على مر العصور ذكرا لمحاولة إكراه لشعب من الشعوب على دخول الإسلام، ذلك أن الضابط الشرعي في القضية قوله تعالى :[**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**](سورة البقرة : 256)

فالتسامح الديني هو السمة الغالبة في المجتمعات الإسلامية فالحرية الدينية كانت شيئا معاشا وليست مجرد خط على ورق ، فالإرغام الديني هو ضد التسامح الديني، إذ تعرض المسلمون في الماضي ويتعرضون في الوقت الحاضر **–كما يقول الدكتور إحسان محمد الحسن–** إلى محاولات طائشة لإرغامهم على ترك الإسلام من جانب دعاة بعض الأديان الأخرى، ولكننا لا نرى في الإسلام مثل هذا الإرغام بل بالعكس نرى حرص المسلمين على منح الحريات الدينية لأصحاب الملل والطوائف الأخرى غير المسلمين، ونرى حثا للمسلمين على عدم إرغام أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام.[2]

وفي ذكر أسبقية الشريعة الإسلامية في إقرار الحرية الدينية ، وضبط موقف الأغلبيات تجاه الأقليات ومنها الدينية، يقول الدكتور والمفكر الإسلامي "**محمد عمارة**": " جاء الإسلام فسلك الاختلافات في إطار الوحدة، وجعل التنوع هو السنة

1– نفس المرجع ، ص 18

2– إحسان محمد الحسن : علم الاجتماع الديني، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2005 ، 110

والقاعدة والقانون، ووضعه لبنات في البناء الجامع .. وقرر أن ((الآخر)) هو جزء من ((الذات))، وذلك لأول مرة في تاريخ الشرائع والأمم والدول والحضارات".[1]

ونظرا لكون الشرائع الإسلامية شرائع عملية ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما أسس دولة الإسلام سن فيها بنودا نظمت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ووضع د ستورا لذلك هو "**صحيفة المدينة**" التي ضمن فيها حرية الاختلاف على أساس المعتقد من جهة بل تعدى ذلك إلى احترام وحماية مقدساتهم المؤسساتية، وهذه مقتطفات من "**الصحيفة**" تنقل للتدليل[2]:

" يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ..ومن تبعنا من يهود فإن لهم النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .. وأن بطانة يهود ومواليهم كأنفسهم .. و إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، و إن بينهم على من حارب هذه الصحيفة .. وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر المحض من أهل هذه الصحيفة، دون إثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه".

" ((.. ولنجران وحاشيتها، ولأهل ملتها))، ولجميع من ينتحل دعوة النصرانية .. جوار الله وذمة محمد رسول الله على اموالهم، و أنفسهم، وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير .. أن أحمي جانبهم، وأذب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السياح، حيث كانوا من بر أوبحر، شرقا وغربا، بما أحفظ به نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي".

1 - محمد عمارة : الإسلام و الأقليات " الماضي ، الحاضر والمستقبل، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ط 1، 2003، ص 12

2– للاستزادة من مقاطع الصحيفة والتعليقات عليها: أنظر : محمد عمارة، المرجع السابق، ص ص 14–20

" **لا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرها على الإسلام ، ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، ويخفض لهم جناح الرحمة ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا وأين كانوا من البلاد ..** " .

" **.. فلا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ..** ".

ففي هذه المقاطع الآنفة بيان صريح لما كان عليه محمد –صلى الله عليه وسلم– ولما كانت عليه شريعته التي جاء بها من تسامح ديني.

كما عرف التاريخ الإسلامي أيضا صورا كثيرة من صور التسامح الديني وإقرار الحرية الدينية نذكر منها[1]:

ففي عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– إلى أهل "**إيلياء**" – القدس – نص على حريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم – وهو ما رواه الطبري– يقول: " **هذا ما أعطى عبد الله بن عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم و كنائسهم وصلبانهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ..**".

وفي عهد خالد بن الوليد – رضي الله عنه– لأهل "**عانات**": " **... ولهم أن يضربوا نواقيسهم، في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم**"

ولقد نذكر بعض صور التسامح الديني التي تكفلها الشريعة الإسلامية والتي حدد بعضا منها الدكتور (**إحسان محمد الحسن**) كمايلي:[1]

1– يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص 20

1 – سماحة الجدل وأدب الحوار : [**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن**].(سورة العنكبوت : 46)

2 – حكمة الدعوة وحسن أسلوبها: [**أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**].(سورة النحل : 125).

3 – مسالمة المخالفين في الدين ، الذين لا يعتدون على المسلمين: [**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين**].(سورة الممتحنة : 08)

4 – محاربة التعصب في شتى صوره وتشجيع التآخي بين الناس للإنسان: [**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**].(سورة الإسراء : 70).

ب – التزامات أهل الذمة ضمان لحفظ حريتهم الدينية :

في المبحث السابق تعرضنا لإقرار الشريعة الإسلامية للحرية الدينية للذميين والمستأمنين وكونها حرية فهي حق متمتع به يستوجب واجبا يلزم به، فكل حرية ينبغي أن تنضبط بضوابط لتحفظ كيانها واستمرارها من جهة وحرية الآخرين من جهة أخرى.

فالأقليات التي تلتزم الدولة الإسلامية بمنحهم حريتهم المقدسة في الاعتقاد بما شاؤوا، ملزمون تجاهها بمجموعة من الواجبات كيما يحفظوا عليهم حريتهم، والتي يعبر عنها الفقه الإسلامي بواجبات أهل الذمة والمستأمنين، وبالعودة لكتاب الدكتور

1– إحسان محمد الحسن، مرجع سابق ، ص

"**يوسف القرضاوي**"، "**غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**" نجده حصر واجباتهم في أمور معدودة هي[1]:

1 – **أداء واجب الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.**

2 – **التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية وغيرها.**

3 – **احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .**

وعليه فواجباتهم تتنوع بين مادية مالية وغير مادية ، وما يهمُّنا نحن ، هو واجباتهم غير المادية لأن موضوعها عام متعلق بالوضعية الاجتماعية والظروف المعاشة والجانب الإنساني المتفاعِل، أما المادية فلا تعدو الجزية التي هي بديل عن واجب الجندية أي : بدل مالي على "الخدمة العسكرية" المفروضة على المسلمين، والخراج الذي يراعي فيه الإسلام أيضا الوضعية المالية للذمي والضريبة التجارية وهي عامة لا فرق فيها بين المسلم وغير المسلم.

إذن هناك التزامات غير مادية – معنوية – متنوعة ومختلفة، الضابط فيها مراعاتها للآخر واحترامها للنظام العام للمجتمع باحترام المشاعر.

يقول الدكتور "**عبد الكريم زيدان**": " الواجبات غير المالية منها الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين أوالانتقاص من دينهم كذكر الله الرحيم الودود –عز وجل– أورسوله المصطفى – صلى الله عليه وسلم– أوالقرآن بسوء، فهذه الأعمال استخفاف بالمسلمين وطعن في الإسلام، والذميون لم تعقد لهم الذمة للمجاهرة بهذا، كما لا يجاهرون ببيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين –

1– يوسف القرضاوي: مرجع سابق ، ص 31

وإن كان لهم في قراهم–، وعليهم الامتناع عن الربا فقد كتب النبي – صلى الله عليه وسلم– إلى أهل نجران يمنعهم عن الربا وهو محرم في دينهم كذلك.[1]

فالذميون واجب عليهم ان يلتزموا أحكام الإسلام فهم في داره، وهو قد منحهم تسوية الوضعية بأن جعلهم مواطنين مثلهم مثل المسلمين وفق قاعدة " **لهم ما لنا وعليهم ما علينا**"، فهم أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية، فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أوالتي لها صبغة تعبدية أو دينية ، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه.[2]

وإن صح أيضا اعتبار الذميين –بالمفهوم الديمغرافي– أقلية إثنية على أساس الديانة، فإن الدكتور "**محمد عمارة**" يؤكد أن الأقليات غير المسلمة في المجتمعات ذات الأغلبيات المسلمة، مطالبة باحترام قوانين وفقه الشريعة الإسلامية، خصوصا وأن هذه القوانين مرجعيتها منظومة القيم الإيمانية المشتركة ... فالقانون الإسلامي هو قانون ((وطني .. وقومي)) بالنسبة لغير المسلمين.[3]

ومن التزامات الأقليات غير المسلمة –وهو أهمُّها– : مراعاة شعور المسلمين واحترام شعائرهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي يستظلون في حمايتها ورعايتها، فلا يجوز لهم سب الإسلام ورسوله وكتابه، ولا أن يروجوا عقائدهم وأفكارهم أو أن ينشروا الفساد بين المسلمين، ولا يجوز لهم أن يشهروا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرمات في دين الإسلام، فضلاً عن بيعها والمتاجرة بها، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

1– عبد الكريم زيدان : بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد 3 ، سبتمبر 1983 ، الكويت ، ص 322

2– يوسف القرضاوي: مرجع سابق ، ص ص 39–40

3– محمد عمارة : مرجع سابق ، ص 53

كما أن عليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ونحو ذلك، مراعاة لمشاعر المسلمين.[1]

فأمر الشرع الإسلامي بمراعاة الشعور والقيم الاجتماعية الإسلامية المشاعة في البيئة المضيفة من خلال ضابط عدم الإشهار والجهر بالإساءة ولا حتى بالتظاهر، بل نهاهم الشرع حتى عن البيع للمسلمين ، لما في ذلك من نشر للفساد في المجتمع الإسلامي.

وأما واجبات المستأمن في الشريعة فالقاعدة فيها أنه كذلك كالذمي، لكنه يختلف عنه في بعض الواجبات بسبب كون المستأمن ليس من دائرة الإسلام، فلا تجب الجزية عليه وتجب على أهل الذمة فلاحظ الفرق رغم أنهما غير مسلمين في الحالين.[2]

وعليه، فالالتزامات المعنوية مفروضة على المستأمن كحال الذمي ولا اختلاف فيهما.

ومن خلال هذه المعطيات تتجلى لنا حكمة الشريعة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين وإقرارها لحريتهم الدينية بما لا يفتح مجالا للشك أوالطعن في أسبقية وعدالة الشريعة الإسلامية في ضمان الحريات العامة والشخصية ومنها حرية المعتقد ونختم بالقول بأن : "**الإسلام في شرعه إباحة للتنوع في إطار الوحدة وتنوع الشرائع** ".

1– بدر بن ناصر البدر : إرهاب المستأمنين و موقف الإسلام منه، من مكتبة موقع صيد الفوائد : www.saaid.com

2– عبد الكريم زيدان : مرجع سابق ، ص 325

2- تاريخية وضعية الحرية الدينية في العالم غير الإسلامي :

من خلال الصراع التاريخي القديم والمتجدد حول من يملك ومن لا يملك ، والتنافس الشديد في حيازة الممتلكات لتبوأ المراتب الأولى التي من شانها أن تمنح الأفراد كما الشعوب والأمم موقف السيد في مقابل العبيد ، فإن هذا الاحتدام يمس كل شيء كمادة صراع وتنافس، حتى المعتقد والدين جعلوه محل مساومات ولعلنا نعلم جيدا معاناة أوربا بسبب السلطة الدينية.

فتعتبر القرون الوسطى مثالا على ما عانته الشعوب الأوروبية التي رزحت تحت نير الإرهاب والقمع الفكري باسم الكنيسة، حيث سن الملك "**شارلمان**" قانونا يقضي بإعدام كل من يرفض أن يتنصر، ولما قاد حملته القاسية على الساكسونيين والجرمان أعلن أن غايته إنما هي تنصيرهم.

ولمحاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة في تلك العصور سمعة سيئة وسجلا قاتما مظلما، فقد اجتهدت في فرض آراء الكنيسة على الناس باسم الدين والتنكيل بكل من يرفض أويعارض شيئا من تلك الآراء، فنصبت المشانق وأشعلت النيران لإحراق المخالفين، ويقدر أن من عاقبت هذه المحاكمة يبلغ عددهم **(300,000)** أحرق منهم **(32,000)** أحياءً، كان منهم العالم الطبيعي المعروف "**برونو**"، نقمت الكنيسة منه نتيجة لآرائه المتشددة، والتي منها قوله بتعدد العوالم، وحكمت عليه بالقتل، وهكذا عوقب العالم الطبيعي الشهير "**غاليلو**" بالقتل، لأنه كان يعتقد بدوران الأرض حول الشمس.

وكانت المسيحية قد فُرضَت فرضا ، بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور "**قسطنطين**" في المسيحية.[1]

[1]- أمير موسى بوخميس :حرية المعتقد في الإسلام والقانون ، مجلة الكلمة ، العدد 4، السنة الأولى ، صيف 1994 ، الكويت ، ص ص 72-73

صبت هذه النصرانية جام اضطهادها على الوثنية المصرية، فدمرت معابدها، وأحرقت مكتباتها، وسج رت وقتلت ومزقت وأحرقت فلاسفتها.. وسجل التاريخ كيف قاد " **بطرك**" الكنيسة المصرية "**تيوفيلوس**" **(385-412 م)**:

"حملة اضطهاد عنيفة ضد الوثنيين، واتجه للقضاء على المدرسة الإسكندرية وتدمير مكتبتها وإشعال النار فيها.. وطالت هذه الإبادة مكتبات المعابد، وتم السحل والتمزيق والحرق لفيلسوفة الأفلاطونية الحديثة، وعالمة الفلك والرياضيات "إناتيه" (370- 415 م)، و ذلك فضلا عن تحطيم التماثيل.. والعبث بالآثار"، ومن ثمة عادت النصرانية اليعقوبية إلى موقع الضحية والمضطهد من النصرانية الملكانية الرومانية، بعد الاختلاف حول طبيعة المسيح [1]ט، فالرومان كانوا يحتكرون "السيادة .. والشرف " للجنس الروماني، ويرون في كل الآخرين والأغيار "برابرة" لا يستحقون حتى أن يطبق عليهم القانون الروماني ! .. ولا حق لهم في التدين بغير دين السادة الرومان – وثنيا كان هذا الدين أو نصرانيا ملكانيا – .. ولقد صبوا جام اضطهادهم، في حقبة الوثنية، على اليهود وعلى النصارى، وفي حقبة تنصرهم الملكاني على النصرانية الشرقية اليعقوبية – في مصر والشام – ..

واليهودية التلموذية قد تحولت إلى "إثنية – عنصرية "، بل و " وثنية" جعلت الله – سبحانه و تعالى – إله بني إسرائيل وحدهم، وللشعوب الأخرى آلهتها، وذلك بدلا من الإيمان بأنه – سبحانه – هو إله العالمين .. ولقد صبوا جام اضطهادهم على المسيح عيسى بن مريم – عليه السلام – وعلى حواريه والذين آمنوا به واتبعوه .[2]

1- محمد عمارة : مرجع سابق ، ص ص 11،12

2- نفس المرجع ، ص 11

ثانيا : الحرية الدينية في ضوء التزامات تشريعات حرية المعتقد الدولية :

إن الخوض في وضعية الحرية الدينية في العالم في ضوء التشريعات القانونية هو من اللزوم بمكان وألزم منه التعرض للوضع العام الذي دفع بالدول والهيئات العالمية إلى سن وتقنين مثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي من شانها حماية المعتقدات وحرية الرأي والاختيار.

لذا تطرقنا في العنصر السابق أولا إلى تقدمة تاريخية واستقرائية لهذه الحرية في الديانات ومن ثم نخبر القضية ضمن التقنين العالمي.

فبعد هذه التناولات يمكننا أن ندرس قضية حرية المعتقد ضمن بعض المواثيق والصكوك الدولية التي ظهرت في العصر الحديث تحت باب حرية وحقوق الإنسان ، لنتوصل في النهاية إلى ضبط القضية العامة حول ممارسة الشعائر التعبدية لغير المسلمين وذلك بنظرة خاطفة حول الوضع العالمي والجزائري على وجه الخصوص.

1 حرية المعتقد في ضوء المعاهدات الدولية :

من خلال العرض التاريخي المبسط السابق نفهم جليا البيئة النفسية التي دفعت بالدول الأوروبية إلى تبني شعارات حقوق الإنسان، ذلك أنها تسعى لسد النقص ولتمويه العيون والبصائر عن حقيقة أن تاريخها كان حافلا بمحاربتها للحرية الدينية فأخذت لنفسها الصدارة في المناداة بهذه الحقوق و ذلك – في نظرنا – ربما يعود لكونها متصدرة كراع للحقوق الإنسانية .. فهذا من شأنه أن ينسي الشعوب المهضومة الحقوق ما عانوا تحت نير الكنيسة وهذا أيضا له بعد استعماري ولكن على مستوى الأفكار.

وعليه، لا نعجب في العصر الحديث أن نجدهم يضربون المعاهدات ويصكون الاتفاقيات ، بل ويسعون لعالميتها، كل ذلك ليظهروا في مقام المخلّص للشعوب من الظلم والاضطهاد وهذا له بعد صليبي نصراني بحت.

من خلال تتبعنا في إطار البحث عن أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية أوالتي تأخذ صفة العالمية بما تضمنته من إقرار للحرية الدينية –حرية المعتقد– وقعت أيدينا على ست (06) وثائق هي من الأهمية بمكان تمثلت في :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948/12
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يونيو/ 1981
- إعلان طهران لحقوق الإنسان، 1968/05
- إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد 1981/11
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البروتوكولات المكملة)
- وكذلك الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، 1985/12 .

وطبعا هذه الصكوك الرسمية منها ما تضمن الجديد ومنها ما كان مفصلا لسابقيه، ومنها ما كان خاصا بالأقليات التي لا تدين بنفس ديانة البلد الذي تعيش فيه.

فبالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر 1948) :

وردت فيه **المادة رقم 18**، جاء فيها: " **لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة** ".

وعليه، فهذه المادة تضمنت عدة حريات تمثلت في:

- الحرية في التفكير والوجدان والاعتقاد.
- الحرية في اعتناق أي معتقد يختاره الإنسان.
- الحق في إظهار الممارسة التعبدية وإقامة الشعائر وتعلمها جاعيا أوفرديا وجهرة أو سرا.

وذهب **إعلان طهران 1968** أبعد من ذلك، الذي جاء في نهاية أشغال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، أين أعلن رسميا على الملأ : " **أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز لأي سبب كالعنصر أواللون أوالجنس أو اللغة أوالدين أوالرأي سياسيا وغير سياسي** ".[1]

وبالتالي فالإعلان ينص على منح كامل الحريات ونفي كل ما من شأنه أن يمسها مما قد يمثل أو يشكل حائلا دونها ، وقد حدد أمثلة لذلك مدرجا لها ضمن صور للتمييز فذكر قضية الإثنيات العنصرية اللونية أوالجنسية أواللغوية أوالدينية .

وزاد الإعلان حرصا على علوية القرار، أن جعل الأمم المتحدة راعية رسمية لحقوق الإنسان ، "**وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح لكل فرد، بصرف النظر عن عنصره أولغته أودينه أومعتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية**".[2]

[1]– البند 01 من إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 مايو 1968

[2]– البند 05 من إعلان طهران

من خلال هذه البنود نجد أن الدول لابد عليها على وجه الإلزام ضمان نبذ العنصرية.

وبالنظر للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1]، الذي هو أيضا يمجد الحرية الدينية، نجده يعبر صراحة على التزام دوله الموقعة فيه بما ورد في إعلان طهران، إذ ورد فيه أنه : " **يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز ، خاصة إذا كان قائما على العنصر أوالعرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر، أوالمنشأ الوطني أوالاجتماعي أوالثروة أوالمولد أوأي وضع آخر**".

وهذا ما أقرته أيضا **المادة 14** من **الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان** [2] والمعنونة بـــ : " **تحريم التمييز** ".

وفي سياق إقرار الحرية الدينية ، تم التطرق إلى الممارسة الدينية ضمن ما يصطلح عليه بالشعائر التعبدية ، والتي لاقت هي الأخرى اهتماما واسعا لغرض حمايتها، وهذا ما يهمنا نحن في نهاية هذا العرض العام لواقع الحرية الدينية كإطار فلسفي عام نَخْبَر من خلاله قضية التنصير ، باعتبارها تمثل صورة من صور الشعائر التعبدية للنصارى أوالمتنصرين ، أوكونها غير معروفة كشعيرة تعبدية مألوفة وبالتالي فهي ممارسة دعائية للعقيدة النصرانية.

1- أنظر المواد : 2-8-11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المؤرخ في يونيو 1981 ، و تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا.

2- المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول رقم 11 ، مجموعة المعاهدات الأوروبية ، رقم 5

2 ممارسة الشعائر التعبدية بين الاعتراف والضوابط :

من الجدير بالذكر أن إقرار الحرية الدينية لا يتعلق بقضية اختيار المعتقد فقط، بقدر ما هي متعلقة أيضا بقضية إظهار هذا المعتقد ضمن جملة من الممارسات التي تتنوع بين التعبدية المحضة وبين الدعائية الدعوية لذلك المعتقد.

وفي هذا العنصر سنتناول واقع الممارسات التعبدية ضمن المواثيق السابقة حيث نجد أنه:

من خلال **المادة 18** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تم عرضها سابقا، نجد في نهايتها اللازمة التالية " **... وحريته في إظهار دينه أومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أومع جماعة، وأمام الملأ أوعلى حدة**".

فدل هذا على إقرار الممارسة الدينية كحق مقدس ومكفول لكل الشعوب والأفراد تعبُّدا وتعلُّما وتعليما.

كما تناولت المادة قضية الإعلان للممارسة والمشاركة التعبدية فيها، ودعّمها "**إعلان طهران**"، بضغطه على الدول الموقعة حتى تمنح كامل القداسة لما ورد ضمن بنوده وذلك من خلال **المادتين الأولى والخامسة** منه كما سبق ذكرهما.

كما نجد **الاتفاقية الأوروبية** كذلك تنص على ضرورة احترام حرية الممارسة التعبدية وحمايتها من طرف الدولة نظرا لكونها شرطا من شروط قيام المجتمع الديمقراطي، وبالتالي ورد في الفقرة الثانية " 02 " من المادة التاسعة: " **لا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أومعتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي في صالح السلامة العامة ...** "

لكن سرعان ما وجد أن حرية الممارسة التعبدية بما تحمل من معاني القداسة، فإنها تنطوي على الكثير من المشاكل المجتمعية ضمن الحساسيات الناشئة جراء التنوع الإثني على تراب البلد الواحد.

وعليه وجب صك قوانين أخرى ضابطة ووضع بروتوكولات مكملة تفاديا لذلك، فكان هذا منفذا عظيما للحد من الصراعات المجتمعية نظرا لما منح الدولة بعض السلطات التي تخولها ضبط الممارسات الدينية وإن كانت في الآونة الأخيرة تثار حول هذه الدول دعاوى المساس بالحرية الدينية ، كما فُعِل بالجزائر ابتداء من السنتين الماضيتين.

فضبط ممارسة الشعائر الدينية التعبدية، جاء لعدة اعتبارات أهمها صون الأمن الوطني والنظام العام والصحة والآداب العامة ولحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ومن خلال **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** الذي تضمن **المادة الثامنة** " **8** " منه تعبيرا صريحا على حرية الدولة في سن قوانينها بما يحفظ عليها سلامتها فجاء في المادة : " **حرية العقيدة وممارسة الشعائر التعبدية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام**"، وبالتالي فمراعاة القانون والنظام العام لأي دولة أمر لابد منه، كيما تنفرط الأمور منها ، وتصبح فاقدة للهيمنة والإشراف على كامل الحركات مهما تنوعت من ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو إيديولوجية أو دينية أو غير ذلك.

كما نجد أن **المادة الحادي عشرة** " **11** " لا يكاد تعبيرها يختلف عن تعبير **المادة الثامنة** سوى أنه تضمن بعض التفصيل الصريح: " **يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أوحقوق الأشخاص وحرياتهم**".

ومن خلال **المادة السابعة والعشرين** " **27** " **من الميثاق العربي لحقوق الإنسان**[1] نجد نفس التركيز على أن للدولة كامل الصلاحية في تكوين نوع من

[1]– الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 .

الضبط الاجتماعي والقانوني فورد فيه : " **للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أوالممارسة أوالتعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون**".

ولا يختلف أبدا ما أوردنا من مواد وبنود مع ما كان في **الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لإلغاء القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد.**

ومن خلال كل ما سبق تهتم هذه المواثيق بمواطني البلد الواحد وإن تعددت واختلفت دياناتهم، إلا أن الحال نفسه بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، فقد صكت لهم الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا يقضي بتسميتهم بالأجانب من جهة ويجعلهم خاضعين لقوانين البلد المضيف . وهذا الأخير له كامل الصلاحيات في سن قوانينه الضابطة كما أنهم لابد وأن يكونوا محترمين لكافة قوانين ذلك البلد ومتعلقات شعبه من عادات وتقاليد هي في عُرفهم العام من المقدسات فورد فيه : " **تعلن كل دولة تشريعاتها أوأنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب**" ، "**يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أويوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة**".[1]

فمن خلال كل هذه الصكوك والتعليقات عليها، نجد أن حرية المعتقد إن اختيارا أوممارسة معترف بها ولا ريب في ذلك ، ما لم تمس بسلامة الدولة وكافة نظمها الاجتماعية و السياسية و الثقافية والاقتصادية والدينية المنصوص عليها صراحة وكذلك العرفية.

[1]– أنظر المادتين : 3 و 4 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

ومادامت **الحرية الدينية منضبطة بهذه الضوابط فالقانون والعرف يعترفان بها وإن كان غير ذلك، حُكِمَ عليها بعدم المشروعية وتجريمها.**

فلعل من الواضح في الصياغة القانونية اهتمامها بالاصطلاح كما في كل العلوم، لذا لابد أن نهتم لهذه النقطة جيدا، ذلك أن كافة النصوص والمواثيق الدولية التي أوضحت الحقوق السياسية والمدنية للإنسان وعلقت عليها، كلها تناولت موضوع حرية المعتقد من جانبين ، وهما الاختيار والممارسة، حتى ولو وجدنا هناك تعابير أخرى مضافة كالتعبد والتعلم والتعليم.

ورغم ذلك، فإن الملفت في القضية ، هو عدم ورود كلمة "**تغيير الدين**" ليدل على الحرية في ذلك وإن كانت التسويغات جارية ودعاة التفسير القانوني للنصوص يدرجون "**تغيير الدين**" ضمن باب الحرية في اختيار الدين.

وعليه فهذه القضية مدخل جيد لتبرير بعض المواقف الإسلامية التي تناولت صبغ اختيار الدين بصبغة الردة المعلنة والحكم عليه بالتجريم.

والحقيقة أن القضية ذات إجمال تحتاج إلى تفصيل قد لا يكون محل ضرورة في رسالتنا ولكنه مهم لدينا من ناحية الحكم بتجريم الممارسة الدينية أم لا ؟

وعليه، وقوفا عند هذه الجزئية نحاول ربط الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية تحت مسمى الحرية الدينية بقضية الردة وتفصيلاتها .

فقضية الردة من القضايا الشائكة التي تركت على مدى الأزمان موضوعا خاما، أخذ يُتَفَطَّنُ له في الآونة الأخيرة جراء المزايدات على الحرية الدينية مما جعل الكثير من المفكرين والعلماء والفقهاء ورجال الدين يسعون سعيا حثيثا لتوضيح متعلقات الموضوع فأوضحوا في الردة أنَّ:

-موضوع الردة لا علاقة له بحرية العقيدة بل هو يمثل انتهاكا سياسيا لسلامة الدولة الإسلامية وتنظيماتها، واستشهدوا بمواقف من السيرة النبوية، أين لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه ما أقام حدا للردة قط على قوم إلا لأنهم هددوا سلامة الدولة والأمة الإسلامية.

فالأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين أن تكون سلمية، بحيث لا يقف المسلمون مواقف العداء لغير المسلمين إلا في ثلاث حالات:

1 -بدء هؤلاء بالاعتداء حيث يكونوا – يعني المسلمين – هنا في حالة دفاع شرعي عن أنفسهم وعن بلادهم.

2 -نكث العهد وظهور بوادر الخيانة.

3 -إذا حدث من غير المسلمين ما يثير الفتنة ويتهدد سلامة الدولة.

ولم تتجاوز حروب النبي – صلى الله عليه و سلم – هذه الحالات الثلاث.[1]

ففي تلك الفترة ، خرج بعض الأفراد عن المسلمين وارتدوا عن الإسلام، والتجأوا إلى الأعداء فساعدوهم وزودوهم بجميع المعلومات عن المسلمين، إذ خانوا المسلمين وجاهروا بمعاداتهم للإسلام، ولذلك استحقوا الإعدام والقتل، لأنهم باعوا ضمائرهم ووطنهم.[2]

وفي هذه الحالة ، تعتبر الردَّة جريمة يُعامَل صاحبها معاملة الخارج عن القانون، المحاول لبث الفتنة وزعزعة أمن واستقرار الدولة ، وبالتالي فالردة هنا جريمة سياسية بحتة يعاقب صاحبها بحسب حجمها وخطرها، ولعل هذا لا يخص الإسلام فقط، بل سائر البلدان تقر بمعاقبة الفتان المهدد للأمن القومي للوطن.

وأما في حال ما لم تثبت الخيانة ، فإنّ تطبيق حد الردة لا يثبت ولا يقام وذلك ما عبر عنه فضيلة الإمام الأكبر "**محمود شلتوت**" قائلا : " **وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة، إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الردة لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير**

[1]– علي عبد الواحد وافي: موقف الإسلام من الأديان الأخرى و الرد على ما يفتريه بعض المؤرخين الفرنجة على الإسلام ، منشورات وزارة التعليم الأصلي و الشؤون الدينية ، أشغال مؤتمر الفكر الإسلامي ، م 2 ، دار البعث ، قسنطينة ، 1993 ، ص 395

[2]– أمير موسى بوخمسين : مرجع سابق، ص 75

من الآيات تأبى الإكراه على الدين، فقال تعالى: [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي]، و قال سبحانه: [أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين][1]

إلا أن القضية لا تزال من الغموض بمكان في ظل التحديات المعاصرة واختلاط المفاهيم والرؤى، مما يسبب صعوبة كبيرة في الحكم على من يبدل أويغير دينه وهو في حكم المرتد ، هل يسيء لبلده أم لا ؟؟ هل يطبق عليه الحد أم لا ؟؟، وهذا خاصة لما نعلم أن الشريعة الإسلامية وقعت موقع الاجتهادات بين من يدرج الردة ضمن الجرائم المستوجبة لعقوبة الحد وبين من يجعلها جريمة لم يظهر أبدا أنها أدرجت ضمن عقوبات الحدود المعروفة (السرقة، الزنا، الحرابة، القذف) وبالتالي فهي تستوجب عقوبة تعزيرية فقط ولهذا نجد في الفقه الإسلامي مصطلح "**الاستتابة**"[2]، وبه قال بعض الفقهاء كعقوبة للمرتد ثلاثا وهو قول عمر وعلي وعطاء النخعي ومالك والثوري والأوزاعي وابن راهويه وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي.

وروي عن أحمد أنه لا تجب استتابته وإنما تكون على وجه الاستحباب وهو القول الثاني للشافعي، وكذا قول عبيد بن عمير وطاووس والحسن، لقوله ρ: "**من بدل دينه فاقتلوه** " ولم يذكر استتابته، فإن لم يتب وجب قتله.[3]

من خلال هذه المقاربات الاستقرائية لموضوع الحرية الدينية بصفة عامة، تتبعا لها ضمن الصكوك العالمية والدولية ، وتفحصا لموضوع الممارسة التعبدية وإقامة الشعائر الدينية، وصولا إلى تعقيبنا على جزئية مهمة غابت عن كل الصيغ

1– محمود شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة ، لبنان ، دار الشروق ، ط 11 ، 1983 ، ص 281

2– للاستزادة في التفصيل قضية الردة و عقوباتها ، أنظر : – النفيسة : عبد الرحمن بن حسن : مسألة الردة و ما يقال عن حرية الاعتقاد ، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد 30، السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1429 ، ص 9–19

3– نصر سلمان : مفكرة جرائم الحدود في الفقه ، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، العدد 11 ، ، فيفري 2002 ، ص 27

التي وجدنا ضمن الصكوك السابقة ، وهي تغيير الدين ، ورأينا التحديات المطروحة حول الموضوع، سيما في الثقافة الإسلامية ، أين نجد لموضوع تغيير الدين مسمى خاصا وهو " **الردة** " والرهانات المضروبة على هذا المصطلح الأخير قصد تبيان حقيقته ونتائجه التي يشاع بين الحين والآخر ، بسببها أن الإسلام يلقى الحرية الدينية بالتقييد والإنكار.

ومن خلال كل هذه المعطيات يمكننا بأي حال من الأحوال التطرق لموضوع التنصير على أساس أننا نتكلم عنه ضمن البيئة الإسلامية البحتة وبالأخص في الجزائر بعد ما أوضحنا أهم معالم المناخ الفلسفي الذي تنطلق منه حملات التنصير.

ومن غير أن نسهب في التحليل أكثر اخترنا أن نصب جام اهتمامنا على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر والتي اهتمت لها السلطات التشريعية بسن الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فيفري 2006. الذي جاء لينظم ويحدد قواعد الممارسة التعبدية بجملة من الشروط والقواعد التي طبعا هي من حق الدولة الجزائرية أن تسنها بما يحفظ عليها أمنها وصحة نظامها العام.

ثالثا واقع ممارسة الشعائر التعبدية في الجزائر

(قراءة في ضوء الأمر06- 03 المؤرخ في فيفري2006)[1]

من خلال ديباجة الأمر نجد أنه جاء منضبطا بالتزامات الجزائر تجاه أهم المواثيق الدولية من جهة والتي جاء على رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر في ماي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 1989 وبجملة التشريعات الوطنية التي يقف الدستور على رأسها

1- أنظر نص الأمر كاملا في قائمة الملاحق .

ضمن مواده : " 2، 29، 36، 43، 122 و 124 "، وباقي القوانين المختلفة بما تضمنته من أوامر معدلة ومتممة (الاجراءات المدنية " الأمر 66-154 "، الإجراءات الجزائية " 66-155 "، العقوبات " الأمر 66-156 "، البلدية، الولاية والقانون" 89-28 " المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية) ، كما يستند الأمر إلى قانون الجمعيات 90-31 والأمر " 77-03 " المتعلق بجمع التبرعات.

وبعد الاستماع لمجلس الوزراء تقرر صدور الأمر متضمنا أربع(04) فصول:

- الفصل الأول: أحكام عامة.
- الفصل الثاني: شروط ممارسة الشعائر الدينية.
- الفصل الثالث: أحكام جزائية.
- الفصل الرابع: أحكام انتقالية نهائية.

ونحن من خلال محاولة استقراء الأمر سنحاول عرضه بشيء من التعليق ، وإن كانت مراد الأمر غاية في الوضوح ، حيث لم تترك مجالا قط للتأويل أوالتلاعب القانوني من خلال ليٍّ النصوص وتحميلها غير محملها المراد.

وعليه سنعمد لتناول الأمر من خلال ثلاث محاور أساسية:

1- الدولة الجزائرية تقر حرية الممارسة الدينية و تلتزم بحمايتها.

2- ضوابط وشروط الممارسة التعبدية لغير المسلمين.

3- أحكام جزائية مرتبة على انتهاك ضوابط الممارسة.

1 – <u>الدولة الجزائرية تقر حرية الممارسة الدينية وتلتزم بحمايتها:</u>

تناول الأمر ضمن الفصل الأول و الذي ضم أربع مواد تم الإعلان في المادة الأولى عن هدف هذا الأمر ، وهو نية ضبط الممارسة التعبدية لغير المسلمين، وطبعا قد يُفهَم من هذا التعبير ، أن الجزائر تضع قيودا على حرية التدين والعقيدة ولهذا جاءت المادة الثانية لتمنع مثل هذا التأويل والفراغ القانوني ، بإعلان الدولة الجزائرية احترامها وضمانها للتسامح الديني، وهذا من خلال إعلانها للإسلام دينا للدولة، وهو – كما رأينا سابقا – أكثر الملل والأديان تسامحا واعترافا بالآخر ، والدولة الجزائرية لهذه الاعتبارات تقر بحرية الممارسة للشعائر التعبدية لغير المسلمين في أرضها وعلى ترابها، ولكن بما يحفظ عليها النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وهذا – وقد تقدم معنا تفصيل ذلك– حق مكفول للدولة كما نصت عليه المواثيق الدولية.

ولعل هذا ما أوضحته **المادة الرابعة** من بنود الأمر : " **يحضر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أوجماعة** "، وهذا فيه التزام صريح من الدولة الجزائرية بحفظ حرية غير المسلمين على ترابها ، وفي نفس الوقت تعبير صريح لهم –غير المسلمين– تطالبهم فيه بالتزام النظام العام وحرية المسلمين حتى تلقاهم بالحماية لهم كأفراد وكجمعيات دينية وهذا ما أوضحته في **المادة الثالثة** من الأمر .

وخلاصة هذا الفصل أن الجزائر تعتزم ضمان الحرية في الممارسة التعبدية لغير المسلمين وتحميهم وتنفي عنها كل سلوك مهما كانت صبغته ، من شأنه أن يمس بالتزامها المطروح، أو أن يشكك في صدق التزاماتها.

2- ضوابط وشروط الممارسة التعبدية لغير المسلمين :

وابتداء من المادة الخامسة (05) إلى المادة التاسعة (09) ، وضمن خمس مواد ، أوضحت من خلالها السلطة التشريعية الجزائرية جملة من الضوابط، التي لو تأملناها جيدا لوجدناها تحفظ على الأقليات الدينية في الجزائر أمنها وتضمن حريتها ، ولا تشكل بشكل من الأشكال عائقا أوقيدا عليها وذلك لو نظرنا لجملة الضوابط من منظور إيجابي بعيدا عن الحساسية الإثنية.

ويمكن التعليق على مواد هذا الفصل بتصنيفها ضمن الجوانب التالية:

أ - مكان العبادة :

من خلال المادة الخامسة (05) نجد أن الدولة الجزائرية ، ومحاولة منها لاستيعاب الحركة الاجتماعية والثقافية والدينية من حقها أن تعلم بكافة الأنشطة المقامة على ترابها ليسهل فيم ا بعد ضبطها من جهة وحمايتها من جهة أخرى ، ولِمَ لا دعمها، ولذلك قامت الدعوة لخضوع مكان التعبد لغير المسلمين ، للموافقة المسبقة القاضية بالتصريح بها ، وذلك عبر جهاز تستحدثه الدولة تسميه "**اللجنة الوطنية للشعائر الدينية**"، هذه الأخيرة التي جرى التفصيل في مهامها في المادة التاسعة (09) والتي سيأتي التعرض لها في نهاية هذا العنصر.

وضمانا لكرامة أماكن العبادة، فتمنع الدولة الازدواجية في شغل أماكن العبادة بنشاط آخر غير نشاط التعبد وإقامة الشعائر.

كما وجدنا أن أماكن العبادة لابد وأن تخضع للإحصاء لتتمتع بحماية الدولة وهذا مكسب طبعا للأقلية المسيحية.

ومن خلال المادة السابعة(07)، لابد وأن تكون أماكن العبادة واضحة المعالم الخارجية على أنها مخصصة فعلا لممارسة الشعائر التعبدية.

ب – ضوابط الممارسة :

ومن خلال المواد من (06) حتى المادة (08) تم التطرق لضوابط الممارسة والتي تتحدد في :

كون الممارسة التعبدية لابد وأن تنتظم ضمن نشاطات جمعيات دينية وهذه الأخيرة خاضعة في إنشائها واعتمادها لهذا الأمر 06-03 وأحكام قانون الجمعيات 90-31.

الممارسة والتظاهرات التعبدية، لا تكون إلا في أماكن العبادة المخصصة لها والمعلن عنها.

يمنع منعا باتا إجراء تظاهرة دينية من غير تصريح وموافقة مسبقين.

ج – ضبط الممارسة التعبدية بلجنة متابعة :

وقصد السير الحسن والضمان الكامل لمصداقية التقنين ومنحه العملية الكافية، تم استحداث لجنة وطنية بنص المادة التاسعة (09) من هذا الأمر، مكلفة بالشعائر الدينية ويحدد الأمر مهامها الأساسية كالآتي:

1 – ضمان حرية ممارسة الشعائر التعبدية.

2 – كونها خلية استماع لانشغالات وشؤون الممارسة الشعائرية.

3 – إبداء رأيها فيما يخص طلبات إنشاء الجمعيات الدينية.

3- أحكام جزائية مرتبة على انتهاك ضوابط الممارسة:

من خلال الشروط والضوابط السابقة قد يقول قائل : " **أنها غير كافية** " ، وقد يقول آخر: " **أنها سالبة للحرية** " ، ولكنها في الحقيقة تنزل في إطار حماية النظام العام، لا هي معتدية على حرية التزمت بكفالتها ولا هي متساهلة حتى ما تقع بأرض الجزائر المشاكل العرقية والإثنية ما يجعلها عرضة للتفككات الاجتماعية.

ولكن من خلال هذا العنصر ، سيتم التوضيح أكثر لتلك الشروط والضوابط ، أين يحتاج للتعبير عن انتهاكاتها بصراحة ، لتقرير الحكم الجزائي المترتب على ذلك، هذا الحكم الذي لن نتعرض له بالتفصيل لأن دراستنا ليست قانونية ولكنها تستلهم الفوائد من كل المواد مهما كان انتماؤها لأي حقل معرفي كان مادامت تدلل على معرفة وظيفية في رسالتنا.

فتضمَّن الفصل الثالث الذي نص على الأحكام الجزائية ستة (06) مواد ابتداء من المادة (10) وحتى المادة (15).

بينما كانت العقوبات تجمع بين الحبس والغرامة المالية وهي متفاوتة حسب درجة المخالفة والانتهاك للشروط المحددة مسبقا لتشمل الممارسة والوسائل المعتمدة لها ، فجاء تفصيلها لنفهم منها الآتي:

- حضر إلقاء الخطابات وتوزيع وتعليق المناشير أواستعمال الوسائل السمعية البصرية في إطار التحريض على عصيان فئة معينة أوالعصيان للدولة وقراراتها.
- تجريم فعل التحريض أوالإغراء أو الضغط على أي مسلم لتغيير دينه بأي وسيلة كانت.

- منع اتخاذ المؤسسات بشتى صنوفها: تعليمية، تربوية، استشفائية، اجتماعية، ثقافية أومؤسسات التكوين أوأي مؤسسة أخرى كوسيلة للتنصير.

- تجريم التنصير باتخاذ الإعانة المالية وسيلة تقدم للمسلم الجزائري تصرفه عن تدينه بالدين الإسلامي.

- منع اتخاذ هياكل ومعاقبة أصحابها في حال تأكد أنها مخصصة لإنتاج أوتخزين أوتوزيع وثائق مطبوعة أوأشرطة سمعية بصرية أوأي وسيلة أخرى.

- منع وحضر جمع التبرعات وقبول الهبات من غير ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

- حضر إجراء الخطب –داخل البنايات المخصصة– من طرف أشخاص غير معتمدين أوغير مرخص لهم من قبل كلٍّ من سلطتهم الدينية التي هم تابعون لها وكذا السلطات الجزائرية.

كما نجد أن التشريع الجزائري أيضا يعاقب على الإخلال بما ورد من التزامات في المواد (5) ، (07) و(08) من هذا الأمر.

والتشريع الجزائري جعل العقوبات متفاوتة ومتنوعة بحسب درجة المخالفة ووضع المخالف فنجده قد جعل العقوبة السالبة للحرية متراوحة بين سنة (01) وخمس سنوات (05) نافذة، وجعل عقوبة المجرم كونه رجل دين أقسى ومضاعفة من عقوبة المجرم العادي في نفس العقوبة ، وهذا بنص **المادة (10)** من هذا الأمر " **وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين** "، بينما حددها بسنة إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة تقدر من 250.000 دج إلى 500.000 دج للمجرم الذي ليس رجل دين.

والتفت المشرع الجزائري أيضا إلى أن هناك ممّن يمارسون شعائرهم الدينية في الجزائر، هم في حكم الأجانب فأعطى السلطة القضائية المختصة كامل الصلاحية في منعهم من الإقامة على تراب الوطن بصفة نهائية أولمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ، ولعل في هذا تربية لهم وردعا قويا لاحترام البلد الذي يعيشون فيه بينما يترتب على المنع ، الطرد بقوة القانون خارج إقليم البلد ، طبعا بعد إتمام مدة العقوبة السالبة للحرية.

وأما فيما يخص الشخصية المعنوية التي ترتكب هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، فإنها قد تتعرض لمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتمنع من ممارسة الشعائر الدينية داخل المحل المعني وتتعرض أيضا للحل.

وبعد هذا العرض البسيط لأهم محاور الأمر 06-03 المتضمن لقواعد الممارسة الدينية في الجزائر ، نستشف أن فكرة الحرية الدينية مكفولة في القانون الجزائري **بشرط أن**: تقف على ضوابط التعامل مع الآخرين واحترام حرياتهم، وهذا ما سعت السلطة التشريعية في الجزائر إلى توضيحه بينما تعتبر كل محاولة للمخالفة، إحالة صريحة لمرتكبها إلى طاولة القضاء والتجريم.

وعليه فالممارسة التعبدية لغير المسلمين في الجزائر وال تي هي خاضعة للأمر 06-03 ما دامت منضبطة بمواده، فهي معترف بها وتكفل لها الدولة كامل الحرية بل وتحميها، لكن .. إذا ما أخلت بالتزام مواد الأمر فلا مناص أن تعتبرها الدولة محاولة للخروج عن النظام العام والآداب والصحة العامة مما يهدد الدولة في قيمها ومبادئها المعلنة ضمن دستورها وبالتالي فالدولة لن تسمح بذلك –هذا حق مكفول لها بموجب التزاماتها بالعهود الدولية –، ولن تجد الدولة سوى أن تقر

بتجريم الممارسة للشعائر التعبدية بالطريقة المرفوضة والمحددة في الأمر المدروس.

إذن من خلال كل هذه المعطيات لعلنا نجزم قطعا بعدم مشروعية الكثير من الممارسات التعبدية للأقلية النصرانية في الجزائر أوبتعبير آخر يمكننا القول أن: السلطة التشريعية في الجزائر لا تحرّم و لا تجرّم الممارسة التعبدية لشعائر غير المسلمين أي لا تحرم النصرانية أوالمسيحية لأن هذا حق مكفول لهم وإنما تجرم وتحرم التنصير أي الممارسات الدعائية والتحريضية المقامة في حق المسلمين الجزائريين، لتصْرفهُم عن دينهم الإسلام وهذه الممارسة من شأنها المساس بوحدة واستقرار البلاد.

الفصل الخامس :

معالجة البيانات الميدانية

أولا : تبويب البيانات و عرضها

ثانيا : عرض ومناقشة نتائج الدراسة

أولا : عرض وتبويب البيانات

1 - المحور الأول : البيانات الديمغرافية للعينة :

- **جدول رقم 04 يبين: جنس المبحوثين :**

جنس المبحوث	التكرار	النسبة
الذكور	32	% 64
الإناث	18	% 36
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

يمكّننا الجدول أعلاه من حساب عدة نسب ديمغرافية، وهي من مؤشرات تركيب السكان وهي: نسبة الذكورة ونسبة الأنوثة ونسبة زيادة أو نقص الذكور في العينة:

1 - **نسبة الذكورة/ الأنوثة:** وتحسب بناء على حجم جنس معين من وحدات العينة نسبة إلى مجموع وحدات هذا الجنس مضافا إليه حجم الوحدات الأخرى المكملة للحجم الكلي للعينة أي:

أ -**نسبة الذكورة (ذ) = عدد ذكور العينة/ عدد وحدات العينة**

$$\text{نسبة الذكورة (\%)} = \frac{\text{عدد الذكور}}{\text{عدد الذكور + عدد الإناث}} \times 100$$

وتمثل نسبة الذكورة في عينة الدراسة النسبة التالية:

$$\% 64 = 100 \times (50/32) = 100 \times [(18+32)/32]$$

ب نسبة الأنوثة (أ)= عدد إناث العينة/ عدد وحدات العينة

$$\text{نسبة الأنوثة (\%)} = \frac{\text{عدد الإناث}}{\text{عدد الذكور + عدد الإناث}} \times 100$$

وتمثل نسبة الأنوثة في عينة الدراسة النسبة التالية:

$$\%\ 36 = 100 \times (\ 50/18\ ) = 100 \times [(\ 18+32\ )/18]$$

2 – **نسبة زيادة(أو نقص) الذكور كنسبة من وحدات العينة :** وفيها يحسب الفرق بين أعداد الذكور وأعداد الإناث ثم ينسب هذا الفرق إلى مجموع وحدات العينة.

$$\text{نسبة زيادة(أو نقص) الذكور (\%)} = \frac{\text{عدد الذكور - عدد الإناث}}{\text{عدد الذكور + عدد الإناث}} \times 100$$

وعليه فالنسبة تحسب كالآتي :

$$\%\ 28 = 100 \times (50/14\ ) = 100 \times [50/(18-32)]$$

وبما أن الفارق موجب (نسبة 28%): نقول أنَّ أكثرية المبحوثين هم من جنس الذكور تمثلهم نسبة 64 % بينما تمثل نسبة الإناث 36%، مما يعكس الطابع الذكوري للمتنصرين، بيد أنَّ نسبة الإناث، في الحقيقة نسبة معتبرة، ما يجعلنا نستنتج أن السياسة التنصيرية في منطقة بجاية تتميز بطابع الشمولية باستهدافها لكلى الجنسين.

- **جدول رقم 05 يبين: الفئات العمرية للمبحوثين:**

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
أقل من 20 سنة	09	% 18
[30–20]	19	% 38
[40–31]	11	% 22
[50–41]	07	% 14
[60–51]	02	% 04
أكبر من 60 سنة	02	% 04
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

من خلال الجدول المبين أعلاه:

نلاحظ أن أعمار العينة تتراوح بين 20 إلى 60 سنة وأكبر نسبة كانت في الفئة العمرية [30–20] حيث بلغت نسبة 38 % ثم تأتي فئة العمر [31–40] والتي

بلغت نسبتها 22 % وغير بعيدة عنها ،الفئة العمرية ما دون 20 سنة بنسبة 18% وهذا يرجع لعدة أسباب منها: كون المجتمع الجزائري بصفة عامة يتميز بأنه مجتمع شباني بالإضافة إلى أن الفئة العمرية [20–30سنة] هي الفئة الأكبر عرضة للمغريات، مقارنة بباقي الفئات، خصوصا في ظل العوز الاجتماعي ومشكلات البطالة، وهؤلاء الشباب في فترة البحث عن الاستقرار، وكذا كون الشباب يفتقرون إلى الخبرة في الحياة وبالتالي غياب التعقُّل والوعي.

وحتى يكون لفئات المبحوثين دلالة إحصائية متعلقة بموضوع الدراسة قمنا بالجدول الموالي المحدد لتاريخ التنصُّر، وهو المبين في الجدول رقم 06:

- **جدول رقم 06 يبين: توزع أعمار المتنصرين حسب سنة التنصُّر:**

سنوات التنصر / الفئة العمرية	2006	2007	2008	2009	2010
	التكرار				
أقل من 20 سنة	00	00	01	03	05
[30–20]	02	04	01	04	08
[40–31]	02	02	01	03	03
[50–41]	00	02	03	01	01
[60–51]	00	01	00	01	00
أكبر من 60 سنة	00	00	02	00	00
المجمـــوع	**04**	**09**	**08**	**12**	**17**
	50				

فالجدول –أعلاه– يبين توزع الفئات العمرية للمبحوثين وفقا لسنة تنصُّرهم، فلدينا **10 متنصِّرين** أعمارهم أقل من 20 سنة بدؤوا تنصرهم ابتداء من سنة 2008، هذا إذا ما أضفنا لهم متنصِّرا من الفئة العمرية [20–30] سنة، تنصر سنة 2006 وكان عمره 19 سنة، ولدينا **20 متنصِّرا** من الفئة العمرية [20–30] سنة منهم 18 متنصِّرا بدؤوا تنصرهم ابتداء من سنة 2006 ومتنصِّران من الفئة العمرية [31–40] سنة عمرهما 31 سنة، كانا قد تنصرا وعمرهما 27 و 28 سنة على التوالي أي سنتي 2006 و2007.

وأما الفئة العمرية [31–40] سنة، فلدينا منها **09 متنصِّرين** بدأ تنصيرهم ابتداء من سنة 2007 ويمثلون نسبة 18% من عينة الدراسة، تليهم الفئة العمرية

[41–50] سنة، وتمثلهم نسبة 14% وهم **07 مبحوثين** تنصروا منذ سنة 2007، وتتبع هذه الفئة، فئة [51–60] سنة وفيها **متنصِّرين اثنين (02)** تم تنصيرهما سنتي 2007 و 2009، وكذلك **متنصِّرين اثنين (02)** من الفئة العمرية من 61 سنة فما فوق.

من خلال المعطيات بأن نقول أن عملية التنصير في تقدُّمٍ سنة بعد أخرى، فمن 04 متنصرين سنة 2006 إلى 17 متنصِّر سنة 2010 وهي تستهدف الفئات العمرية الشابة وهو ما تعبر عنه نسبة 60% (30 متنصّرا من الفئتين من أقل من 20 سنة إلى أقل من 31 سنة)، تليها نسبة 18% من الفئة العمرية [31–40] سنة وهم أيضا لا يزالون في عمر الفتوة والشباب، غير أن العينة احتوت أيضا على متنصرين ينتمون للفئتين العمريتين من 41 سنة فما فوق بنسب متناقصة هي 14%، 04%، 04% ولذا نجد أنَّ خط الاتجاه العام للمعنيين بالتنصير في نزول في علاقته بعمر المتنصِّرين المستهدفين، ما يجعلنا نحكم قطعا أن العمل التنصيري يستهدف فئة الشباب، وهذا ما يتوافق مع الفرضية المقترحة للدراسة، وهو نفس ما لاحظناه من نزولنا للميدان.

- **جدول رقم 07 يبين: المستوى التعليمي للمبحوثين :**

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمي	14	% 28
التعليم بالكتاتيب	02	% 04
ابتدائي	15	% 30
متوسط	03	% 06
ثانوي	02	% 04
جامعي	14	% 28
دراسات عليا	00	% 00
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

يبين الجدول أعلاه أن نسبة المتعلمين هي نسبة كبيرة وتقدر بـــ 72 % مقارنة بنسبة الأمية، والتي تمثل 28 % من حجم عينة الدراسة، بينما تتفاوت المستويات لدى فئة المتعلمين خصوصا بالنظر إلى فئة ذوي التعليم الابتدائي والتي تمثل نسبة 30 % تقاربها كثيرا نسبة الجامعيين والمقدرة بـــ 28 % وهذا يعكس نوعية المعنيين بالتنصير إذ تقارب النسب بين مُنَصَّري الابتدائي والجامعي وحتى الأمي يبين أن حملات التنصير تعنى بالطبقة المثقفة المتعلمة كما تهتم لأمر ذوي

المستويات التعليمية الدنيا على أساس توفُّر سهولة الإقناع وانخفاض مستوى الوعي الاجتماعي والثقافي للمبحوثين، الذي يدفعهم لقبول التنصر والانحلال عن دين الآباء والأجداد، فكانت باقي النسب متوزعة بتقارب كبير، بين 06 % للمستوى المتوسط (الإكمالي) ونسبة 04 % للثانويين ونسبة 04 % لفئة أخرى متعلمة ولكنها درست التعليم بالكتاتيب القرآنية وبالتالي التعليم غير النظامي.

ومن خلال هذه المعطيات، نجد أن التنصير لا يفرق بين المتعلم وغير المتعلم، بل إن المتعلمين كانوا هم أكبر نسبة في العينة (72%)، ما يجعلنا نستنتج أن الدافع للتنصر عند أولئك ليس الجهل والأمية – كما يظن الكثيرون– وإنما أسباب أخرى.

- **جدول رقم 08 يبين: الحالة الزواجية للمبحوثين :**

الحالة الزواجية	التكرار	النسبة
أعزب	29	% 58
متزوج	20	% 40
مطلق	01	% 02
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

يتبين لنا من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين العزاب و نسبة المبحوثين المتزوجين متقاربتان وإن اختلفتا في القيم قليلا، حيث تمثل نسبة العزاب 58 % بينما المتزوجين 40 % في حين وجدت حالة وحيدة في العينة كان فيها المبحوث مطلقا، ولم تشهد العينة ولا حالة كان فيها المبحوث أرملا، ومن هنا يتبين لنا أن العملية التنصيرية تستهدف سكان المجتمع البجاوي على اختلاف حالتهم الزواجية، وبالتالي فهذه الأخيرة لا تمثل موجِّها للتنصير كما هي ليست دافعا للتنصُّر فالأعزب والمتزوج كلاهما مستهدف.

- **جدول رقم 09 يبين: عدد أفراد الأسرة[1]:**

عدد أفراد الأسرة	التكرار	النسبة
فرد واحد	01	% 02
[03-01]	09	% 18
[06-04]	21	% 42
[09-07]	10	% 20
من 10 أفراد فما فوق	09	% 18
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

من خلال الجدول التالي المبين لعدد أفراد أسر المبحوثين في العينة ، تبين أن: هناك أسرة وحيدة مكونة من فرد واحد بينما هناك 21 أسرة عدد أفرادها ما بين 04 و06 أفراد يمثلون نسبة 42 % وهناك عشر (10) أسر عدد أفرادها ما بين 07 إلى 09 أفراد بنسبة 20 %، وغير بعيد عن هذه النسبة نجد الأسر التي عدد أفرادها ما بين فرد واحد (01) إلى 03 أفراد عددها 09 أسر بنسبة 18 % تساويها في النسبة الأسر التي عدد أفرادها من 10 أفراد فما فوق بنسبة 18 % ، مما يعكس تميز أسر المبحوثين بأنها أسر كبيرة ممتدة، تضم بداخلها عدة عائلات – وهو الغالب – نظرا لكون العينة تتوفر على عدد معتبر من العزاب، ورغم ذلك فأسر مفردات العينة تمتاز بكبر الحجم.

ومنه فمؤشر حجم الأسرة ينبئنا بوجود ظروف اجتماعية واقتصادية قد تكون هي الدافع للتنصُّر، نحاول الكشف عنها من خلال مؤشرات أخرى كالمهنة ومستوى الدخل وتلبيته للحاجات المعيشية.

هذا وقد تم حساب عدد أفراد أسر المبحوثين ضمن العينة بـــ: **475 فردا.**

1- **الأسرة** : ويقصد بها ديمغرافيا مرادف الكلمة الفرنسية (ménage) وهي من يجتمعون في بيت واحد على موقد أو قدر واحد، وهي بخلاف مصطلح "**عائلة**" المرادف لكلمة (famille) وهي المعروفة في علم الاجتماع بالأسرة على إطلاق المصطلح، والفرق بين الأسرة والعائلة ديمغرافيا هو أن الأسرة قد تكون فردا واحدا له بيت وقدر أوعائلة واحدة أومجموع عائلات بشرط أن يجمعهم بيت واحد، وموقد أو قدر واحد، لذا فالأسرة ديمغرافيا قد تكون فردا أو زوج وزوجة مع أو بغير أولاد أو هي ما سبق مضافا إليه الأقارب وفق الشروط السابقة، والعائلة جزء من الأسرة وقد تكون أسرة لوحدها بالشروط السابقة. وأما في علم الاجتماع فالأسرة لا تكون أبدا بفرد واحد.

- **جدول رقم 10 يبين: المهنة الحالية للمبحوث :**

المهنة	التكرار	النسبة
طالب	09	% 18
عامل حر	12	% 24
حرفي	22	% 44
موظف قطاع التعليم	02	% 04
موظف إداري	03	% 06
لا يعمل	02	% 04
المجمـــوع	**50**	**% 100**

من خلال الجدول نلاحظ أن المبحوثين في عينة الدراسة تنوعت مهنهم، غير أن غالبيتهم حرفيون مثلتهم نسبة 44 % من حجم العينة تلتهم نسبة العمال الأحرار بنسبة 24 % وأغلبهم يقومون بنشاطات تجارية أو بنقل المسافرين بسيارات الأجرة بطريقة غير قانونية. ويمثل الطلبة المتمدرسون الذين لا يمارسون مهنة كسبية نسبة 18 %. وكان ضمن عينة البحث موظفان من قطاع التعليم بنسبة 04 % و ثلاث (03) موظفين إداريين بنسبة 06 % وبطالين(04 %).

وبالتالي، أغلب المبحوثين هم عمال يمثلون نسبة 78 % يمارسون مهن على اختلاف طبيعتها بينما لا تمثل نسبة 22 % إلا بطالين وتسع (09) طلبة.

مما يقودنا للاستنتاج بأن البطالة ليست سببا وجيها ودافعا قويًّا للتنصُّر وهي تمثل في العينة نسبة 04 %، كما أن النسبة الغالبة في نوع المهنة الممارسة، هي نسبة المهن التي تعتمد على المكتسبات والوسائل التقليدية البسيطة (أعمال حرة ونشاط حرفي) ويمثلون نسبة 68%، وهي نشاطات كسبية يُلجأ إليها في الغالب لتحقيق الاكتفاء الذاتي، مما يعكس أن الرغبة في مهنة يقدمها المنصِّرون ليست أساسا قويا في عملية التنصُّر.

- **جدول رقم 11 يبين: مستوى دخل المبحوثين :**

الدخل	التكرار	النسبة
بلا دخل	11	% 22
أقل من 10000	04	% 08
]15000-10000]	09	% 18
]20000-15000]	05	% 10
]25000-20000]	13	% 26
أكثر من 25000	08	% 16
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

من خلال الجدول أعلاه نجد أن أعلى نسبة من ناحية الدخل كانت في أسر المبحوثين أصحاب الدخل ما بين 20000 د.ج و 25000 د.ج إذ بلغت % 26 وتمثل 13 مبحوثا تليها نسبة % 22 والتي تمثل نسبة الذين لا يملكون دخلا وهم في غالبيتهم طلبة متمدرسون أو هم لا يقومون بنشاط كسبي (02 بطالين) ثم نجد من تتراوح مداخيلهم ما بين 10000 د.ج و 15000 د.ج يمثلون نسبة % 18 وغير بعيدة عن هذه النسبة، بنسبة % 16 نجد المبحوثين الذين تزيد مداخيلهم عن 25000 د.ج.

أما من تتراوح مداخيلهم ما بين 15000 د.ج و 20000 د.ج فعددهم 05 مبحوثين بنسبة % 10 تليهم نسبة من تقل مداخيلهم عن 10000 د.ج ويمثلون 08% من حجم عينة الدراسة.

وبالتالي لدينا نسبة % 42 من المبحوثين مدخولهم الشهري يزيد عن 15000د.ج، وهي مداخيل متوسطة ومعقولة بالنظر لمتطلبات الحياة الاجتماعية، في مقابل نسبة % 26 مدخولهم الشهري أقل من 15000 د.ج، وهم يعانون حياة معيشية قاسية، بالإضافة إلى % 22 من غير دخل.

ومن خلال ملاحظتنا للظروف المعيشية للمبحوثين، وجدناهم يلجؤون إلى مصادر دخل ثانوية نظرا لكون مداخيلهم لا تغطي حاجياتهم المعيشية من جهة ونظرا لحجم أسرهم من جهة أخرى.

والجدول الموالي يبين مصادر الدخل الثانوي للمبحوثين.

- **جدول رقم 12 يبين: مصادر الدخل الثانوي:**

مصدر الدخل الثانوي	التكرار	النسبة
من طرف الوالد (ة)	21	% 42
من طرف الزوج (ة)	13	% 26
ممتلكات خاصة	08	% 16
من الكنيسة	06	% 12
إعانات المحسنين	02	% 04
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

أول ما يلاحظ من الجدول أعلاه أن كل وحدات العينة أقروا بوجود دخل ثانوي وتمثلهم نسبة 100 %، في حين تعددت منابع هذا الدخل الثانوي ما بين داخلية وخارجية، فنجد دخل ثانوي محصل عن طريق الأب وهو موجه بالأساس للعائلات المنفصلة عن الأسرة الكبيرة، وتمثله نسبة 42 %. تليه مباشرة مداخيل ثانوية محصلة عن طريق الزوج أوالزوجة، وفي عينة الدراسة أغلبها عن طريق الزوجة التي تعمل على العمل الحرفي سيما تحويل الطين والخزف، وتمثل نسبة 26 %، ثم نسبة المداخيل المحصلة عن طريق الممتلكات الخاصة والمقدرة بـــ 16%، والمحصلة بالأساس من كراء الدور واستغلال السيارات السياحية الخاصة في نقل المسافرين وكذا العتاد الفلاحي في تقديم خدمات كسبية بين الحين والآخر.

بينما وجدنا بعض المبحوثين يقولون بتلقي مساعدات مادية ومالية من طرف الكنيسة، وهم يمثلون نسبة معتبرة مقدرة بـــ 12 % من حجم العينة عددهم 06 مبحوثين، تستغل الكنيسة عوزهم للمال إغراءً لهم به لإبقائهم في أحضانها.

بينما هناك نسبة 04 % من عينة الدراسة لهم مداخيل ثانوية أخرى تمثلت في معاش الحماة وإعانات المحسنين.

ومن خلال الجداول السابقة رقم 10- 11 – 12 فإننا نستنتج أن المبحوثين يعيشون حياة بسيطة تقليدية ويمتهنون مهنا متنوعة تعود عليهم بمداخيل ضعيفة لا تلبي حاجياتهم المعيشية فيلجؤون لمصادر ثانوية للدخل، أغلبها غير متعلقة بالنشاط التنصيري، غير أن هناك من المبحوثين من يتلقّون إعانات كنسية، وعليه فإن الفقر والعوز المادي أحيانا يكون دافعا للتنصُّر ولكن بمحدودية تعكسها النسبة في العينة (12%).

- **جدول رقم 13 يبين: طبيعة معيل أسر المبحوثين :**

المعيل	التكرار	النسبة
المبحوث	15	% 30
الأب	17	% 34
الأخ	04	% 08
الأم	13	% 26
الجدة	01	% 02
المجمـــوع	**50**	**% 100**

الجدول أعلاه يمثل تحديد معيل أسر المبحوثين والذي يبين أن مسؤولية إعالة الأسرة واقعة حسب النسب على التوالي، على عاتق الأب معيلا للأسرة بنسبة 34 % والمبحوث بنسبة 30 % ثم الأم بنسبة 26 % ثم نجد الأخ كمعيل للأسرة بنسبة08 % والذي في الغالب يكون الأخ الأكبر الذي فاق سن 15 سنة – وهو السن القانوني للعمل– ثم نجد مبحوثا واحدا يقر بأن مسؤولية إعالة أسرته تقع على عاتق جدته الكبيرة التي لا تزال تعمل على صناعة الأواني الطينية.

والملاحظ من البيانات هو أن هناك 15 مبحوثا بنسبة 30 % تقع مسؤولية إعالة أسرهم عليهم، في مقابل 35 آخرين يمثلون نسبة 70 % من عينة البحث غير معنيين بإعالة أسرهم مما يقود للقول بأنه ليس ضغط تكاليف إعالة الأسرة هو الذي يدفع أولئك للتنصُّر.

2 - المحور الثاني: البيانات الحضرية للعينة

- **جدول رقم 14 يبين: نوعية حي إقامة المبحوثين:**

نوعية حي الإقامة	التكرار	النسبة
حضري	11	% 22
شبه حضري	09	% 18
ريفي	30	% 60
المجمـــوع	**50**	**% 100**

من خلال المعطيات في الجدول أعلاه يظهر لدينا أن أغلب المبحوثين ينحدرون من المناطق الريفية، وتعبر عنهم النسبة 60 % وهي نسبة كبيرة جدا مقارنة بالنسب الأخرى، إذ يمثل أهل الحضر من عينة الدراسة نسبة 22 % ونسبة المناطق شبه الحضرية هي 18%، وعليه فإن عمليات التنصير بالدرجة الأولى تستهدف سكان المناطق الريفية وذلك لكون أهلها يتميزون بسهولة التطويع مقارنة بأهل الحواضر التي يميزها نمو الوعي، وهذا عكس الفرضية المقترحةلدينا بان التنصير يستهدف المدن والحواضر، غير أنه يفهم أيضا من المعطيات أن الاهتمام بالمناطق الحضرية وشبه الحضرية أيضا موجود، ما يقودنا للقول بشمولية الظاهرة التنصيرية وعدم تفرقتها للمستهدفين وفق نوعية البيئة الحضرية المعاشة.

- **جدول رقم 15 يبين: نوعية شغل المسكن :**

نوعية شغل المسكن	التكرار	النسبة
فردي	19	% 38
جماعي	31	% 62
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

بيانات الجدول أعلاه، تبين لنا أن سكنات المبحوثين في غالبيتها العظمى سكنات جماعية، والذين تمثلهم نسبة 62 % أغلبهم مندرجون ضمن العائلة الكبيرة أو هم سكان عمارات، ومعلومة هي الأزمات الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية الحاصلة داخل السكنات الجماعية في ظل العائلة الممتدة.

وأما الذين يسكنون السكنات الفردية فإنها لا تندرج ضمن بنايات متعددة السكنات وهو ما عبرت عنه نسبة 38 %، وذلك راجع لطبيعة البيئة المعاشة كون أغلب المبحوثين ينحدرون من أسر ريفية أو شبه حضرية " 78% "– وفق الجدول رقم 14 –، كما أن السكن الفردي يساعدهم أكثر على ممارسة أنشطتهم الكسبية إذ أغلب المبحوثين يمارسون الحرف التقليدية داخل مقر سكناهم.

ومن خلال ما سبق، نجد أن أغلب المبحوثين يشغلون سكنات جماعية مما قد يعكس كثافة عالية في المساكن نحاول التطرق لها من خلال الجدولين اللاحقين: 17–18.

- **جدول رقم 16 يبين: عدد غرف المسكن :**

تصنيف عدد الغرف	التكرار	النسبة	عدد الغرف
غرفتان	15	% 30	30
03 غرف	25	% 50	75
04 غرف	05	% 10	20
05 غرف	03	% 06	15
06 غرف	02	% 04	12
المجمـــوع	**50**	**% 100**	**152**

من خلال الجدول المبين أعلاه، فإننا نلاحظ أن: غالبية مساكن المبحوثين لا تتوفر إلا على عدد قليل من الغرف، فلا نجد أي مسكن يتوفر على غرفة واحدة، بينما هناك مساكن عديدة تمثل نسبة 90%، لديهم من غرفتين إلى أربع (04) غرف، وهناك 05 مبحوثين يمثلون نسبة 10% يسكنون مساكن فيها من 05 إلى 06 غرف.

وهذا يعكس اكتظاظا في شغل المسكن سيما في ظل التحليلات السابقة التي تنبئنا بتميز عائلات المبحوثين بكبر حجمها.

وعليه، فعدد غرف مساكن المبحوثين هو **152غرفة**

ولذا يمكننا حساب مؤشرين قويين يهتم الأول للعلاقة بين حجم السكان (عدد أفراد أسر المبحوثين) وعدد المساكن وهو معدل شغل المسكن (م ش مس) [1]، ويهتم المؤشر الثاني للعلاقة بين حجم السكان (عدد أفراد أسر المبحوثين) وعدد غرف (قطع) المسكن (م ش غ)[2] :

– ويتم حساب المؤشر الأول " م ش مس " وفق القانون التالي:

$$\text{م ش مس} = \frac{\text{عدد السكان}}{\text{عدد المساكن}}$$

ووجدنا من البيانات السابقة أن عدد أفراد أسر المبحوثين قد بلغ 475 فردا.

[1]- ويسمى بالفرنسية : Taut d'Occupation par Logement، ويرمز له بالرمز : TOL

[2]- ويسمى بالفرنسية : Taut d'Occupation par Pièce، ويرمز له بالرمز : TOP

وعليه فـــ: م ش مس= 475 / 50 = 9.5 ساكن/سكن

وعدد 09 إلى 10 أفراد للمسكن الواحد عدد معتبر، إذ يعكس الاكتظاظ في المسكن.

وللتعليل أكثر نحتاج إلى حساب المؤشر الثاني: م ش غ

- يتم حساب المؤشر الثاني " م ش غ " وفق القانون التالي:

$$\text{م ش غ} = \frac{\text{عدد السكان}}{\text{عدد غرف المسكن}}$$

م ش غ = 475 / 152 = 3.125 ساكن/غرفة

ولكي نفهم جيدا هذا المعدل نحتاج إلى مقارنته بالمعايير والمعدلات الدولية الخاصة بقياس كثافة غرف المسكن، وهي الموضحة في الجدول رقم 17 :

- **جدول رقم 17 يبين: تقسيم " م ش غ " حسب المعايير الدولية:**

المعـــــايير	المتوسط / الغرفة
إعمار أقل من العادي	[0.7-0.1]
إعمار عادي	[1.2-0.8]
اكتظاظ مقبول	[2.0-1.2]
اكتظاظ خطير	[3.3-2.1]
اكتظاظ	3.4 فأكثر

المصدر: RGPH-ONS << 1987 >>

فالملاحظ أن 3.125 ساكن/الغرفة، نسبة معتبرة، معناها أن كل ثلاثة(03) أفراد يشغلون غرفة واحدة، وبالنظر إلى المعايير الدولية الموضحة في الجدول رقم18-أعلاه- نجد أن: المعدل يندرج ضمن المجال [2.1-3.3]، ومنه فإنه لدينا **اكتظاظٌ خطيرٌ**، يعيش فيه المتنصرون قد يكون دافعا لهم للتنصُّر كتعبير عن النقم على الوضع الذي يعيشونه.

- **جدول رقم 18 يبين: ملكية السكن :**

نوع ملكية السكن	التكرار	النسبة
ملك للأب	21	% 42
ملك خاص	17	% 34
سكن مستأجر	10	% 20
مع الأقارب	02	% 04
المجمـــــوع	**50**	**% 100**

من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن أغلب المبحوثين لديهم مساكن تعود ملكيتها لرب الأسرة بنسبة 42 % وهي تعبر عن مدى التزام المجتمع القبائلي بالعائلة الكبيرة، ويفسِّرُ ذلك، كون نسبة كبيرة من عينة الدراسة عزاب وبالتالي انطواؤهم ضمن مساكن تعود ملكيتها لرب الأسرة أمر طبيعي، وأمّا الذين لديهم مساكن بملكية خاصة فيمثلون نسبة 34 % وهم على الأغلب سكان المناطق المبعثرة الريفية التي يسهل فيها تكوين وامتلاك مساكن خاصة، بينما نجد نسبة المنتمين إلى مساكن بصيغة الإيجار تمثل 20 % من حجم العينة وهم على الأغلب سكان الحضر.

أما باقي النسبة والتي تمثل04 % من حجم العينة وهم مبحوثان فقط، واحد وله أسرة تسكن مع عمة المبحوث الأرملة التي تحتاج لمن يحميها والثاني أسرته تسكن مع أم الزوجة كبيرة السن.

ومن خلال المعطيات أعلاه نجد أن أغلب المبحوثين (96 %) في استقرار بمساكن يملكونها بشكل أو بآخر وفق ما هو محدد في الجدول، مما يعكس نوعا من الاستقرار في أهم مؤشر من مؤشرات الحياة الكريمة " المسكن"، ما يعكس أن ملكية السكن ليست مؤشرا قويا دافعا للتنصُّر أوالتنصير.

- **جدول رقم 19 يبين: مدى توفر بيئة السكن على التجهيزات المنزلية :**

لوازم منزلية	نعم		لا	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الكهرباء	50/50	% 100	00	% 00
غاز المدينة	50/10	% 20	40	% 80
مياه الشروب	50/16	% 32	34	% 68
شبكة صرف المياه	50/20	% 40	30	% 60
شبكة الهاتف الثابت	50/08	% 16	42	% 84
الاتصال بالأنترنيت	50/04	% 08	46	% 92

يمثل الجدول أعلاه ضرورات الحياة من اللوازم المنزلية التي تكفل الحياة الكريمة، ومن خلال عينة البحث التي بين أيدينا وجدنا أن كل المبحوثين يتمتعون بالكهرباء، وذلك بنسبة 100 % من العينة غير أن 20 % فقط من العينة منازلهم موصولة بشبكة الغاز الطبيعي، وهم يمثلون سكان الحضر ونسبة 32 % من العينة يتوفرون على مياه الشروب سواء شبكة المياه أوآبارا خاصة، بينما باقي أفراد العينة إما يمشون المسافات الطويلة لجلب الماء أوأنهم ينتظرون صهاريج الماء العمومية التي تشرف عليها البلدية لتوزيع المياه أوالصهاريج الخاصة التي يبيع أصحابها المياه الصالحة للشرب بشكل دوري، وهذا ما لاحظناه في الميدان وأقر به بعض المبحوثين في مقابلاتنا معهم.

وبالنسبة لشبكة الصرف الصحي للمياه فإن نسبة 40 % فقط من عينة الدراسة مساكن موصولة بالشبكة وهم بالدرجة الأولى سكان المناطق الحضرية أوشبه الحضرية فيما تبقى باقي أسر المبحوثين تستعمل الحفر بطريقة تقليدية وهم يمثلون نسبة 60 % وأما عن اتصال مساكن المبحوثين بشبكة الهاتف الثابت فهو قليل جدا ولا يمثل إلا نسبة 16 % وذلك راجع أولا لطبيعة البيئة المعاشة، وبالتالي صعوبة توصيل البيوت الريفية بالدرجة الأولى بها. وأما عن مساكن الحضر فقد قل التركيز على شبكة الهاتف الثابت والعزوف عنه في كثير من الأحيان نظرا للانتشار الفاحش للهاتف النقال. ولذلك نجد أيضا نسبة ضئيلة جدا هي 08 % فقط تمثل معطى آخر وهو توصيل المساكن بشبكة الأنترنيت وهذا له علاقة بشبكة الهاتف الثابت بالدرجة الأولى كما يرجع لانخفاض معدلات الوعي الثقافي بالنظر لبيئة الحياة الريفية.

ومن خلال تلمّس الوضعية التجهيزية لبيئة السكن لبيوت المبحوثين وارتباطها بالضرورات الحضرية، يمكننا القول بأن بيوت المبحوثين تعاني تهميشا وعوزا اجتماعيا يعكسه تخلفها –لحد الآن– عن المتطلبات الأساسية، التي من شأنها أن تحسِّن من الواقع الحضري للبيئة المعاشة.

كل هذا قد يكون دافعا للتنصُّر ومحفزا للمنصِّرين ليعتمدوا وسيلة الإغراء بالحياة الكريمة.

- **جدول رقم 20 يبين: إمكانية خضوع المبحوثين للهجرة:**

إمكانية وجود هجرة	التكرار	النسبة
نعم	22	% 44
لا	28	% 56
المجموع	50	% 100

- **جدول رقم 21 يبين: نوعية هجرة المبحوثين:**

نوع الهجرة	التكرار	النسبة
من داخل الولاية	19	% 86.36
من خارج الولاية	03	% 13.63
من خارج الوطن	00	% 00
المجمــوع	22	%100

الجدول رقم 20 أعلاه، يبين إمكانية وجود هجرة للمبحوثين من عدمها، والمعلوم أن الهجرة مؤشر ديمغرافي، لكن نحن أردنا منه أن نستعلم عن جِدَّة الحي السكني محل إقامة كل مبحوث للكشف عن مدى استقرار هذا الأخير.

فنلاحظ أن المبحوثين الذين تعرضت أسرهم لعملية الهجرة يمثلون نسبة 44 % بينما نسبة الأسر التي لم تشهد عملية الهجرة تمثل 56 % من عينة البحث، وهما – في الحقيقة– نسبتان وإن اختلفتا تبقيان متقاربتان، وعليه نقول بتنوع الأصول الحضرية الاجتماعية للمبحوثين.

نحاول وصف هذه الأصول الحضرية من خلال الوقوف على نوعية الهجرة الموجودة – وفق الجدول 21– : فهي كلها كانت عبارة عن هجرة داخلية أي داخل الوطن وهو ما تعكسه النسبة المنعدمة (00 %) الممثلة للهجرة من خارج الوطن نحو مقر الإقامة الحالي، وعليه فقد توزعت الهجرة الداخلية ما بين هجرة من داخل

الولاية أي من بلدية إلى بلدية أخرى، المهم داخل إقليم الولاية، المعبر عنهم بنسبة 86.36 % وهي النسبة الغالبة.

ونجد هناك أيضا هجرة داخلية، ولكن من خارج الولاية إلى مقر الإقامة الحالي.

كل ذلك يعبر عن جملة من المطالب المعيشية، وعلى رأسها البحث عن الاستقرار والأمن، وهذا الذي حصّلناه من إجابات المبحوثين من المقابلات التي أجريناها والتي أفادتنا أيضا بأن غالبية الأحياء تمتاز بالجدة وتشكلت بالأساس ما بين سنتي 1990 و 2010.

ومن هذه المعطيات يمكننا أن نستنتج أن عدم الاستقرار الذي يعانيه المبحوثون بسبب جدة الأحياء كان سببا دفع للتنصُّر عززه أكثر العامل الأمني الذي كان مفقودا في السنوات الأخيرة.

ثانيا : عرض ومناقشة نتائج الدراسة :

1 -عرض النتائج الجزئية في ضوء المؤشرات الديمغرافية الحضرية :

أ -في ضوء المؤشرات الديمغرافية :

من خلال البيانات المحصلة من الميدان وربطها بالمؤشرات الديمغرافية محل الكشف في الدراسة يمكننا أن نستنتج مايلي:

1 – العمل التنصيري يستهدف كلا الجنسين ولكن يتوجه أكثر للعمل مع الذكور (64 %).

2 – يستهدف العمل التنصيري فئة الشباب في فترة البحث عن الاستقرار وبعض الكهول المتزوجين مستغلا سوء الظروف الاجتماعية.

3 – أغلب المستهدفين بالعمل التنصيري هم عمال بنسبة 78% وغالبيتهم ذوو دخل متوسط، بينما نجد البطالين والمتمدرسين لا يمثلون سوى 22%، وهذا ما يخالف الفرضية المقترحة للدراسة.

4 – كل المتنصرين يلجؤون إلى مصادر دخل ثانوية لتلبية حاجياتهم المعيشية، منها 12 % من الدخل الثانوي تصرفه الكنيسة لأولئك.

5 – أغلب أسر المستهدفين بالعمل التنصيري لا تزال تعيش حياة تقليدية وتعتمد على العمل الحرفي في تحصيل مداخيلها، كما أنها تمتهن مهنا خاصة (أحرار وحرفيين).

6 – مؤشر الإعالة: غالبية المتنصِّرين لا تقع عليهم مسؤولية إعالة أسرهم، لذا لا تمثل نسبة إعالتهم لأسرهم سوى 30%، وحتى المعيلين لأسرهم فإنهم معانون من مصادر أخرى تمثل دخلا ثانويا ينقص من مسؤولية إعالتهم لأسرهم، لذا فليس لضغط تكاليف إعالة الأسرة أثر بالغ في الدفع للتنصُّر.

7 – التركيب الزواجي: يستهدف التنصير العزاب والمتزوجين على حد سواء، لكنه يستهدف أكثر فئة العزاب وهم فئة الشباب.

8 – التركيب التعليمي: يستهدف المنصِّرُون المتعلمين وغير المتعلمين، وحتى من لهم مستويات تعليمية عليا كما من لهم مستويات تعليمية دنيا،وهذا يعبر عن التنوُّع في الجمهور المستهدف بالتنصير.

ووجود المتعلمين كأكبر نسبة يبين أن الجهل ليس دافعا قويا للتنصُّر ولا موجِّها قويا للتنصير، وإنما هناك أسباب أخرى، وبالتالي فالفرضية المقترحة فيما يخص المستوى التعليمي بأن أصحاب المستويات التعليمية الدنيا هم المستهدفون بالتنصير غير متحققة وغير صحيحة بدلالة معطيات الميدان.

9 – حجم الأسرة: أغلب أسر المبحوثين هي أسر ممتدة تتميز بكبر حجمها (31 أسرة من أصل 50أسرة)، مما يعكس ظروفا معيشية اجتماعية قاسية تفرض بدورها ظروفا اقتصادية أقسى.

ب –في ضوء المؤشرات الحضرية:

وأما حضريا وبالنظر للمعطيات الحضرية المحصلة فإننا نستنتج مايلي:

1 – البيئة الحضرية: جميع القطاعات الحضرية مستهدفة في العملية التنصيرية ريفية، شبه حضرية، وحضرية غير أن الاهتمام بالريف والتركيز عليه أوضح في عينة الدراسة، وهذا ما يتعارض مع الفرضية المقترحة للدراسة.

2 – ملكية السكن: غالبية سكنات المبحوثين يحوزون ملكيتها بشكل أوبآخر وعليه فالحاجة إلى المسكن ليست دافعا للتنصُّر وليست موجِّها قويا للتنصير يتخذها وسيلة للإغراء.

3 – تجهيزات البيئة السكنية: غالبية سكنات المبحوثين تفتقر إلى أهم التجهيزات المنزلية بالشكل الكافي وهذا ما يفسره التفاوت في النسب المحصلة، وهذا أيضا ما يفسر طبيعة البيئة المعاشة – الريفية– وواقعها الاجتماعي الذي يطبعه العوز والتهميش.

4 – كثافة السكن: أغلب المعنيين بالتنصير هم مقيمون ضمن سكنات جماعية ويمثلون نسبة 62% من عينة البحث وذلك لاعتبارات الدخل المحدود ونوعية النشاط الكسبي الممارس، يعانون أزمة سكن خانقة وهذا ما تفسره معدلات الكثافة المحسوبة (كثافة السكن وكثافة الغرف).

5 – الهجرة: أغلب المبحوثين ينحدرون من أحياء جديدة تم إعمارها مؤخرا بسبب الهجرة الموجودة.

2 -عرض النتائج العامة في ضوء فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى:

" تستهدف عمليات التنصير بالدرجة الأولى فئة الشباب الأعزب العاطل عن العمل المتميزين بمستويات تعليمية دنيا".

من خلال النتائج التي توصلنا إليها بالرجوع إلى الميدان فإنه يمكننا أن نقول أن: التنصير يستهدف كل الفئات العمرية للمجتمع، إلا أنه يهتم أكثر للشباب على اختلاف جنسهم، ويركّز على الذكور منهم سيما العزّاب الذين هم عمال ذوو دخل ضعيف أومتوسط لا يلبي حاجياتهم المعيشية أوهم متمدرسون وبطالون.

وأما عن المستوى التعليمي فإن المنصّرين لديهم تنوع في التوجه نحو جمهور المتنصرين إلا أن وجود النسبة الغالبة لمن هم ذوو مستويات تعليمية عليا، يشير إلى أنه ليس الجهل والأمية سببان قويان للتنصُّر ولا موجِّهان قويان للتنصير، فهناك متنصرون رغم أنهم متعلمون واعون ومثقفون.

وأما واقعهم الديمغرافي الجماعي فإن المتنصّرين يعيشون ضمن أسر تتميز بكبر حجمها (الأسرة الممتدة).

الفرضية الثانية:

" سكان المناطق الحضرية أكبر عرضة للتنصير".

تنتشر ظاهرة التنصير أكثر في المناطق الريفية، مع وجود الاهتمام بالبيئات المجالية الأخرى (المدن والمناطق شبه الحضرية)، لكن الاهتمام بالريف أكبر، وحتى في المناطق الحضرية فهي تمتاز بالجدة (إعمارها حديث).

والمتنصرون فمساكنهم جماعية، يعانون فيها من ضغط شغل المسكن وهذا ما تفسره المعدلات المحسوبة "**م.ش.مس**" و"**م.ش.غ**".

وفي نهاية مناقشة النتائج، يمكننا أن نقول أن الفرضية العامة للدراسة قد تحققت بشكل نسبي، ذلك أنها متحققة إلى أبعد الحدود في شقها الديمغرافي كون الظاهرة تعنى بالشباب الأعزب بالدرجة الأولى، غير أن الفرضية غير متحققة فيما يخص مزاولة المهنة، إذ تهتم الظاهرة للعمال أكثر من البطالين وهذا ما تعكسه بيانات الميدان.

أما فيما تعلق بالشق الحضري، فإن الظاهرة تهتم بسكان المناطق الريفية أكثر من سكان المدن والحواضر، لذا فالفرضية المقترحة غير متحققة في هذا الشأن.

فالنتيجة العامة هي أنّ: ظاهرة التنصير تهتم بالشباب الأعزب من سكان الأرياف.

خـــاتمة:

لاشك أن العمل التنصيري قد صار يحمل فعلا بعدا عالميا واضح المعالم، جعله يخرج من بوتقة التخفي والسرية إلى العمل علنا ودون حرج، من واقع الذرائع إلى واقع التحدي، وذلك في ضوء النداءات المتعالية والتي تدندن حول مفاهيم الحرية الدينية وحرية المعتقد.

وهي في الحقيقة وإن كانت حقا مكفولا، إلا أنها تبقى طرحا نظريا يحتاج في واقع الأمر إلى انضباط بالمعطيات الكلية، إذ لا يمكن بحال أن يترك المجال مفتوحا بدعاوى حفظ حرية المعتقد والتعبير والممارسة الدينية لمن هدفهم المساس بالأمن الوطني واستقرار البلاد.

لذا والجزائر كأي بلاد –عربية إسلامية– تقدس دينيا موضوع الحرية، وفي ظل التزاماتها بالعهد الدولي لحقوق الإنسان، تجد نفسها مفروضا عليها حفظ الحرية الدينية، ولكن أيضا لها الحق في سن قوانينها بما يحفظ عليها أمنها ووحدتها.

والتزمت بحفظ حرية التدين والمعتقد ولكن في وجود رقابة لا كسلطة كبح ولكن كجهاز حماية وضبط، لذا أصدرت الأمر رقم 06-03 المؤرخ في فيفري 2006.

ورغم هذه الأمرية، إلا أن ظاهرة التنصير في تنام، وهذه حقيقة لا يمكن إغفالها بل ينبغي الكشف عنها قبل أن تستفحل وتشكل مشكلات اجتماعية، الجزائر في غنى عنها، وعلى رأسها المساس بالوحدة الوطنية – من خلال استثمار التنوع الإثني والعرقي في الجزائر سيما في منطقة القبائل– بتكوين أقلية تحتاج فيما بعد إلى تمثيل سياسي، وتبدأ معها ويلات الضغوط السياسية والتدخلات في الشأن الوطني العام من طرف الدول العظمى والهيئات الحقوقية الدولية المُدَّعية لذلك.

وبعد الدراسة التي حاولنا فيها التطرق لموضوع ظاهرة التنصير في منطقة القبائل واخترنا لذلك منطقة بجاية محاولين الوقوف على أهم المؤشرات الديمغرافية والحضرية للمستهدفين بالعمل التنصيري، وبعد النتائج المحصلة من الميدان، تبين أن هناك إرادة قوية لا تعرف العراقيل والضبط القانوني تدفع بالمنصِّرين إلى التفاني في عملهم مستغلين كل سبب أووسيلة قد تحقق لهم نتائجهم وكسبهم لمتنصر جديد.

ولهذا فالظاهرة تشكل هوسا للمجتمع البجاوي وتحتاج فعلا إلى دراسة من عدد من العلوم للإلمام بمعطياتها قصد رصدها ومعالجتها أو على الأقل فهمها، ولا يتأتّ ذلك إلا بعدد من البحوث العلمية الامبريقية والنظرية.

كذلك وأمام تزايد المتنصرين، نفهم غياب قوة الضبط الاجتماعي مما يدفعنا إلى اقتراح تعزيز المنظومة الأمنية بأجهزة ضبط فيلاحظ كثيرا شباب يلبسون في رقابهم قلائد على شكل الصليب، وفي ذلك مساس بمشاعرنا كمسلمين محافظين، كما أن هناك حملات واسعة لتوزيع الإنجيل وانتشار التنصير بين الأهالي بطريقة غير مرخصة وغير مقبولة، وفي ذلك إخلال بالنظام العام، وهذا يعاقب عليه القانون، ولكن ما دفع المتنصرين لفعل هذا هو غياب قوة الضبط.

وفي هذا الإطار ينبغي تكوين لجان متابعة وتحقيق اجتماعية تتوزع على كامل تراب الولاية كما باقي نقاط التوزُّع التنصيرية، لرصد هذه الحركات التنصُّريَّة لتحليل السياسة التنصيرية للمنصِّرين وظروف ودوافع المتنصِّرين، وهذا لغرض تكوين مرصد علمي إحصائي للظاهرة محل الدراسة، تضم عددا من المختصين في المجال وكذا الباحثين والمهتمين ومنهم بعض الأئمة الذين علمنا من مصادر موثوقة أنهم يبقون الساعات الطوال لغاية ما بعد منصف الليل في مناظرات ومناقشات للمنصِّرين والمتنصرين ومنهم الشيخ "**أبو عبد السلام**" والدكتور "**السعيد بويزري**"– على سبيل المثال –.

الدراسة أيضا كشفت عن مستوى الوعي الديني الذي بات في انخفاض مما أثّر على القناعات لدى المواطنين فساعدت هشاشة التكوين الشرعي والإسلامي على سهولة التقبل والإغراء.

وهذه النقطة الأخيرة –الإغراء–، تشكل أهم وتر يعزف عليه المنصر في عمله، فعلمه التام بأن نفسية المُعْدَمَ أو الفقير تجعله يخضع لبريق الإعانة وينقاد لمن يحسن إليه– وهذا طبع معروف به الجزائري كأي مسلم–، هذا كان أهم وسيلة للتنصير بدعاوى المحبة والخدمة.

ولكن الملفت أكثر أنه لم يعد الفقر والجهل السببان الرئيسيان للتنصُّر– بهذا الاصطلاح–، فهناك تنصُّر رغم وجود الوعي والمستوى التعليمي مما يجعلنا نطرح تساؤلات كثيرة، فقد يأتي زمن نناقش فيه الردة – بهذا الاصطلاح–، حتى نميِّز بين الردة الحقيقية والردة الشكلية.

فبعد دراستنا هذه نوصي بضرورة الاهتمام بالواقع الاجتماعي وتحسينه، وهذه مهمة الدولة كما المجتمع المدني، إذ لوحظ أن من يقوم بالتنصير إنما هي جمعيات تبشيرية في حين يبقى مجتمعنا المدني لا يزاول إلا المناسباتي في نشاطه.

ولعل أهم سببين يسمحان بانتشار مثل هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري بصفة عامة هما:

–الصمت بدافع الجهل أو التجاهل أو بدافع الخوف.

–غياب الضبط الاجتماعي المتخصص.

وبإنصاف أيضا وجدنا أن سياسة التنصير لها طابع شمولي فصحيح هناك تركيز على الشباب أكثر من الكهول وكبار السن وعلى الأعزب بأكبر نسبة من المتزوج إلا أن حضور باقي المعطيات وإن كانت بنسب متفاوتة، له تفسيره، فالنتائجُ المحصلة لا تعطينا

الحق في تجاهل التنوع الموجود في عينة البحث، وهذا أكيد يفسر الطابع الشمولي للسياسة التنصيرية في الجزائر.

وعليه فالموضوع يكتنفه الغموض والعقد التي تحتاج إلى التفكيك، فلم يعد الظرف الاجتماعي السبب الوحيد للتنصّر وانتشار التنصير وإنما هناك أسباب أخرى لعلها نفسية، لعلها ثقافية أو ربما هي ضرورات العصر والتحرر أو هي أسباب تتخطى مداركنا ..

فدراستنا المتواضعة حاولنا من خلالها وضع الظاهرة محل المتابعة والتحليل فاكتشفنا أنها حقل يزخر بالإشكاليات التي تشكل مواد خامة ومحفزات تنتظر إجابات علمية رصينة هي ثمرة بحوث لاحقة.

ونأمل أن يكون عملنا هذا مساهمة في لفت الانتباه تجاه حقل معرفي لا يزال يكتنفه الغموض والعزوف في البحث حوله وهو الديمغرافيا الدينية.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في عرض دراستنا.

قائمة المصادر والمراجع

1 - القرآن الكريم برواية ورش

القواميس والمعاجم:

2 - ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، لبنان ، د.ت

3 - الفيروز آبادي :القاموس المحيط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1978

4 - فريديريك معتوق: معجم العلوم الاجتماعية، بيروت، أكاديميا للنشر والتوزيع، دط،2001

الكتب والمراجع العربية:

5 - أ. لو شاتوليه: الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي، دار المدني، الجزائر، دت

6 - أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)،ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط 1،2000

7 - أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق ، ص 109

8 - إحسان محمد الحسن علم الاجتماع الديني، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، ط 1، 2005

9 - التنصير خطة لغزو العالم الإسلام، مؤتمر كولورادو التبشيري، 1978، دار مارك للنشر، دون بلد النشر، دت.

10 - بلقاسم سلاطنية وحسان الجيلاني : منهجية العلوم الاجتماعية، دار الهدى، عين مليلة،2004

11 - جمال اسماعيل الطحاوي : علم السكان والمشكلة السكانية بين النظرية والتطبيق، مصر. ط 1. 2004

12 – حسين ممدوح : مدخل إلى التنصير، دار عمارللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،1995

13 – خديجة بقطاش: الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830–1871)، الجزائر، مطبعة دحلب، د.ت

14 – ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم: أساليب البحث العلمي، دار الصفاء، الأردن، ط1، 2004

15 – رشيد زرواتي: تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2008

16 – ريمون بودون: مناهج علم الإجتماع، ترجمة هالة الحاج، منشورات عويدات، بيروت، ط4، 1988

17 – سعد الدين السيد صالح، أحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام (دراسة لأخطر العقبات التي تعترض مسيرة الإسلام اليوم)، مكتبة الرحاب، الجزائر

18 – شارل روبي آجرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، دون دار النشر، بيروت، ط 1، 1982

19 – صابر طعيمة، أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي (بحوث حول العقائد الوافدة)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1984

20 – صالح فركوس: المختصر في تاريخ الجزائر من الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين 814 ق م – 1962 من الجزائر ، دار العلوم ، الجزائر، 2003

21 – صلاح مصطفى الفوال: منهجية العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1982

22 – عبد الجليل شلبي، الإرساليات التبشيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دت

23 – عبد الحميد زوزو: نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830–1900)، مؤسسة الكتاب الوطنية، الجزائر،1984

24 – عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: سلسلة أعداء الإسلام، ج3، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، دار القلم، دمشق،ط7، 1974

25 – عبد الرحمن بن حسن النفيسة: مسألة الردة وما يقال عن حرية الاعتقاد، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1429

26 – عبد العالي الجبري : الاستشراق وجه للاستعمار الفكري، مكتبة وهبة،القاهرة، ط1،1995

27 – عبد العزيز الكحلوت: التنصير والاستعمار في إفريقيا السوداء ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العظمى، طرابلس، ط 2، 1992

28 – عبد العليم عبد الرحمن خضر: الإعلام الغربي والمؤامرة على الإسلام في إفريقيا، سلسلة كتاب دعوة الحق الذي تصدره رابطة العالم الإسلامي،العدد 182، السنة 16، 1418هـ

29 – عبد القادر حلوش: سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر ، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1999

30 – عبد الله شريط ومحمد مبارك الميلي: مختصرات تاريخ الجزائر السياسي والاجتماعي و الثقافي، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، دت

31 – عبد الناصر جندلي: تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت

32 – عقيل حسين عقيل: فلسفة مناهج البحث العلمي، مكتبة مدبولي، ليبيا، 1999

33 – علي عبد الواحد وافي: موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتريه بعض المؤرخين الفرنجة على الإسلام منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، أشغال مؤتمر الفكر الإسلامي، م 2، دار البعث، قسنطينة 1993

34 – عمار بوحوش: التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997

35 – عمار هلال: أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830–1962، دون دار النشر،الجزائر، 1975

36 – كرم شلبي: الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، مكتبة التراث الإسلامي،القاهرة، مصر، ط1، 1991

37 – محمد السيد الجليند : الاستشراق و التبشير : قراءة تاريخية موجزة ، سلسلة " تصحيح المفاهيم" ، القاهرة ، دار قباء ، د ط ، 1999

38 – محمد الطاهر عزوي، الغزو الثقافي والفكري للعالم الإسلامي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1999

39 – محمد الطيب العلوي: مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 حتى نوفمبر 1954، قسنطينة، دار البعث، د.ت

40 – محمد الهادي بن علي شغيب: أم الحواضر في الماضي والحاضر، قسنطينة، دار البعث، 1980

41 – محمد بن ناصر الشثري: التنصير في البلاد الإسلامية، دار الحبيب ،الرياض، ط 1، 1998

42 – محمد عثمان بن صالح ، النصرانية والتنصير أم المسيحية والتبشير ، مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة، 1989

43 – محمد عمارة الإسلام والأقليات " الماضي، الحاضر والمستقبل"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، 2003

44 – محمد عمارة: الغارة الجديدة على العالم الإسلامي (بروتوكولات قساوسة التنصير)، دار الرشاد، القاهرة، ط3، 1998

45 – محمود حمدي زقزوق : الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ،دار المعارف ،1997

46 – محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، لبنان،ط 11، 1983

47 – مسعودة كنونة: ملاحظات حول الاستخدام الميداني لبعض تقنيات البحث السوسيولوجي في :أسس المنهجية في العلوم الإجتماعية ،فضيل دليو وأخرون ، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة،1999

48 – مصطفى الأشرف: الجزائر: الأمة والمجتمع، ترجمة: حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983

49 – مصطفى الشقيري، ماذا تريد الصليبية الحديثة؟، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، ط1، 2003

50 – موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون, الجزائر، دار القصبة، 2004

51 – مولود قاسم نايت بلقاسم: شخصية الجزائر الدولية و هيبتها العالمية، ج 2، دار البعث، الجزائر، ط 1، 1985

52 – نجوى عبد الرحمان شاهين: أساسيات في علم المناهج، دار القاهرة للطبع، القاهرة، ط1، 2006

53 – نذير حمدان: في الغزو الفكري، السعودية، مكتبة الصديق،دط،دت

54 – يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، دط، دت

الرسائل العلمية:

55 – محمد الطاهر وعلي: التعليم التبشيري في الجزائر 1830 إلى 1904، رسالة ماجستير في علوم التربية، معهد علم النفس وعلوم التربية، جامعة الجزائر، 1989

56 – مقران يسلي : الحركة الدينية والإصلاحية في منطقة القبائل (1920–1954)، رسالة ماجستير، معهد الفلسفة، جامعة الجزائر ،1991

57 – عمر الطاهر : دور بنى المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار 1830–1900 ، رسالة ماجستير ، قسنطينة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1998–1999

المجلات العلمية:

58 – بوعمران الشيخ:"الأسقف لافيجري ونشاطه التبشيري في وادي الشلف"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، العدد 06،ديسمبر 2004

59 – ظفر الإسلام خان، " حملة تنصيرية تستهدف المسلمين رصد لها 02 مليون دولار سنويا "، جريدة العالم الإسلامي، السعودية، العدد 1511، 13/07 يوليه 1997

60 – محمد البشير الهاشمي معلي : " التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي"، مجلة المصادر، العدد 06، مارس 2002 محمد بوالروايح : المنطلقات اللاهوتية الجديدة في عمل التنصير، مجلة الأمير عبد القادر، العدد .... ، قسنطينة، 2000

61 – عبد الكريم زيدان : بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية ، مجلة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد 3 ، سبتمبر 1983 ، الكويت

62 – أمير موسى بوخميس :حرية المعتقد في الإسلام و القانون ، مجلة الكلمة ، العدد 4، السنة الأولى ، صيف 1994 ، الكويت ، ص ص 72–73

63 – مراد زعيمي : أدوات البحث الاجتماعي محدداته ومجالات استخدامها، في مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، منشورات جامعة منتوري 2003، العدد 19

الجرائد الوطنية والعربية:

64 – جريدة العرب العالمية ، الثلاثاء 03–06–2008 ، صفحة شؤون عربية

65 – نادية.م: الكنيسة البروتستانتية تثير الفتن في منطقة القبائل، جريدة الخبر، العدد 121، من 03 إلى 09 جوان 2007

الكتب والمراجع الأجنبية:

66- Annie Rey Goldzeigner : Le royaume Arabe , SNED , 1977

67- Ageron Charles Robert, les algériens musulmans et la France, T1, PUF, Paris 1968

68- Johon Claude combessie : la mèthodologie en sociologie (sèrie approches) _ Ed : casbah , alger, la dècouverte , paris ,1996

69- Mouloud GAID :Histoire de Béjaia et de sa région, depuis l'antiquité jusqu'a 1954,ED ,SNED,Alger ,1967

70- Robert Mayer et autres : Mèthodes de recherche en intervention social –èd : Gaètam Morin ; CANADA, Quebec , 2000

المواقع الأكترونية:

71 – أحفاد طارق بن زياد في قبضة التنصير، من موقع: http://www.bab.com

72 – الجعفري : التنصير والتبشير : موقع مكتبة البحوث، 04 نوفمبر 2010، 11:16، على الرابط : http://www.jalaan.com/book/show.php?/%C7%E1%CA%E4%D5%ED%D1_%E6%C7%E1%CA%C8%D4%ED%D1.html

73 – بدر بن ناصر البدر: إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، مكتبة موقع صيد الفوائد : www.saaid.com

74 –خالد سرايدي، هكذا خططوا لتنصير الجزائريين، موقع الشهاب،ملفات الشهاب، www.echihab.com

75 – 700 خطة لتنصير العالم،من موقع : www.aliman.com

76 – سياسة التبشير في الجزائر، من موقع : http://www.Algeria-voice.org/Eco-So/Eco-So5/houptteileco-So5.html
بتاريخ : 2009/07/05 على الساعة : 22:16

77 – عبد الراضي محمد عبد المحسن: الغارة التنصيرية على أصالة القرآن الكريم، مكتبة صيد الفوائد الالكترونية: www.saaid.com

78 – عبد الرحمن بن عبد الله الصالح: التنصير تعريفه، أهدافه، وسائله، حسرات المنصرين، موقع صيد الفوائد: www.saaid.com

79 – عبد الرحيم الجزائري، تاريخ حركة التنصير في الجزائر، شواهد وحقائق 1، من موقع: http://drjoezahp.com/Vb/Showthead.php?t=8157
بتاريخ : 25-02-2007 على الساعة: 22:20

80 – على عليوة، التنصير المظلم، من موقع: www.mcheet.com

81 – يحى أبو زكريا: الغارة التنصيرية الكبرى على الجزائر، ملفات الشهاب، موقع الشهاب: www.echihab.com

المواد السمعية البصرية:

82 – "الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان"، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، قرص مضغوط، مؤسسة القدس، الجزائر

83 – سلمان العودة: مذكرة التنصير، مادة صوتية، تسجيلات الإحسان، الجزائر

القرارات واللوائح القانونية:

84 – الأمر رقم 06–03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، الجزائر

85 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948/12

86 – إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 مايو 1968

87 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المؤرخ في يونيو 1981، الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا.

88 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البروتوكولات المكملة)

89 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

90 – الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

الملاحـــق

1 استمـــارة الـدراســة

2 - الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق لـ: 28 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية، الجزائر

3 فـهـرس الجـداول

1 - استمـــارة الدراســـة

جامعة فرحات عباس – سطيف

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

ظاهرة التنصير في الجزائر

" دراسة علم اجتماعية لأهم الأبعاد الديمغرافية الحضرية "

مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص: الديمغرافيا الحضرية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحفيظ بولزرق مراد زعيمي

البيانات الواردة في الاستمارة سرية، ولا تستخدم إلا للأغراض العلمية للبحث.

- **الجنس :**
  - ذكر ☐
  - أنثى ☐

- **السن :**
  - أقل من 20سنة ☐
  - من 20 إلى 30 سنة ☐
  - من 30 إلى 40 سنة ☐
  - من 40 سنة إلى 50 سنة ☐
  - من 50 سنة إلى 60 سنة ☐
  - أكبر من 60 سنة ☐

- **في أي سنة تنصرت ؟ .....**
- **المستوى التعليمي:**
  - أمي ☐
  - ابتدائي ☐
  - متوسط ☐
  - ثانوي ☐
  - جامعي ☐
  - دراسات عليا ☐
- أخرى أذكر : ....

- **الحالة الزواجية :**

- أعزب ☐ - مطلق ☐
- متزوج ☐ - أرمل ☐

- **ماهو عدد أفراد أسرتك ؟**

- فرد واحد ☐
- [01-03] ☐
- [04-06] ☐
- [07-09] ☐
- من 10 أفراد فما فوق ☐

- **ماهي مهنتك الحالية ؟**

- طالب ☐
- عامل حر ☐
- حرفي ☐
- موظف قطاع التعليم ☐
- موظف إداري ☐
- لا يعمل ☐

– ما هو مستوى دخلك الشهري ؟

–بلا دخل ☐

– أقل من 10000 ☐

–]15000–10000] ☐

–]20000–15000] ☐

–]25000–20000] ☐

– أكثر من 25000 د.ج ☐

– هل يغطي دخلك الشهري جميع احتياجاتك ؟

– نعم ☐

– لا ☐

– هل تملك دخلا ثانويا آخر ؟

– نعم ☐

– لا ☐

– إذا كانت الإجابة " نعم " فما هو مصدر هذا الدخل ؟

– من طرف الوالد (ة) ☐

– من طرف الزوج (ة) ☐

– ممتلكات خاصة ☐

– من الكنيسة ☐

– أخرى أذكر: ....

- **من هو معيل الأسرة ؟**

- المبحوث ☐
- الأب ☐
- الأخ ☐
- الأم ☐
- آخر أذكر: ....

- **ما هو نوع الحي الذي تقيم فيه ؟**

- حي حضري ☐
- حي شبه حضري ☐
- حي ريفي ☐

- **ما هي نوعية شغلك للسكن ؟**

- بصفة جماعي ☐
- بصفة فردي ☐

- **ما هو عدد غرف المسكن ؟**

- غرفة واحدة ☐
- غرفتان ☐
- 03 غرف ☐
- 04 غرف ☐
- 05 غرف ☐
- 06 غرف ☐
- أكثر من 06 غرف ☐

- لمن تعود ملكية سكن الإقامة ؟

- ملك للأب ☐
- ملك خاص ☐
- سكن مستأجر ☐
- أخرى: ....

- هل تتوفر بيئة السكن على اللوازم والتجهيزات التالية ؟

	نعم	لا
الكهرباء		
غاز المدينة		
مياه الشروب		
شبكة صرف المياه		
شبكة الهاتف الثابت		
الأنترنيت		

- هل قامت أسرتك بعملية هجرة ؟

- نعم ☐
- لا ☐

- إذا كانت إجابتك بـــ:(نعم) فحدد، هل هي؟

- من داخل الولاية ☐
- من خارج الولاية ☐
- من خارج الوطن ☐

Université Sétif2

العدد 12 — السّنة الثّالثة والأربعون

الأربعاء أوّل صفر عام 1427 هـ — الموافق أوّل مارس سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر – محطة
الهاتف : **021.54.35.06** إلى **09**
021.65.64.63
الفاكس **021.54.35.12**
ح.ج.ب **3200-50** الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.300.0007 68 KG**
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.320.0600.12**

ثمن النّسخة الأصليّة **13,50** د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها **27,00** د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس **60,00** د.ج للسّطر.

Université Sétif2

فهرس

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 99 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا في ميدان النقل البحري، الموقع بسيول في 9 ديسمبر سنة 2003 4

مرسوم رئاسي رقم 06 – 100 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول التعاون التربوي، الموقع ببريتوريا في 6 أكتوبر سنة 2004 7

أوامر

أمر رقم 06 – 02 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين 9

أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين 25

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 96 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميلانو (إيطاليا) 28

مرسوم رئاسي رقم 06 – 97 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن غلق قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنابل (إيطاليا) 28

مرسوم رئاسي رقم 06 – 98 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتضمن تحديد الدائرة القنصلية لسفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (إيطاليا) 29

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الإيصال والإعلام والتوجيه بوزارة الدفاع الوطني 30

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير القضاء العسكري بوزارة الدفاع الوطني 30

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّنان إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الماليّة 30

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الموارد المائيّة 30

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الأشغال العموميّة 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان 31

Université Sétif2

الفصل الثالث

رجال الصف المتعاقدون

المادة 140 : يجند رجال الصف :

– بالطريق المباشر من الحياة المدنية،

– عن طريق التحويل من بين رجال الصف المؤدين للخدمة الوطنية المستوفين شروط التجنيد بالطريق المباشر،

– من بين رجال الصف المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط.

يخضع رجل الصف المتعاقد المجند عن طريق التحويل من الخدمة الوطنية لأداء تكوين إضافي.

تحتسب الأقدمية في الخدمة بالنسبة لرجال الصف المتعاقدين المجندين عن طريق التحويل من الخدمة الوطنية، ابتداء من تاريخ قبولهم في إطار رجال الصف المتعاقدين.

المادة 141 : يمكن قبول رجال الصف الذين أدوا ست (6) سنوات من الخدمات الفعلية على الأقل بهذه الصفة واستوفوا شروط السن والتأهيل البدني والفكري المطلوبة، في سلك ضباط الصف المتعاقدين بعد إجراء مسابقة والقيام بالتكوين المطلوب.

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية وأفراد الاحتياط

المادة 142 : فضلا عن الأحكام المطبقة على مجموع العسكريين الموجودين في نشاط الخدمة وتلك الواردة بشأنهم في هذا الأمر، يخضع عسكريو الخدمة الوطنية لقانون الخدمة الوطنية ونظام الخدمة في الجيش.

المادة 143 : يخضع العسكريون المدمجون في الاحتياط للمنظومة التشريعية والتنظيمية المطبقة على الاحتياط.

المادة 144 : يخضع للواجبات المطبقة على مجموع العسكريين المدمجين في الاحتياط، العسكري الذي تمّ إيقاف نشاطه في صفوف الجيش الوطني الشعبي بصفة نهائية، لأي سبب آخر غير العجز الطبي النهائي.

المادة 145 : يخضع كل عسكري مدمج في الاحتياط إلى إعادة الاستدعاء :

– في زمن السلم، في إطار التكوين والاعتناء بالاحتياط،

– في حالة التعبئة العامة أو الجزئية.

المادة 146 : مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالترقية المحدّدة بموجب التشريع والتنظيم المتعلقين بالاحتياط، يحتفظ العسكري المدمج في الاحتياط بالرتبة المحازة عند إيقاف نشاطه نهائيا.

المادة 147 : فضلا عن الأحكام المطبقة على مجموع العسكريين الموجودين في نشاط الخدمة وتلك الواردة بشأنهم في هذا الأمر، يخضع عسكريو الاحتياط الموجودون في وضعية القيام بالخدمة للقانون المتعلق بالاحتياط ونظام الخدمة في الجيش.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 148 : تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، لاسيّما الأمران رقم **69–89** ورقم **69–90** المؤرخان في **31** أكتوبر سنة **1969** والمذكوران أعلاه وكذا الأحكام التنظيمية العامة والخاصة التي تحكم مختلف فئات المستخدمين العسكريين، التي لا تخالف هذا الأمر، سارية حتّى صدور النصوص التطبيقية ذات الصلة.

المادة 149 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **29** محرّم عام **1427** الموافق **28** فبراير سنة **2006**.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد **2** و **29** و **36** و**43** و **122** و **124** منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **89–67** المؤرخ في **11** شوال عام **1409** الموافق **16** مايو سنة **1989**،

– وبمقتضى الأمر رقم **66–154** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** الموافق **8** يونيو سنة **1966** والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

Université Sétif2

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المادّة 2 : تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

المادّة 3 : تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة.

المادّة 4 : يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة الشعائر الدينية

المادّة 5 : يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر.

تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها.

المادّة 6 : تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول.

المادّة 7 : تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج.

المادّة 8 : تتمّ التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية، تتولى على الخصوص ما يأتي :

– السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،

– التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،

– إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم.

Université Sétif2

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادّة 10 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من **250.000** دج إلى **500.000** دج كل من يلقي خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

المادّة 11 : دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **500.000** دج إلى **1.000.000** دج كل من :

1 – يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

2 – يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

المادّة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من **100.000** دج إلى **300.000** دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

المادّة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من **100.000** دج إلى **300.000** دج كل من :

1 – يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين **5** و **7** من هذا الأمر،

2 – ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة **8** من هذا الأمر،

3 – يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

المادّة 14 : يمكن الجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

المادّة 15 : يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر :

1 – بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة،

2 – بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

– مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،

– المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني،

– حل الشخص المعنوي.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 16 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة (6) أشهر بمطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 17 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **29** محرّم عام **1427** الموافق **28** فبراير سنة **2006**.

عبد العزيز بوتفليقة

3- فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور سكان بجاية حسب التوزع الجغرافي (2007-1966)	26
02	معدلات الولادات والوفيات والنمو الطبيعي في بجاية (2007-1966)	27
03	أهم مؤتمرات التنصير القديمة والحديثة	48
04	جنس المبحوثين	143
05	الفئات العمرية للمبحوثين	144
06	توزع أعمار المنصرين حسب سنة التنصر	145
07	المستوى التعليمي للمبحوثين	146
08	الحالة الزواجية للمبحوثين	147
09	عدد أفراد الأسرة	148
10	المهنة الحالية للمبحوث	149
11	مستوى دخل المبحوثين	150
12	مصادر الدخل الثانوي	151

13	طبيعة معيل أسر المبحوثين	152
14	نوعية حي إقامة المبحوثين	153
15	نوعية شغل المسكن	154
16	عدد غرف المسكن	155
17	تقسيم الـــ:"م. ش.غ" حسب المعايير الدولية	156
18	ملكية السكن	157
19	مدى توفر بيئة السكن على التجهيزات المنزلية	158
20	إمكانية خضوع المبحوثين للهجرة	159
21	نوعية هجرة المبحوثين	159

ملخص الدراسة :

تهتم دراستنا ضمن حقل الديمغرافيا الحضرية بظاهرة التنصير من خلال دراسة المشكلة: **ماهي أهم المؤشرات الديمغرافية الحضرية لظاهرة التنصير في الجزائر؟**، ووضعنا للبحث فرضية عامة تقول بأن التنصير يستهدف الشباب الأعزب البطال من سكان المدن. وكان العمل الميداني مسحا بالعينة(كرة الثلج) على مستوى بلدية بجاية باعتبارها منطقة قبائلية، لمدة تزيد عن عشرة (10) أشهر.

وبعد المقارنة بالفرضيات المطروحة تبين أن ظاهرة التنصير تعنى بالشباب الأعزب بالدرجة الأولى،لكنها تهتم للعمال أكثر من البطالين وهذا ما تعكسه بيانات الميدان. أما فيما تعلق بالشق الحضري، فإن الظاهرة تهتم بسكان المناطق الريفية أكثر من سكان المدن، لذا فالفرضية المقترحة غير متحققة في هذا الشأن، وعليه فالنتيجة العامة هي أنّ: **ظاهرة التنصير تهتم بالشباب الأعزب من سكان الأرياف** . لنستطيع القول في النهاية أن ظاهرة التنصير في تنام في منطقة القبائل ولذا لابد من الضبط بتعزيز المنظومة الأمنية بقوة ضبط اجتماعي، وكذا ضرورة تكوين مرصد علمي إحصائي للظاهرة محل الدراسة، تضم عددا من المختصين في المجال وكذا الباحثين والمهتمين، بالإضافة إلى رد الاعتبار للمؤسسات الدينية لتعزيز الوعي الديني، ولابد أيضا من الاهتمام بالواقع الاجتماعي وتحسينه.

هذا ونأمل أن يكون عملنا هذا مساهمة في لفت الانتباه تجاه حقل معرفي لا يزال يميزه الغموض والعزوف في البحث حوله وهو **الديمغرافيا الدينية**.

Le résumé

Notre étude S'intéresse au domaine de la démographie urbaine au phénomène de la christianisation a travers l'étude de la problématique : **Quels sont les principaux indicateurs démographiques et urbains de la christianisation en Algérie?** Et nous avons mis l'hypothèse générale à notre recherche, que le public ciblé à la christianisation sont les jeunes célibataires et chômeurs de la population des villes. Notre travail d'enquête à l'échantillon (boule de neige) a été effectué en une période de plus de dix mois (10) au niveau de la commune de Bejaia (région kabyle).

Et après la comparaison des résultats obtenues dans notre recherche avec les hypothèses avancées à démontré que le phénomène de la christianisation à agit sur les jeunes célibataires en premier lieu, mais les travailleurs plus que les chômeurs. Et pour le coté urbain, le phénomène concerne les habitants des zones rurales plus que les résidents urbains.

Donc l'hypothèse avancée sur ce domaine n'est pas exacte car on a trouvé que **le phénomène de la christianisation touche les jeunes célibataires des populations rurales.**

On peut dire pour conclure que le phénomène de la christianisation augmente dans les zones Kabyles, on doit donc renforcer le système de sécurité et fermement le contrôle social, ainsi que la nécessité de former un observatoire statisticien scientifique pour l'étude du phénomène, qui comprend un certain nombre de spécialistes dans le domaine, ainsi que les chercheurs et les parties intéressées, en plus de la réhabilitation des institutions religieuses pour impulser une nouvelle conscience religieuse, et il est aussi important d'améliorer les conditions sociales de ces populations. Nous espérons que notre travail serait une contribution pour attirer l'attention sur un domaine vague et encore incertain et flou dû a l'abstention dans la recherche.C'est la **démographie religieuse.**